

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية والسياسية

قسم القانون العام

الموضوع:

تحديات العدالة الجنائية الدولية في ظل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت اشراف الأستاذ:

مبخوتة احمد

إعداد الطالب:

رباس محمد

السنة الجامعية: 2014 / 2015

الإهداء

اهدي هذا البحث إلى :

من قال فيهما الله عز وجل ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم
:"وبالوالدين إحسانا"، إلى أئمن لؤلؤتين املكهما في الوجود من عيني وقلبي " أمي وأبي "
إلى إخوتي وأخواتي والى كل الدفعة الأولى من النخبة ماستر قانون دولي وعلاقات دولية وكل
من وقف بجانبني عازما على تعليمي حرفا واحدا
وبالأخص اهدي هذا العمل إلى كل ضحية مجهولة سقطت جراء الجرائم الدولية.

شكر وعرافان

الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء، الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء، الحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء، الحمد لله الذي خضع لملكه كل شيء.

اللهم لك الحمد والشكر كما يليق بجلالك وبِعظيم سلطانك.

حتى لا نبحد الجميل، أقف وقفة شكر إلى كل من أمدني بيد العون، أستاذي ومؤطري الأستاذ "مبخوتة احمد" وعلى قبوله للموضوع، وعلى دقة ملاحظاته وسداد توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما أتقدم بالشكر والعرافان

إلى أساتذتي الذين وقفوا بجانبني طيلة مشواري لإنهاء هذه الدراسة، وإلى كل من سقط من قلبي سهوا.

وأخيرا اشكر كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذا البحث .

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثه صفوة خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم القائل " تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم " وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلام وبعد.

إن ما تسببت فيه الحروب من مآسي ودمار عبر التاريخ خاصة إبان الحرب العالمية الثانية جعلت البشرية في أمس الحاجة إلى مجتمع دولي ترعى سلوكه قواعد قانونية تعكس التطور البشري، ويتم ذلك عبر نظام عالمي يجد من ميل الدول إلى اللجوء إلى القوة ويدفع بها إلى الاحتكام إلى قواعد قانونية ووسائل سلمية لحل النزاعات فيما بينها⁽¹⁾.

ولقد تعددت الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أعضاء المجتمع الدولي ، والرامية إلى إقرار قواعد تكفل حماية حقوق الإنسان، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة التي أثبتت عدم نجاعتها بسبب افتقارها إلى مؤيد جزائي يكفل تنفيذ أحكامها، فبالرغم من إنشاء عصبة الأمم على خلفية الجرائم التي ارتكبت طيلة السنوات الأربع التي صاحبت الحرب العالمية الأولى، إلا أنها عجزت عن مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بسبب نظام التصويت في المنظمة، والذي يعتمد على الإجماع ولعدة معوقات أخرى لا يسعنا المقام لذكرها، ولذلك أدرك أعضاء العصبة ضرورة إبرام اتفاقية دولية، تهدف إلى إنشاء نظام جنائي دولي، يحول دون إفلات قيصر ألمانيا من العقاب، باعتباره المسؤول الأساسي والرئيسي عن الجرائم التي سايرت الحرب العالمية الأولى، إن هذه المحكمة بالرغم من فشلها في معاقبة قيصر ألمانيا إلا أنها ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي .

وقد برزت مجددا إلى الوجود فكرة إنشاء محاكم جنائية ، تتولى معاقبة منتهكي قواعد وأعراف الحرب ، ولهذا تأسست محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث تولت الأولى معاقبة ومحكمة المجرمين الألمان ، أما الثانية فقد حاکمت المجرمين اليابانيين، غير أن ما اخذ عن هاتين المحكمتين هو افتقارها إلى قواعد الحيدة والنزاهة ، وأنها

1- منذ الحرب العالمية الثانية وقع أكثر من 250 نزاعا مسلحا أسفر عن مقتل 170 مليون شخص تقريبا فضلا عن تشريد الملايين من أوطانهم ومنازلهم ... عبد الواحد محمد القار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

محاكم انتقامية ترمي إلى تحقيق رغبة المنتصر في الانتقام من شخص المنهزم بغض النظر إلى تحقيق العدالة الدولية التي تقضي بمعاينة الجرم الفعلي بصرف النظر إلى انتمائه إلى الدول المنهزمة أو الدول المنتصرة ، ولذات السبب فإن نجاحهما مشكوك فيه ، وهو ما حال فعلا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنتظرة منهما ، لكن لاشيء يدعو للشك أنهما أسهمتا في تطوير قواعد القانون الدولي بصفة عامة والجنائي بصفة خاصة لاسيما أن هذه المحاكم كانت نقطة تحول في تاريخ المجتمع الدولي في التفكير بجديّة لإرساء نظام قضائي جنائي دولي .

وعلى خلفية أنقاض هذه المحاكم تقدمت مختلف الجهات الدولية إلى تقديم العديد من المشاريع مفادها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، لكنها ظلت رهن التأييد والمعارضة من قبل الأطراف الدولية ، لاسيما ما واجهته هذه المحكمة من عداً شديداً كانت تكنه لها الولايات المتحدة الأمريكية ، من أجل الحلول دون إنشائها ، وهو ما تجلّى فعلا من خلال الطروحات الغربية التي كانت تتقدم بها أثناء مناقشة المشاريع المقترحة ، بالرغم من فشل إنشاء هذه المحكمة إلا أن آمال المجتمع الدولي في محاربة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية لازالت قائمة ، وهو ما تجلّى في استمرار إبرام الاتفاقيات الدولية من قبل أعضائه حيث تم إبرام اتفاقية منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية، والاتفاقية الخاصة بمنع ومعاينة ارتكاب جريمة التمييز العنصري وإلى غيرها من الاتفاقيات الدولية .

ولقد تأكد مجدداً أن هذه الاتفاقيات بحاجة ماسة إلى نظام قضائي يتولى تفعيل أحكامها وهو ما أدركه مجلس الأمن عند تصديده للانتهاكات التي عرفتها حقوق الإنسان ، وقواعد القانون الدولي الإنساني على خلية الجرائم الوحشية التي ارتكبت في منطقتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك بإنشائه محاكم خاصة تتولى معاينة المسؤولين عن تلك الجرائم في المنطقتين المذكورتين بموجب قرار مجلس الأمن رقمي 808 ، 955 على التوالي ، غير أن ما أخذ على هاتين المحكمتين هو تبعيتهما إلى جهاز سياسي ، بحيث لا يمكنهما أن يرتقيا إلى معالجة الجرائم الآنية والمستقبلية ، ولا يمكن إسقاط اختصاصهما على حالات مختلفة غير حالتي يوغسلافيا ورواندا ، فضلا عن ذلك فإن نشأتهما كانت مؤقتة.

ولهذه الأسباب أصبحت الحاجة ماسة في العودة إلى لاهاي من أجل مناقشة مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وهو ما أدى بالفعل إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي كانت بداية نقاشاته مسفرة عن انقسام واضح في الآراء بين المؤتمرين ، وبفضل جهود أصحاب الوساطة أبصرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النور في سنة 1998 ، وهو الحدث الذي شكل طفرة نوعية في تاريخ المجتمع الدولي ، منتصرا على غطرسة وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال محاولاتها الرامية إلى إفشال هذه المحكمة ، لكن هذا

الانتصار كان نسبيا في ظل ما تضمنته بنود نظام روما الأساسي ، الرامية إلى إقامة علاقة تعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، كترضية للولايات المتحدة ، باعتبارها احد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وهو ما أثار تخوف مختلف دول العالم من طبيعة هذه العلاقة ، قياسا على ما عرفته علاقة هذا الجهاز بمختلف الأنظمة القضائية من مثالب مما أضفي على هذا البحث طابعا مميزا يقتضي دراسة معمقة ومركزة لهذه العلاقة ، بغية التعرف على أوجه الخلل ومظاهر القصور من اجل طرح سبل العلاج ، فضلا على تحديد نطاق تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه العلاقة.

أثارت بعض الدول قبل وأثناء مؤتمر روما مسالة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها بمحاكمة أفراد دولة طرف أو غير طرف يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة المعنية ، وذلك بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصلي ، كذلك كان هناك اتجاه قوي مدعم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، أثار جدلا كبيرا أثناء فعاليات مؤتمر روما إلى غاية آخر مراحله ومن ثم تبني النظام.

كان هذا الاتجاه يدعو إلى ضرورة منح مجلس الأمن الدولي دورا قويا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وكان الاتجاه الآخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية هذه المحكمة ، وعلى ألا تمس هذه الاستقلالية بسيادة الدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

يضاف على هذا، بقاء الانتصار الذي جسده إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نسبيا باعتبار هذه الأخيرة تلقى على ارض الواقع عراقيل وعقبات ومعارضة في إطار حملة مركزة تستهدف تقويض أركانها ودعائمها ثم إلى إضعافها من طرف القطب الأوحدمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وجانب مهم من هذه الدراسة التي نحن في صددنا تسليط الضوء على هذا الواقع بتبيان هذا المسار المعيق ووسائله ومحاوله تقييمه وفقا لمبادئ القانون الدولي.

أهمية الدراسة :

تعالج هذه الدراسة موضوع مهم ألا وهو تحديات العدالة الجنائية بصفه عامة والتحديات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على وجه الخصوص خاصة في علاقتها مع مجلس الأمن الدولي والذي نراه في بالغ الأهمية ، نظرا للغموض والإشكاليات التي تحيط بهذا الموضوع ، رغم وجود ترسانة قانونية مهمة في هذا المجال ، لاسيما نصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فمن جهة لازالت العديد من الشكوك تلف الموضوع ، وما زادها حدة هو عدم وضوح سلطات مجلس الأمن الدولي وصلاحياته في هذا

المجال ، مما يوحي أن هناك تداخلا في الاختصاص ، رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية الدولية من جميع النواحي ، هذه السلطات الممنوحة إلى مجلس الأمن الدولي سواء من طرف ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بتطبيق الفصل السابع منه ، أو من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها فرضت واقعا جديدا عليها أي المحكمة ، ذلك بسبب ظهور تحديات جديدة بدأت فصولها منذ دخول هذه المحكمة حيز النفاذ بتصديق الدولة الستين على نظامها الأساسي ، وما زاد في الأمر إشكالا الدور الذي أوكله عضو مهم من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية لنفسه ولازالت تقوم به من خلال تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بعدد المحاولات والأدوات التي تستهدف النيل من الدور النبيل الذي أوكل للمحكمة لعبه على المستوى الدولي والمتمثل وضع حد لإفلات الجناة مرتكبي الفظائع من العقاب على أساس التكامل مع الأنظمة القضائية الوطنية ، ومن جهة أخرى تشهد المحكمة ذاتها تهديد ما فتئ يطاردها بخصوص عالميتها واستقلاليتها ، وبالتالي مدى فعاليتها للهدف المسطر لها ، هذه على العموم التحديات والتي تعتبر لب هذه الدراسة.

أهداف الدراسة :

كما اشرنا سابقا فان موضوع هذه الدراسة يلفه الكثير من الغموض لذلك تهدف الدراسة إلى سرد مختلف مراحل تطور العدالة الجنائية الدولية منذ الحربين العالميتين إلى غاية ظهور قضاء جنائي دائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ، كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى توضيح التحديات التي واجهت ظهور قضاء جنائي دائم.

الدراسات السابقة:

نظرا للطبيعة القانونية للموضوع محل الدراسة والمسائل التي يطرحها، حاولنا تجنب المصادر والجوانب السياسية التي تحيط بالموضوع قدر الإمكان ، إلا أن بعض القرارات والنصوص القانونية كان نتاج ضغوط سياسية أو محل مساومة وتفاوض سياسي ، مما جعلنا نقدم إلى الإشارة إليها دون الخوض فيها ، ومن جهة أخرى، اعتمدنا بالدرجة الأولى على المراجع والمصادر القانونية وبصفة رئيسية على مجموعة من الأطروحات التي لها علاقة بموضوعنا وأيضا على عدد من الأبحاث والمقالات والوثائق المنشورة على الشبكة المعلوماتية، كما تمت الاستعانة والإفادة من بعض الدراسات التي سبقتنا بالتطرق لهذا الموضوع ،ومن هذه الدراسات ما يلي :

- دراسة الرشيدي مدوس فلاح ، (1998)، بعنوان : آليات تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشتمل على آلية لتحديد الاختصاص في نظر نوع معين من الجرائم الدولية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وتشابحت مع دراستنا في التركيز علي دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة.

- دراسة محمد خالد ، 2008 بعنوان : مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعراقيل التي صاحبت مسألة حصانة القادة والرؤساء والتي أوردتها دراستنا كونها من التحديات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الصعوبات:

واجهتنا صعوبات جمة أثناء السير في معالجة هذا الموضوع ،تمثلت في ندرة المراجع المتخصصة ، وصعوبة تجميع المعلومات نظرا لندرتها ، كما أن عدم حسم العديد من المسائل المتعلقة بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن لاسيما ما تعلق منها بجريمة العدوان ،جعل هذه المواضيع في حراك مستمر ، الأمر الذي اقتضى منها ضرورة المتابعة المستمرة لكل تطوراتها ،مما أجبرنا في الأخير التركيز على القضايا القديمة فقط والتي تم حسمها وعدم الخوض في القضايا الجديدة والتي بصراحة عجزنا عن مجاراتها حيث كلفنا ذلك جهدا كبيرا في سبيل إنجاز هذه الرسالة .

ومن خلال محاولتنا توضيح اللبس الذي يلف علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،وإعدادنا لهذا العمل ، حاولنا الإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع بقوة ألا وهي:

ما هي التحديات التي واجهت تطور العدالة الجنائية الدولية خاصة في ظل المقتضيات الراهنة

المتعلقة بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي :

❖ ما هي الملامح الأساسية لظهور القضاء الجنائي الدولي؟

❖ ما التحديات الراهنة التي تلاقي عمل المحكمة الجنائية الدولية ؟

❖ ما أساس اختصاص مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية؟

❖ ما هي شروط الإحالة و الإرجاء من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ؟

هذه الإشكالية والتساؤلات المصاحبة لها تطرح موضوعاً مهماً للغاية للإجابة عليها تتطلع هذه الدراسة إلى تقديم إجابات محددة وبسيطة كما أن طبيعة المواضيع المتناولة في هذه الدراسة تحتم علينا الاعتماد على المنهج التاريخي للتعرض لمختلف المحطات التاريخية لتطور القضاء الجنائي الدولي كما اعتمدنا على المنهج المقارن في المقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة وفي الأخير اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى بعض القرارات لتوضيح علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي.

ولتحليل الإشكالية السابقة تم الاعتماد على خطة مبنية وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي لمعالجة هذا الموضوع ، بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتطلبها حل الإشكال المطروح ، حيث اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة ، ولذلك فإن الموضوع يتضمن فصلين ، بحيث نخصص الفصل الأول لدراسة المسار التأسيسي للعدالة الجنائية الدولية ونتطرق في نفس سياق هذا الفصل إلى تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتناول فيه تأسيس وتكريس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما نخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى مظاهر انحراف مجلس الأمن في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نتطرق في المبحث الأول إلى نطاق اختصاص مجلس الأمن في ظل السياسة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ثم لنتناول في المبحث الثاني نقاط تأثير مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخاتمة نتناول فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة كما سنقوم بسرد بعض المقترحات التي ارتأينا أنها كفيلة بإحداث التغيير نحو الأفضل.

الفصل الأول

المسار التأسيسي

للعادلة الجنائية الدولية

الفصل الأول

المسار التأسيسي للعدالة الجنائية الدولية

منذ بدأ الخليقة ، ونزعة الشر والعدوان من صفات الإنسان الغريزية ، وإذا لم يكن لبروز هذه النزعة ما يبررها آنذاك لبساطة الحياة وتوافر مصادر الرزق والعيش فيها بيسر ورخاء فقد أصبح لهذه النزعة ما يبررها بعد تزايد أعداد البشر والسعي للسيطرة على مراكز الثروة والاستقطاب في العالم وتحديدًا في بلدان القارات البكر .

وعلى رأي الفقه لم يكن بالإمكان الحديث عن العقوبات الجنائية الدولية قبل القرن الثالث عشر ، ففي عام 1268 جرت محاكمة "كونرادان فان هوانستوفر" " Conradin Von Hohenstauffer" والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة ، ومنذ هذا التاريخ وحتى قيام الحرب العالمية الأولى لم يكن بالإمكان التحدث عن قضاء جنائي دولي بالمعنى الدقيق .

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية ، وبلورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي كما يعود الفضل أيضا إلى بعض المحاكمات التي أقيمت لاحقا كمحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا ووصولًا إلى قضاء جنائي دولي حقيقي ومتطور نسبيًا ودائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت سنة 1998 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002 بعد بلوغ نصاب الدول المصدقة على نظامها الأساسي وستتطرق إلى كل ما سبق ذكره من مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي من مؤقت إلى دائم وذلك بشيء من التفصيل في مبحثين ، فالأول سنخصصه تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت أما الثاني فسنتناول فيه حصرا تأسيس و تكريس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهذا على النحو التالي.

المبحث الأول

تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت

يكشف العمل الدولي عن حقيقة أنه مع انتهاء الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ظهرت الحاجة الملحة للمجتمع الدولي لوجود نظام فعال للمسؤولية الجنائية الدولية كضمانة أساسية لحماية هذه الحقوق.

من غير المبالغ فيه الإقرار بأن التطورات القانونية المفاجئة والناجحة عما خلفته الحرب العالمية من فظائع، سرعان ما خمدت عند وضع آليات للمساءلة الفردية عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي، ومع ذلك لم تتبلور الجهود المبكرة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى حقيقة واقعة نتيجة للتوتر الناشئ عن الحرب الباردة⁽¹⁾، ورغم عدم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة سريعة إلا أن آليات الرقابة الخاصة به على المستوى الدولي ظلت سياسية بصفة رئيسة أو شبه قضائية في أفضل أحوالها⁽²⁾.

لم يكن المجتمع الدولي مهيباً تماماً خلال تلك الفترة المبكرة من عصر التنظيم الدولي، للقبول بفكرة إقامة نظام من هذا النوع مكتمل الأركان⁽³⁾، لذلك اتجه الرأي إلى القبول - كخطوة أولى على الطريق - بفكرة إنشاء لجان تحقيق مؤقتة تناط بها مهمة التحقق من مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمها⁽⁴⁾، ويأتي على رأس لجان التحقيق التي أنشئت منذ ذلك الحين وحتى نهاية القرن العشرين، اللجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943، لجنة الشرق الأقصى لعام 1946، لجنة الخبراء التي تشكلت بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي في الإتحاد اليوغسلافي عام 1992، لجنة الخبراء التي تشكلت وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 935 للتحقيق في

1- تقرير لجنة المتعلق بنطاق الاختصاص الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم أ/ 2645 (1953).

2- بيجيتش إيلينا، (المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 185.

3- لم يكن التنظيم الدولي خلال تلك الفترة مستعداً للقبول بمبدأ التسوية القانونية كنهج لحل النزاعات. فالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، مثلاً، نشأت كمنظمة دولية قضائية خارج إطار عصبة الأمم، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية الحالية، التي هي جزء لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة.

4- تشير المستشارة القانونية بالشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر "بيجيتش إيلينا" أن لجان تقصي الحقائق. آلية غير جزائية في مكافحة الإفلات من العقوبة،... بيجيتش إيلينا، المرجع نفسه، ص 185.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب على أرض دولة رواندا⁽¹⁾، إضافة إلى لجان التحقيق، تشكلت محاكم دولية خاصة لمحاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية كالمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية عام 1945، والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى عام 1946، ثم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عام 1993، ثم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994⁽²⁾، وسوف نركز في المطلبين التاليين على المحاكم الأربع الأخيرة نظرا لأهميتها في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية

نتيجة الحروب المتكررة التي تعرض إليها المجتمع الدولي عبر التاريخ كان لا بد من رادع لعدم تكرارها، عن طريق إيجاد نوع من المواثيق الدولية يحاكم بموجبها مجرمو الحرب، بحيث لا يمكن لهؤلاء التذرع بعدم وجود قانون دولي جنائي للتهرب من مسؤولياتهم، لذلك تم التوقيع على عدة مواثيق دولية وأنشئت عدة لجان ومحاكم ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، لمزيد من التفصيل سنتكلم عن محاكمات الحرب العالمية الأولى في الفرع الأول ثم عن محاكمات الحرب العالمية الثانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى

توالت التصريحات الرسمية أثناء الحروب خصوصا من ممثلي الحكومتين الفرنسية والانجليزية تنادي بعقاب مجرمي الحرب جنائيا عما اقترفوه من جرائم حرب، ففي فرنسا صدر مرسوم في 02 سبتمبر 1914 بإقامة لجنة يناط بها التحقيق في الأفعال التي يرتكبها العدو مخالفا بما قانون الشعوب، وأنشأت روسيا لجنة غير عادية للتحقيق الجنائي لنفس الغرض، وفي 14 جانفي 1915 قدم اقتراح قانون إلى مجلس النواب الفرنسي من النائب "اونجرون" "Enguerrand" ينص على عقوبات جديدة بالإضافة إلى تلك الموجودة لمعاقبة مجرمي الحرب.

1- الرشيد أحمد، (النظام الجنائي الدولية: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة السياسة الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 10.

2- الرشيد أحمد، المرجع نفسه، ص 10.

وبعد الحرب فكرت السلطات المتحالفة في إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ومثيري الحرب وعقدت لهذه الغاية مؤتمر تمهيدات السلام. لقد شكل هذا المؤتمر في جلسته المنعقدة في 25 جانفي 1919 لجنة بحث مسؤوليات حرب (1914 _ 1918) وسميت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات ، وقد عقد بعد ذلك في 28 جوان 1919 معاهدة فارساي التي جاء في بنودها بوجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء ، كما نصت على محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية أو أمام المحاكم الوطنية ، ولكن "غليوم الثاني" لم تتم محاكمته بسبب عدم تسليمه من هولندا ، وقد تم محاكمة البعض أمام محكمة "ليزغ" والبعض الآخر أمام محاكم وطنية⁽¹⁾، وسنعرض تباعاً تفاصيل هذه المحاكمات ضمن العناصر التالية.

أولاً : لجنة المسؤوليات

حدد مؤتمر السلام باريس مهمة تلك اللجنة بدراسة خمس مسائل وهي :

مسؤولية مرتكبي الحرب ، الأفعال المرتكبة من طرف الإمبراطورية الألمانية وحلفائها والمتضمنة المخالفات لقوانين وعادات الحرب ، سواء أكان في البر أو البحر أو في الجو أثناء حرب 1914 ، درجة مسؤولية أفراد قوات الاعتداء عن تلك الجرائم ، تكوين محكمة خاصة للمتهمين عن تلك الجرائم ووضع إجراءات لها ، وأخيراً أية أعمال وأمر أخرى ترى اللجنة أخذها في الاعتبار مفيداً.

وقد تألفت ثلاث لجان لدراسة هذه المواضيع ، اللجنة الأولى وتسمى لجنة الوقائع الجنائية ، ومهمتها فحص جميع الأدلة الضرورية لقيام عناصر الأفعال المجرمة التي أثار الحرب العالمية وعاصرت بدأها ، واللجنة الثانية تسمى لجنة مسؤوليات الحرب مهمتها دراسة ما إذا كانت الأفعال التي ثبت من قرار لجنة الوقائع الجنائية أنها متعلقة بالأفعال التي أثار الحرب العالمية وصاحبها ، يمكن المحاكمة عنها وصياغة قوائم بالنتائج التي تبين المسؤول في نظر اللجنة عن تلك الأفعال ، وأمام أي جهة قضائية يحاكم المسؤولين.

1- عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بيروت-لبنان ، 2009 ، ص 81 .

أما اللجنة الثالثة وتسمى لجنة مخالفة قوانين الحرب، فمهمتها دراسة ما إذا كانت الأفعال التي ثبت من قرار لجنة الوقائع الجنائية أنها ارتكبت أثناء القتال يمكن المحاكمة عنها وصياغة قوائم بالنتائج⁽¹⁾.

وناقشت اللجان أعمالها وتم وضع تقرير عام من قبل لجنة خاصة رفع إلى لجنة المسؤولين التي تقدمت به إلى مؤتمر تمهيدات السلام في 29 مارس 1919 ومما جاء بالتقرير :

« بما يتعلق بمسؤولية مثيري الحرب ، إن السلطات المركزية في ألمانيا و حلفائها تركيا و بلغاريا كانت تبنت النية للحرب و صممت على خوضها وان ألمانيا و النمسا و هنغاريا اتفقوا على العمل متعاونين لإحباط الجهود التي بذلت لتجنب الحرب ، كما أن ألمانيا و النمسا انتهكتا حياد بلجيكا المكفول بمقتضى معاهدات 19 نيسان 1839 و حياد لكسمبورغ المكفول بمعاهدة 11 أيار 1867 وان أفعال إثارة الحرب لا يمكن أن تكون موضوعا لاتهام فاعليها بقصد محاكمتهم أمام محكمة جنائية ، أما العمل بانتهاك حياد بلجيكا و لوكسمبورغ يعتبر مخالفة جسيمة لقانون الشعوب و حسن النية الدولي مما يجعل من المحتتم جعله موضوعا الاتهام صريح في المؤتمر و انه يجب تشكيل هيئة خاصة لمحاكمة الفاعلين عن انتهاك هذا الحياد بما يستحقونه»⁽²⁾.

كما أثبت التقرير مخالفة عدد من قوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية برا جوا وبحرا وقررت اللجنة أن المحاكم الوطنية هي المختصة بالمحاكمة عن هذه الأفعال تطبيقا لقانون عقوباتها الوطني . ومن هذه الأفعال التي تعتبر مخالفات لقوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية نذكر: أفعال النهب ، قتل الرهائن ، تخريب المراكب التجارية ومراكب الركاب دون إنذار ودون اتخاذ الاحتياطات الأزمة للمحافظة على حياة الطاقم البحارة والركاب ، ضرب المدن المفتوحة غير المدافع عنها أو غير متصلة بقوة عسكرية من الجو ، إبعاد المدنيين ، إغراء الفتيات الصغار بقصد الاستسلام للبعاء...والى غيره من الأفعال .

واعترت التقرير أن جميع من ساهم أو ارتكب جرائم مخالفة لقوانين وعادات الحرب أو القوانين الإنسانية سواء كان رئيس دولة أو غيره يمكن محاكمته قضائيا ، وقد اقترحت اللجنة إنشاء محكمة عليا تخصص للمحاكمة عن جرائم الحرب ، كما أن مرتكبي جرائم ضد قوانين وعادات الحرب وضد الإنسانية

1- عيتاني زياد ، المرجع السابق ، ص 82 .

2- عوض محمد محي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون طبعة ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1965 ، ص 134 ، 135.

يُرمون من أي عفو شامل ترتضيه الدول المتحاربة وعلى حكومات الدول التعهد بتقديمهم للمحاكمة ، وبسبب تحفظات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان لم يقر المؤتمر توصيات لجنة المسؤولين بما يتعلق بمثيري الحروب ولم يتم الاتفاق على إقامة محكمة عليا ، ولكن تم الاتفاق بما يتعلق بمسؤولية مرتكبي جرائم الحرب⁽¹⁾.

ثانيا : مسؤولية "غليوم الثاني" عن جريمة حرب الاعتداء

لأول مرة يقدم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة دولية جنائية عليا متهما بارتكاب العديد من جرائم حرب ، فبعد توقيع معاهدة الصلح في قصر فارساي سنة 1919 والذي تضمنت من النصوص ما يكفل جدية السعي نحو إقامة أول محكمة جنائية دولية ، نصت المادة 227 من المعاهدة السابقة الذكر أن قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها إنما تعلن اتهامها لغليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق بارتكابه عددا من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم، تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا العظمى ، إيطاليا واليابان .

ويلاحظ أن كل من فرنسا وبريطانيا العظمى أبدتا اهتماما بالغاً لمعاقبة الإمبراطور عكس اليابان والولايات المتحدة اللتان أوردتا أسبابا تحول دون ذلك ، ومن هذه الأسباب :

أ_ اعتبار أن مثل هذه المحاكمة تنطوي على إهدار صرخ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه فضلا عن افتقارها إلى وجود سابقة تاريخية تستند إليها⁽²⁾.

ب_ أنها تنطوي على إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول إطلاقا دون مسألته أمام هيئة قضائية أجنبية .

ج_ إن القانون الأمريكي لا يميز مثل هذا النوع من المسؤولية ويكتفي بتقرير إدانة الإمبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية أمام الرأي العام العالمي كدلالة على خيانتهم للمجتمع الدولي ، وكانت حكومة الجمهورية الألمانية التي خلفت الإمبراطورية جمهورية "فايمر" "Weimar" قد اعترضت على بعض شروط الصلح التي فرضت عليها بمعاهدة فارساي خاصة المادة 227 السالف ذكرها ودعمت وجهة نظرها باعتبار أن

1- محمد عوض ، المرجع السابق، ص 135 إلى 138.

2- عيتاني زياد ، المرجع السابق ، ص 84 .

المحكمة الدولية التي تقرر إنشاؤها تفتقر إلى أساس قانوني دولي يدعمها فهي محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانونا استثنائيا وتفرض على ألمانيا أن تبعد رعاياها وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي يحظر على الدولة إبعاد رعاياها وتضع مصير هؤلاء في يد قضاء أجنبي.

وبغض النظر عن كل الاحتجاجات فقد تقدمت الدول الحليفة في 19 جانفي 1920 بكتاب رسمي إلى الحكومة الهولندية تطلب منها وضع إمبراطور ألمانيا السابق تحت تصرفها تمهيدا لمحاكمته ، ولكن الحكومة الهولندية رفضت التسليم لعدة أسباب ، فهو لم يرتكب فعلا معاقب عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لأحكام قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875 أو حتى وفقا لمعاهدات الإبعاد المبرمة بين كل من هولندا وفرنسا وبلجيكا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وان هذا الاتهام له طابع سياسي أكثر منه قانوني وانه سوف يحاكم أمام أعدائه الذين يحملون له الكراهية ولن يكون له حكم عادل ، وقد كررت الدول الحليفة مطلبها من هولندا مرة أخرى في 15 فيفري 1920 ولكن هولندا زادت إصرارا على مطلبها السابق⁽¹⁾.

ويتسم الموقف الهولندي بالجرأة والتمسك الكامل بأهداف الشرعية ، وان كان لا يتنكر إطلاقا لجواز مسؤولية رئيس الدولة وكبار مجرمي الحرب عما يرتكبونه من جرائم ولكن أن يرى ذلك مسندا إلى نظام قانوني سابق ، يؤتم ما يرى من أفعال ، وينشئ محكمة دولية عليا تتبع عصبة الأمم ، تضم قضاة تتوفر فيهم النزاهة والحيدة الواجبان للعمل القضائي ، وحينئذ يكون على هولندا وعلى كل دولة في المستقبل أن تستجيب لحكم المجتمع الدولي ممثلا في مؤسساته الدولية الشرعية بحيث أن مثل هذه المحاكمات في حال حصولها تكون مقترنة بحدث تاريخي ظالم يتمثل في محاكمة سياسية انتقامية يجريها المنتصر لعدوه المغلوب ويوجه إليه ما يشاء من اتهامات وينزل فيه ما يشاء من جزاء .

ونتيجة هذا الرفض لم يلقى غليوم الثاني جزاء عما اقترفه من جرائم وتمكن من الإفلات من أي محاكمة ولم يصبه اثر مما أصاب نابليون سنة 1815 من محضر إدانة أدبية لاغير⁽²⁾.

1- عيتاني زياد ، المرجع السابق ، ص 85 .

2- عبيد حسين إبراهيم صالح ، القضاء الدولي الجنائي ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة-مصر ، 1977 ، ص 69 إلى 72 .

ثالثا : محاكمات "ليبيغ" **leibsig**

قضت المادة 228 من معاهدة فارساي بأن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاينة من يثبت اتهمه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحروب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ، ويطبق هذا النص ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى محاكم ألمانيا أو حليفاتها ، أما المادة 229 من معاهدة فارساي فقد نصت بأنه إذا كانت الجرائم المنسوبة ارتكابها إلى المتهمين واقعة على رعايا إحدى الدول الحليفة ، فإنهم يمثلون أمام المحاكم العسكرية التابعة لتلك الدول ، أما إذا كانت واقعة على رعايا أكثر من دولة من دول الحلفاء ، فإنهم يمثلون أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين من كافة تلك الدول ، أي أمام محكمة دولية مع تقرير حق الدفاع لهم في جميع الأحوال، لكن ألمانيا أصرت على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية ، وبالفعل فقد أصدرت ألمانيا قانونا سنة 1919 بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة "ليبيغ" للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان سواء داخل ألمانيا أم خارجها.

وقد طلبت ألمانيا من الحلفاء تزويدها بلائحة عن الأشخاص التي ترغب الدول المتحالفة بمعاقتهم وبعد إرسال هذه اللائحة مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في تطبيق نصوص معاهدة فارساي لجهة طلبهم الإبعاد للمتهمين تمهيدا لمحاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية ، إذا ما رأوا أن المحاكمة في ألمانيا لا يحقق فيها الاحترام الكافي لنصوص القانون ، إلا أن معظم هذه المحاكمات كانت غير عادلة إذ لم تتمكن ألمانيا من محاكمة جميع المتهمين بسبب هجرة بعضهم وعدم التعرف على شخصية بعضهم الآخر بالإضافة إلى افتقار القضاة إلى الخبرة اللازمة ، مما يحمل على القول بان المحاكمات لم تكن تطبيقا واضحا لفكرة القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

وخلاصة القول انه وان أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى إلا انه لم تنشئ المحكمة العليا الدولية ذات الاختصاص العام التي أوصت بإقامتها لجنة المسؤولين ، كما لم تتمكن الدول من محاكمة غليوم الثاني بسبب رفض هولندا تسليمه ، فجميع محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت محاكمات داخلية بحتة ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح.

1- عبيد حسين ، المرجع السابق ، ص76.

الفرع الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية

لم ترى أولى المحاكم الدولية النور إلا بعد الحرب العالمية الثانية، نقصد في هذا المقام محكمتي نورمبرغ وطوكيو المنشأتين من أجل متابعة كبار مجرمي الحرب، فمحكمة "نورمبرغ" تأسست عن طريق اتفاق لندن في 08 أوت 1945، أما محكمة "طوكيو"، فتأسست بعد ذلك بعام واحد أي في 19 جانفي 1946، عن طريق إعلان القائد العام للقوات المتحالفة للشرق الأقصى.

اعتبرت المحكمتان أولى الهيئات الجنائية الدولية التي أوكل لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب، وتمثلان الأسس الأولى لقانون دولي جنائي.

تعد محكمة "نورمبرغ" من أشهر المحاكم التي شهدتها التاريخ المعاصر، إذ تناولت في فترتها الأولى مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط "الرايخ الثالث"، وفي الفترة الثانية تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على الناس⁽¹⁾، أما المحكمة الثانية، فتتمثل في محكمة طوكيو التي أنشأت لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين، سنتطرق إلى كل من المحكمتين في العنصرين المواليين.

أولا : المحكمة العسكرية الدولية بنورنمبرغ

ألحقت بمحكمة نورمبرغ في ذلك التاريخ لائحة مكونة من 30 مادة مقسمة إلى سبعة أقسام، وما يعيننا هو مناقشة القسمين الأول والثاني الخاصين بتشكيل المحكمة ثم اختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها والتي تعتبر الأساس القانوني للقضاء الجنائي الدولي⁽²⁾، إذ تقرر أن يكون مركزها الدائم في برلين على أن تجرى أولى محاكماتها في مدينة نورمبرغ، وقد أخذت هذه المحكمة بالاختصاص الإقليمي في محاكمة المتهمين في الأقطار التي ارتكبوا جرائمهم فيها لمعاقبتهم طبقا لقوانين هذه الأقطار المحررة بينما تتحدد مهمة المحكمة العسكرية الدولية بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين⁽³⁾.

1- دهماني عبد السلام، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق سعد دحلب، جامعة البليدة، 2007، ص 10.

2- السعدي حميد، مقدمة في دراسات القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بيغداد 1971، ص 329.

3- عوض محي الدين، (اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 02، السنة 35، 1965، ص 215.

عقدت أول جلسة لهذه المحكمة في 20 نوفمبر 1945 ، واستمرت الجلسات حتى 01 أكتوبر 1946، عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل في نورمبرغ، ولعل أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور يعود للدمار الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية جراء قصف الحلفاء الكثيف إبان الحرب العالمية الثانية.

تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع في حق الإنسانية في أوروبا، ومن أحد الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية، فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا توفير أدنى سبل الراحة في تلك المعتقلات⁽¹⁾.

في عام 1943 ، التقى أقطاب الحلفاء الثلاثة الكبار (الولايات المتحدة، والإتحاد السوفييتي، وبريطانيا) في العاصمة الإيرانية طهران، وقرر الرؤساء في قمتهم معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية.

ثم عقد مؤتمر لندن وصدر بذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن في 08 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ ثم صدر القانون رقم 10 الصادر في 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين وبموجب البند الثاني من هذه الاتفاقية، وضعت لائحة المحكمة العسكرية أي نظامها القانوني والذي يحتوي على ثلاثين مادة مقسمة على سبعة أبواب تخص تشكيل المحكمة واختصاصها وإجراءاتها، وضمانات المتهمين أمامها وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها.

تشير المادة 02 من لائحة نورمبرغ إلى أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة لكل منهم نائب، وتعين كل دولة من "الدول الموقعة" أحد القضاة ونائبه ويجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحكمة قدر الإمكان، ولا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من جانب النيابة العامة أو المتهمين أو الدفاع⁽²⁾.

1 - من أكثر المعتقلات سوء سمعة في ألمانيا هو معتقل "داخو" الذي ارتكبت فيه انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان حيث قضى معظم المعتقلين بسبب الجوع والبرد والإعدامات الميدانية.

2- الملاحظ أن تشكيل هذه المحكمة على هذا النحو كان محل انتقاد لكون القضاة ينتمون إلى الدول المنتصرة مما يعني ضرورة تعارض المصالح حينما يصبح الخصم حكماً.

وفيما يخص اختصاص المحكمة، أشارت لائحة نورمبرغ في مادتها الأولى إلى أنها تختص بمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربي، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات عند اقترافهم إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأضيفت المؤامرة العامة للاعتداء على السلام والقانون وذلك من واقع قرار الاتهام الذي أعدته المحكمة، وكان عبئ الإثبات على ممثلي الدول الأربع الموقعة على معاهدة لندن وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، وروسيا⁽¹⁾.

وتنص المادة 06 الفقرة الأخيرة من لائحة لندن على أن «تتم متابعة المدبرين والمنظمين والمخضرين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة، كما تحدد المادة 15 منها مهام المدعي العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة، جمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود»⁽²⁾.

وفيما يخص ضمانات المحاكمة العادلة، نصت عليها المادة 16 والتي تمنح الحق للمتهم في تعيين محام وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات وهو ما نصت عليه المواد من 19 إلى 24 ، أما المادة 26 ، فنصت على وجوب تسبب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء بالبراءة أو الإدانة، وترك للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العقوبة⁽³⁾.

من هنا نتساءل عن الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي لفرض العقوبة الملائمة باعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويجب تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل اقتراف الفعل الإجرامي وليس بعد المحاكمة وهذا ما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة هذه المحكمة.

1- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 ، ص 23.

2- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 48،47،46.

3- تنص المادة 27 من لائحة لندن على عقوبة واحدة ألا وهي الإعدام، وتركت المجال واسعا للمحكمة في تقدير العقوبات الأخرى التي تراها ملائمة.

وفيما يخص شرعية المحكمة، لم يكن من حق المنهزمين في الحرب العالمية الثانية اختيار القضاة مما جعل الكثير يشككون في عدالة ونزاهة سير المحاكمات، خاصة أن القضاة أتوا من بلدان تضررت بشكل فادح على أيد المتهمين النازيين، لعلّ انتداب القاضي الروسي "نيكيشينكو" من قبل الإتحاد السوفيتي أضفى جانباً سلبياً في نزاهة وعدالة المحاكمات، ولم يتوفّر للمتهمين طاقم من المحامين ليتولى مسؤولية الدفاع عنهم، كما صاغ القضاة سلسلة من الاتهامات التي لم تستند على أي من الضوابط القانونية لأي من الدول الأربع المشاركة في تلك المحاكمات.

عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 20 نوفمبر 1945 واستمرت إلى غاية 31 أوت 1946. تمت محاكمة 22 متهما من قادة الحزب النازي الألماني في محكمة نورمبرغ. فحكّم على 12 متهما بالإعدام شنقاً، وبالسجن المؤبد على 3 متهمين، وأربعة أحكام أخرى بالسجن من 10 إلى 20 عاما وتبرئة ثلاثة متهمين كما أضفت الصفة الإجرامية على أربع منظمات، وفيما يخص قضاة المحكمة، قام أقطاب الحلفاء الثلاثة بتزويد المحاكم بقاضٍ رئيس وقاضٍ آخر بديل، ومدع عام، ونذّر هنا أن فرنسا تمكنت من حجز كرسي لقاضٍ فرنسي ليصبح القضاة أربعة بدلا من ثلاثة، أما المبادئ المستخلصة من محكمة نورمبرغ، فقد عمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغتها، ومن أهمها: المسؤولية الدولية للأفراد وتحديد الجرائم الدولية وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني⁽¹⁾.

1- قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها في 3 أوت 1951 للجمعية العامة متضمنا سبعة مبادئ أقرتها الجمعية العامة، وجاءت على النحو

التالي: / بالتوصية رقم 1 / 177

- أولاً، المسؤولية الدولية للأفراد من خلال معاقبة الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم وفقا للمادة 6 من ميثاق نورمبرغ.
- ثانياً، سيادة القانون الدولي على القانون الوطني وهو ما يعني أن عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل المجرم في القانون الدولي لا يعفي مقتري تلك الجريمة من العقاب وفقا للقانون الجنائي الدولي وهذا حسب المادة 6 فقرة ج من ميثاق نورمبرغ عند تناولها للجرائم ضد الإنسانية.
- ثالثاً، لا حصانة لرئيس دولة أو لرئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية استنادا للمادة 7 من ميثاق نورمبرغ وكان هذا المبدأ قد اعترف به في محاكمات الحرب العالمية الأولى عند محاكمة "غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا".
- رابعاً، سيادة القانون على أمر الرئيس استنادا للمادة 8 من ميثاق نورمبرغ طالما أن الشخص وقت اقترافه للجريمة كان يتمتع بحرية الاختيار.
- خامساً، الحق في محاكمة عادلة من خلال القسم الرابع من اللائحة بإعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه وكون المحاكمة باللغة التي يفهمها والحق في إحضار شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات وغيرها من الضمانات.
- المبدأ السادس المستخلص من محاكمات نورمبرغ هو تحديد الجرائم الدولية وحصرها في الأنواع الثلاثة الواردة في لائحة الاتهام وهي: الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- المبدأ السابع و الأخير وهو مسؤولية الشريك في الجريمة، إذ يعد الشريك مسؤولاً عن أية جريمة يرتكبها تنفيذاً لأمر الفاعل الأصلي.

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو

إثر توقيع اليابان الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، وتم ذلك في 19 جانفي 1946 بعد أن قام الجنرال "ماك آرثر" بتعيين القضاة الأحد عشر والنائب العام للمحكمة ونوابه.

واستندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي لا تكاد تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ، وبدأت المحكمة أعمالها في 03 ماي 1946، وأصدرت أحكامها في 04 نوفمبر 1948، والمتمثلة في سبعة أحكام بالإعدام و16 حكما بالسجن المؤبد وحكم واحد لمدة 20 سنة وحكم واحد لمدة 7 سنوات.

ومن سلبيات هذه المحكمة أن الدول المتحالفة هي التي أصدرت القانون واجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، ثم أن المحكمة استندت على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره مما يتنافى مع مبدأ عدم رجعية القوانين وحددت المادة 05 من لائحة هذه المحكمة اختصاصها والمتمثل في: أ- جرائم ضد السلام وتشمل تدمير، أو تحضير، أو إثارة، أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة بقصد ارتكاب احد الأفعال المذكورة⁽¹⁾.

ب- الجرائم ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفات قوانين وعادات الحرب، دون تحديد أمثلة للجرائم الحرب عكس ما ورد في ميثاق نورمبرغ من تحديد لتلك الجرائم على سبيل المثال.

ج- الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو قومية متى ارتكبت في سبيل تنفيذ جريمة واقعة في اختصاص المحكمة⁽²⁾.

1- عوض محي الدين، (دراسات في القانون الدولي الجنائي)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 03، سنة 1965، ص 30.

2- عوض محي الدين، المرجع نفسه، ص 30.

وعليه فرغم تشابه محكمتي نورمبرغ وطوكيو في الاختصاص، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 05 من لائحة طوكيو كانت قد اعترفت بالاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية كجريمة ضد الإنسانية، بينما نصت الفقرة الثالثة من المادة 06 من ميثاق نورمبرغ على الاضطهاد لأسباب دينية، وذلك لضمان المعاقبة على جرائم إبادة اليهود "الهولوكوست"، فضلا عن كون محكمة نورمبرغ نصت على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، بينما تجاهلت لائحة طوكيو تلك العبارة في الفقرة الثالثة للمادة 05 منها بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية⁽¹⁾.

ولم يكن مخلولا لمحكمة طوكيو الحق في إصدار الأحكام المسببة إما بالبراءة أو بالإدانة، كما أن لها أن تقضي بأية عقوبة تراها مناسبة بما في ذلك عقوبة الإعدام وبعدها يرسل الحكم للقائد الأعلى "ماك آرثر" للتصديق عليه والذي كان له وحده الحق في تخفيف العقوبة⁽²⁾.

لا يمكن إنكار ما جاء به كل من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ واجتهادها القضائي، فالمبادئ المذكورة في نظام محكمة نورمبرغ الأساسي كانت محل تأكيد من طرف لجنة القانون الدولي لصياغة مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية⁽³⁾.

لخصت هذه المبادئ -التي تحتل في جوهرها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وتشكل لقاعدة القانون الدولي الجنائي- في سبع نقاط من طرف لجنة القانون الدولي التي تمثل انطلاق القانون الدولي الجنائي الحالي، فهي تشمل التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية، سمو التجريم الدولي مقارنة بالقانون الداخلي، غياب التبرير المرتبط بالصفة الرسمية للمتهم، رفض الاستثناء المؤسس حول تلقي الأمر من المسؤول، الحق في محاكمة عادلة، التجريم الدولي لانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والحقوق الأساسية للأفراد عند اللجوء لاستخدام القوة، ثم تجريم المشاركة في الجريمة الدولية.

نقول في هذا المقام أن المحكمتين سابقتا الذكر كانتا هيئتين قضائيتين عسكريتين، بالإضافة إلى ما ورد في نقد هاتين المحكمتين كونهما محكمتان سياسيتان جمعتا بين صفتي الخصم والحكم، وذهب جانب من الفقه إلى أن الكثير من المبادئ القانونية كانت قد أهدرت وتم تجاهلها في تلك المحاكمات، وأولها مبدأ

1- ميثاق نورمبرغ ولائحة محكمة طوكيو.

2- عوض محي الدين، المرجع السابق، ص 31.

3- صياغة مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية من خلال قرار AG-3 رقم 174، لكن ألغى إلى حين تبني تعريف لجريمة العدوان.

شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم رجعية القوانين العقابية، واستطرد جانب آخر من الفقه أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لا تعتبران ذات صفة دولية، لأنهما كانتا تمثلان الدول المنتصرة في الحرب والتي استطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة بإقامة تلك المحاكم⁽¹⁾.

وعليه فالمحكمتان كانتا مكلفتين بمهمة خاصة، وينتهي مبرر وجودهما بانتهاء تلك المهمة، وقد حددت السلطة المنشئة لكل منهما قواعد الإجراءات والقانون واجب تطبيقه أمام كل منهما متمثلاً في لائحتها.

رغم ما وجه لتلك المحاكمات من أوجه النقد السابقة وغيرها، إلا أن أحدا لا يمكن أن ينكر ما كان لها من أثر في تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ومعاقبة مقترفي الجرائم الدولية دون الاعتداد بأي منصب رسمي، مما خلق أساساً قانونياً صلباً لضرورة إيجاد اختصاص جنائي دولي للمحاكمة عن تلك الفظائع، وكان لمبادئ القانون الدولي المستخلصة من محاكمات نورمبرغ أثر مهم في تطور القانون الجنائي الدولي، وتحديد الجرائم الدولية، وفض التنازع الدولي في الاختصاص الجنائي⁽²⁾.

وعليه، فقد أصبح وجود اختصاص جنائي دولي دائم من أهم متطلبات المجتمع الدولي بعد تدوين القانون الجنائي الدولي، وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، عندما تعجز النظم القضائية الداخلية أو تحجم عن تحقيقها، وقد جاءت الخطوة التالية حاملاً لواءها مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين هما موضوع دراستنا في المطلب الثاني.

1- العزاري يونس، (حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية)، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد 01، 1969، ص 6.

2- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن

رغم اختلاف التركيز الجغرافي لكل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا، إلا أنهما قد أنشئتا بصفة أساسية نتيجة لعدم رغبة السلطات الوطنية المعنية أو عدم قدرتها على تقديم مقترفي الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي إلى العدالة. إن ما تعرض إليه المدنيون أثناء التطهير العرقي التي عرفته يوغسلافيا سابقا، دفع الرئيس الأسبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى القول بأن المذابح والاعتصام والتطهير العرقي وقتل المدنيين بغير حق إنما هي أفعال تمس أيا كانت جنسيته وموطنه⁽¹⁾، وهو ما أكده مجلس الأمن الدولي عند إصداره عام 1992 قراره رقم 780 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة⁽²⁾.

أصدر مجلس الأمن بعد ذلك القرار 935 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الدائرة في رواندا⁽³⁾. إذا نظرا لبشاعة الجرائم التي عرفتها يوغسلافيا ورواندا على وجه التحديد اضطرت المجتمع الدولي عن طريق قرارين صادرين من مجلس الأمن إلى إنشاء هاتين المحكمتين، وقبل هذا وتفاديا للأخطاء والانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ وطوكيو سعت المجموعة الدولية إلى تقنين القانون الدولي الجنائي، إذ صدقت الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة في توصيتها الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 على مبادئ القانون الجنائي⁽⁴⁾.

1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1995، يتضمن الكلمة التي ألقاها "أنطونيو كاسيس" الرئيس الأسبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

2- C.S.Res 780 UN قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي خاص بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

3- C.S.Res. 935 UN قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي خاص بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أثناء الحرب الأهلية الدائرة في رواندا.

4- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 الصادرة بتاريخ 11/12/1946 المتعلقة بطلب تقنين القانون الدولي الجنائي.

بغض النظر عن نظرة الفقهاء إلى اختصاصات محكمة يوغسلافيا (الفرع الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا (الفرع الثاني)، فإنه لا يمكن التشكيك في قيمتهما كسابقة قانونية، وأنشأت المحكمتان من طرف مجلس الأمن الدولي الذي مارس اختصاصا لم يكن متاحا له من قبل، وذلك اعتمادا على صلاحيات الباب السابع من الميثاق، فمنذ إنشاء المحكمتين زادت المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني اتضاحا، إذ قدمت إسهاما هائلا في توضيح فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽¹⁾.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

خلال النزاع في البوسنة والهرسك والذي نجم على إثر تفكك الاتحاد السوفيتي، تصدى مجلس الأمن لمحكمة مجرمي الحرب الذين خالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرده والاعتصاب والاحتجاز والاعتداء على المستشفيات وغير المحاربين⁽²⁾، فكانت بداية إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، من خلال مقترح وزير الخارجية الألماني "كلوس كنيكل". فبموجب القرار 827 من مجلس الأمن، الصادر في 25 ماي 1993 نص على أن المحكمة تختص في أربع مجموعات من الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

وجاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله وخاصة الخرق الفادح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أول محكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدولي، وقال الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" خلال زيارته للمحكمة في عام 1997 بأن «الإفلات من العقاب لا يمكن ولا ينبغي أن يتم التسامح فيه في هذا العالم المتراذب، وسيادة القانون يجب أن تسود».

1- بيجيتش إيلينا، المرجع السابق، ص 186.

2- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 18.

جعل النّظام الأساسي لهذه المحكمة أولوية الاختصاص، حتى ولو كان القضاء الوطني قد سبق أن حاكم الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها وذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل بأنه من الجرائم العادية بهدف منح حماية للمتهم، أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايدة أو غير مستقلة، أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي المسؤولية الجنائية الفردية عن الشخص محل المساءلة في غير مقتضى، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم تباشر فيها الإجراءات بجدية من جانب السلطات القضائية الوطنية⁽¹⁾.

وعليه فمحكمة يوغسلافيا لها سيادة على الاختصاص الجنائي الوطني بموجب المادة 8 فقرة الثانية من النّظام الأساسي للمحكمة، وعلى هذا الأساس يمكن أن تطالب هذه المحكمة أي محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب⁽²⁾.

بفضل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم يعد السؤال عما إذا كان يمكن تحقيق مساءلة القادة عن أفعالهم مهما يكن المسؤول مدنيا أو عسكريا.

لأول مرة في تاريخ العدالة قد تم إعداد لائحة الاتهام من قبل المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ضد رئيس دولة أسبق، "سلوبودان ميلوسيفيتش"، لمحاسبته على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت تحت إمرته وكذلك صدور لوائح اتهام ضد زعماء سياسيين وقادة عسكريين آخرين.

حسب تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لسنة 2002، فقد حققت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثبات كبيرة في سبيل الانتهاء من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010، إلا أن محاكمات جديدة ظهرت بعد هذا التاريخ وأخرها امتثال المتهم "ميلاديتش" أمام ذاتها في 03 جوان 2011 بعد تسليمه من طرف صربيا، لكن أجلت المحاكمة إلى وقت لاحق.

1- جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005، ص 180.

2- ساشا رولفلودر، (الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 160.

شكلت إضافة تسعة قضاة خاصين جزءاً لا يتجزأ من الإستراتيجية التي تتبعها المحكمة لإنجاز عملها، إذ مكنتها ذلك إجراء ست محاكمات في وقت واحد، ومن عناصر الإستراتيجية المهمة الأخرى قرار المحكمة في التركيز على مقاضاة ومحكمة كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين، مع إحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، وخاصة محاكم البوسنة والهرسك، وفي جوان 2002، أقر مجلس الأمن ذلك⁽¹⁾.

لقد وصفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأنها رائدة في إنشاء العديد من السوابق القانونية؛ لأنها أولاً، تعمقت في إجراء تحليل شامل للعناصر القانونية التي تشكل جريمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام 1949، ثم صقل تعريف معيار الرقابة الشاملة، وتوسيع نطاق وتوضيح مفهوم الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب إتفاقات.

قلصت كذلك هذه المحكمة الفوارق بين قوانين وأعراف الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تسود في صراع دولي مما جعل هذه المعايير في صالح حماية الأفراد، ثم وسعت هذه الأخيرة نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وأرادت إثبات أن العدالة الدولية المتسمة بالكفاءة والشفافية يمكن أن تكون لها فعالية.

أحرزت المحكمة تقدماً كبيراً في مجال القانون الإنساني الدولي بشأن المعاملة القانونية والمعاقبة على العنف الجنسي في زمن الحرب، ثم أسهمت في تبيان بعض العناصر الرئيسية التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة في تعريف الهدف من هذه الجريمة، وتم توضيح وتوسيع تعريفات الاستعباد والاضطهاد والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مما يمهد الطريق لأول إدانات منذ الحرب العالمية الثانية.

حددت وطبقت النظرية الحديثة للمسؤولية الجنائية للرؤساء، أو المسؤولية القيادية، بالنص بوضوح على أن علاقة التبعية لا تشكل أساساً لإثبات المسؤولية الجنائية.

لمحكمة يوغوسلافيا السيادة على الاختصاص الجنائي الوطني وذلك بموجب المادة 9 فقرة الثانية من نظامها الأساسي وعلى هذا الأساس يمكن أن تطالب هذه المحكمة أية محكمة وطنية وفي أية مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي، وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب.

1- تقرير الأمين العام عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سبتمبر 2002 /A/57.

أخذ على نظام تلك المحكمة والمحاکمات التي جرت أمامها، أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وكذلك فيما يتعلق بما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، يجعل منه خصما وحكما، ثم إن نظام المحكمة يترك دون إجابة المحاكمة الغيابية، وبالتالي سلطة المحكمة إذا لم يمثل المتهم شخصا أمامها، ثم إن نظام المحكمة لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي الحبس، كما لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي يجب دفعها إلى المجني عليهم، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، وأخيرا، فالمحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة الجرائم في يوغسلافيا السابقة مؤقتة وذات نطاق مؤقت ومحدد في الزمان والمكان والجرائم والأشخاص وتحل بعد انتهاء مهمتها، ومن الأفضل أن تنشأ محكمة جنائية دولية جنائية دائمة لنظر الجرائم الدولية التي تقع بعد نشأتها لا أن تنشأ بعد وقوع الجرائم التي تنظرها بصفة خاصة.

بل إن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة المؤقتة لا توجد مدة زمنية تحدد نهايتها، لأن النظام الأساسي حدد هذه الجرائم بتلك التي وقعت منذ 01 جانفي 1991 دون تحديد نهاية لهذا التاريخ، فهل معنى ذلك أن تلك المحكمة يستمر اختصاصها بنظر كل جريمة تقع في إقليم يوغسلافيا السابقة إلى ما قبل أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة⁽¹⁾.

من خلال عرض التجارب السابقة للقضاء الجنائي الدولي من خلال المحاكم السابق تناولها، يمكن إثارة التداخل بين القضاء الجنائي الوطني وبين القضاء الجنائي الدولي والمتمثل في هذه المحاكم ومن ثم أوجه النقد التي وجهت إلى هذه المحاكم ومدى كفايتها لإقرار السلم والأمن الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على المدى البعيد⁽²⁾.

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، أعطى النظام الأساسي لها الأولوية على الاختصاص الجنائي الوطني، وذلك على أساس الاختصاص الموازي لكل من القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي⁽³⁾.

1- القهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص 289، 294.

2- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 43.

3- الفقرة 2 من المادة 9 من ميثاق المحكمة الجنائية ليوغسلافيا والفقرة 2 من المادة 8 من ميثاق المحكمة الجنائية لرواندا سابقتي الذكر تشيران إلى ذلك.

أدى ذلك الاتجاه إلى تطبيق مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة عن الواحدة مرتين، بشرط أن يكون المتهم قد تمت محاكمته للمرة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أما إذا كانت المحاكمة الأولى قد تمت أمام القضاء الوطني، فهذا المبدأ لا اعتداد به، خاصة إذا تبين أن المحاكمات الوطنية كانت صورية، أو كانت تتضمن أحكاما هزيلة لا تنسجم مع خطورة الجرائم المرتكبة وهو ما حدث في قضية "ايرد موفك" كرواتي الجنسية والذي شارك في مذبحة "شربرنيتشا"، وجهت له تهمة ارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي بموجب المادة 142 فقرة الأولى من القانون الجنائي اليوغسلافي في 3 مارس 1996، ومع ذلك طلب المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إحالة المتهم إلى "لاهاي" للاستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه المدعي العام في هذا الشأن، وقد رضخت السلطات اليوغسلافية للطلب، وتم نقل المتهم في 30 مارس إلى "لاهاي" وجهت له التهمة رسميا طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا ثم اعترف المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فأصدرت المحكمة حكمها في 29 نوفمبر 1996 ضده بالسجن 10 سنوات⁽¹⁾، هذا مما يؤكد هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني ممثلا في تلك المحاكم، الأمر الذي أثار الكثير من الحساسيات فيما يتعلق بالسيادة الوطنية للدول⁽²⁾.

في حكم يعتبر الأول من نوعه على سبعة متهمين دفعة واحدة أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة في "لاهاي" يوم 10 جوان 2010 أحكاما وصفها المراقبون أنها مشددة، كان السجن أولا على سبعة من ضباط صرب البوسنة العسكريين بينهم شرطي واحد، بتهم ارتكاب جرائم حرب، إبادة جماعية، تشريد مواطنين، تهجير قسري، تعذيب آلاف المسلمين من شعب البوسنة، وذلك في عدة مناطق وقرى عام 1995، ومشاركتهم في مذبحة سبعة آلاف مسلم بمدينة سيرينيتسا، تضمنت الأحكام السجن المؤبد لكل من رئيس أمن جيش الصرب "فويادينوبوفيتش"، ورئيس هيئة أركان جيش الصرب "ليوييسا بيارا". والسجن لمدة 35 عاما ضد رئيس أمر لواء زفورنيك ويدعى "دراغونيكوليتش"، والسجن بـ 17 عاما ضد "ليوبومير بوروفكانين" نائب قائد للشرطة الصربية، والسجن 19 سنة لـ "راديفوجمليتيتش" ضابط

1- أقصى عقوبة يمكن أن تفرض هي السجن مدى الحياة، آخر إصدار لائحة اتهام في 15 مارس 2004 تحدف إلى الانتهاء من جميع المحاكمات بحلول نهاية عام 2009 وجميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010.

2- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 43.

بهيئة الأركان العسكرية، و5 سنوات "ميلان جوفيرو" مساعد قائد، والسجن 13 عاما للسيد "فينكوباندوريفيتش" قائد لواء، وقد كانوا جميعا أعضاء فيما يشبه مؤسسة مشتركة لإجلاء السكان المسلمين من سيربينيتسا وزيبا بالقوة⁽¹⁾.

اعتبر قاضي المحكمة هذا الحكم الأكبر في تاريخ المحكمة، فحاء الحكم عقابا على ارتكاب جرائم جماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وكانت محاكمة الضباط السبعة قد بدأت في جويلية من سنة 2006 ، وصدر الحكم في 10 جوان 2010.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عرفت رواندا صراعا داخليا سنة 1993 ، سرعان ما تحول إلى حرب أهلية شبت بين الجبهة الوطنية الرواندية وهي حركة انفصالية وبين القوات الحكومية، وامتد النزاع إلى الدول المجاورة والتي تسمى دول البحيرات الكبرى، مما أدى إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت في رواندا خلال عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في الفترة بين الأول من جانفي 1994 و31ديسمبر 1994⁽²⁾.

أنشئت هذه المحكمة في 8 نوفمبر من عام 1994 من قبل مجلس الأمن الدولي من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس و غيرها من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، أو حتى من جانب المواطنين الروانديين في الدول المجاورة لها، وبموجب القرار 977 في فبراير 1995 ، قرر مجلس الأمن أن تكون أروشا بتنزانيا مقرا للمحكمة⁽³⁾.

للمحكمة ولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تعرف بأنها انتهاكات للمادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع التي تتناول جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاعات الداخلية.

1 - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 43.

2- أبو الوفا أحمد، (الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 58 ، عام 2002 ، ص 20.

3- أروشا هو أيضا مكان للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

تتألف المحكمة من 16 قاضيا في أربع غرف، بالإضافة إلى ذلك هناك 9 قضاة متخصصين، مما يجعل عددهم 25 قاضيا، كل القضاة التسعة المتخصصين معينون في الدوائر الثانية والثالثة، وهناك مجموعة إضافية مكونة من 9 قضاة الذين قد يتم استدعاء أحدهم في حالة تغيب أحد القضاة، أما مكتب المدعي العام فينقسم إلى قسمين أولا، قسم التحقيقات وهو المسؤول عن جمع الأدلة التي من شأنها اتهام الأفراد في الجرائم التي ارتكبت في هذا البلد، أما قسم الادعاء فمسؤول عن محاكمة جميع القضايا المعروضة على المحكمة، أما المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يقوم بمهام التحقيق، أما قلم المحكمة مسؤول عن الإدارة العامة وإدارة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما يؤدي مهام قانونية أخرى مسندة إليه من قبل المحكمة⁽¹⁾.

في ديسمبر 2001 ، نقلت المحكمة الدولية لرواندا ستة من الأشخاص الذين حاکمهم وأدانهم إلى مالي لتنفيذ أحكام السجن الصادرة بحقهم ومن هؤلاء الأشخاص "جان كامباندا"، رئيس وزراء رواندا ورئيس حكومتها المؤقتة في الفترة من أبريل إلى جويلية 1994 والسيد "كامباندا" هو أول رئيس حكومة تدينه محكمة دولية في تهمة الإبادة الجماعية، وقد حكمت عليه بالسجن مدى الحياة، وبلغ مجموع الذين قامت الدول بإلقاء القبض عليهم وترحيلهم إلى أروشا سبعة متهمين، أنهت المحكمة 21 محاكمة وأدين 28 متهما وهناك 11 محاكمات أخرى جارية، 14 فردا هم قيد الاحتجاز في انتظار المحاكمة ، 18 آخرون لا يزالون في حالة فرار⁽²⁾.

بدأت في 2 أبريل 2002 المحاكمة المشتركة "لثيو نيستهاغوسورا" و"غرانيا نكايليغي" و"ألويتا باكوزه" و"أاناتو لينيسيمغيومفا" المتهمين بأداء أدوار رئيسية في التخطيط للإبادة الجماعية التي جرت في رواندا.

نشير إلى أن محكمة رواندا اتخذت عددا من التدابير المؤسسية والقانونية لتحسين كفاءتها، حتى تتمكن من إنجاز جميع المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008⁽³⁾، كما عدل القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لتمكينها نقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها، حتى يتاح لها

1- سكاكي باية، المرجع السابق، ص 46، 47، 48.

2- التوصية رقم 955 الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة نوفمبر 1994 ، والتوصية رقم 1165 الصادرة عن جمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل 1998.

3- تقرير الأمين العام عن المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في سبتمبر 2002/A/57.

التركيز على نظر عدد محدود من القضايا المهمة، التي تشمل كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين، وهو تدبير من شأنه أن يساعد المحكمة على أن تتناول بصورة أسرع عدد القضايا المعروضة عليها حالياً ومستقبلاً، إذ أبدى مجلس الأمن الدولي موافقته تجاه ذلك⁽¹⁾.

لمحكمة رواندا اختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كمثيلتها في يوغسلافيا⁽²⁾، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الاختصاص الموضوعي للمحكمتين يتمثل في خضوع الجرائم المرتكبة بالمخالفة للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1979 لاختصاص المحكمة⁽³⁾، بينما تخرج الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية من اختصاصها على اعتبار النزاع الذي حدث في رواندا كان نزاعاً داخلياً⁽⁴⁾، ولمحكمة رواندا سيادة على الاختصاص الجنائي الوطني وذلك بموجب المادة 08 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تطالب هذه المحكمة أية محكمة وطنية وفي أية مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب⁽⁵⁾. كان البعض قد أكد عدم شرعية إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين، على أساس أن مصدر نشأتهم قرارات من مجلس الأمن الدولي وليس بمحض اختيار إرادات الدول، ويرى جانب من الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق، كما أن منظمة العفو الدولية كانت قد أعربت عن قلقها من أن المحاكم الخاصة كثيراً ما تفتقر إلى الاستقلالية والحياد⁽⁶⁾.

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1431 الصادر في أوت 2002 الذي وافق بمقتضاه مجلس الأمن نقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها، حتى يتاح لها التركيز على نظر عدد محدود من القضايا الهامة.

2- المادة 2 والمادة 3 من ميثاق المحكمة الجنائية لرواندا.

3- المادتين 2 و 4 من ميثاق المحكمة الجنائية لرواندا.

4- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، طبعة نادي القضاة، سنة 2001، ص 16، 17.

5- ساشا رولفلودر، المرجع السابق، ص 160.

6- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1994، فيما يتعلق بعدم استقلالية وحياد المحاكم الخاصة المنشأة من طرف مجلس الأمن الدولي.

تتمثل معوقات عمل المحكمتين في عدم وجود أية قوة دولية تحت تصرفهما لضمان تنفيذ قراراتهما يمثل عقبة حقيقية خاصة في حالة عدم تعاون الدول، إذا أضفنا إلى ذلك عدم ضمان ميزانية ثابتة وكافية لممارسة المحكمتين لأعمالهما، كان هذا تحدياً صعباً أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية. وما ينبغي التنبيه إليه هو أنه أقيمت محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة التي حدثت في سيراليون اعتباراً من مارس 1991 وحتى أواخر عام 2000، ضمن موجة من القتل لقي خلالها عشرات الآلاف حتفهم واغتصب عدد غير معروف من النساء، مع حملة من التشويه والبت المنتظم للأطراف⁽¹⁾، كذلك يتم إقرار النظام الداخلي للمحكمة الاستثنائية الخاصة بكمبوديا في 13 جوان 2007 لمحاكمة قادة "الخمير الحمر" حول مسؤوليتهم في تصفية أكثر من مليوني مواطن كمبودي في الفترة ما بين 1975-1979⁽²⁾.

في قرار رقم 1757⁽³⁾ أصدره مجلس الأمن المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك بتاريخ 30 ماي 2007، بعد أن كان قد أصدر قراره رقم 1664 في 29 مارس 2006 بإنشاء المحكمة المذكورة بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية حول بنود النظام الأساسي للمحكمة، وكذا نظامها الإجرائي، من جهة أخرى نجد مجرمي الكيان الصهيوني يرتكبون جرائمهم العنصرية، مع الحملات المنظمة

1- يشير تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2006 إلى أن المحكمة الخاصة بسيراليون التي أنشأت عام 1993 التي ضمت عدداً من القضاة الأجانب إلى جانب القضاة المحليين، وقد أحرزت تقدماً في ثلاث محاكمات شملت تسعة من المتهمين المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولكن حكومة سيراليون لم تتخذ أي خطوة لإلغاء العفو الصادر في إطار اتفاق السلام المنعقد في لومي عام 1999، والذي يمنح محاكمة باقي المتهمين في سيراليون ممن كانوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد القانون الدولي، وفي تجاهل لنداءات المجتمع الدولي واصلت نيجيريا بتأييد ظاهر من الاتحاد الإفريقي رفضها لتسليم الرئيس الليبيرى "تشارلز تابلور" إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث وجهت له تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد سكان سيراليون.

2- تم إقرار المحكمة الخاصة بمحاكمة جرائم الإبادة في كمبوديا في 13 جوان 2007 حيث تتم محاكمة ستة من قادة "الخمير الحمر" المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في كمبوديا بينما يظل عشرات الآلاف من المتهمين الآخرين يتمتعون بالعفو الوطني.

3- يقرر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) تدخل بنود الوثيقة المرفقة بما فيها ملحقاتها بشأن تشكيل محكمة خاصة بلبنان حيز التنفيذ في 10 جوان 2007 إلا في حال تلقي تبليغ من الحكومة اللبنانية بموجب المادة 19 (1) من الوثيقة المرفقة قبل ذلك التاريخ .

(ب) في حال أفاد الأمين العام بأنه لم يتم إبرام الاتفاق حول مقر المحكمة كما نصت عليه المادة 8 من الوثيقة الملحقة، عندها يتم تحديد موقع مقر المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية على أن يتم توقيع اتفاق مقرها بين الأمم المتحدة والدولة التي ستستضيف المحكمة.

(ج) في حال أفاد الأمين العام بأن مساهمات الحكومة اللبنانية غير كافية لتغطية النفقات كما نصت عليها المادة 5 (ب) من الوثيقة المرفقة، يمكنه عندها قبول أو استخدام مساهمات طوعية من الدول الأعضاء لتغطية أي نقص في التمويل.

من القتل العمد، وهدم المنازل فوق رؤوس أصحابها وتجرير المزارع وحرقها وحصار الشعب ومنع دخول الغذاء والدواء في عملية إبادة جماعية علنية ضد شعب أعزل لا يملك ما يواجه به، لماذا يشكل مجلس الأمن محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، وأخرى في رواندا ويسعى لتشكيل ثلاثة في كمبوديا ورابعة في سيراليون ولا يفكر أبدا في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟ ولماذا يحاكم "ميلوزوفيتش" كمجرم حرب ويستقبل مجرمي إسرائيل استقبال الفاتحين⁽¹⁾.

نخلص مما سبق إلى انكشاف الانحياز السياسي في تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والصعوبات العملية التي صاحبت إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين، سواء الإدارية أو التمويلية أو المتعلقة بمدى الاستقلالية الذاتية لكل منهما عن الأجهزة السياسية ذات الصلة، ناهيك عن بروز الحاجة الملحة إلى ضرورة توحيد الأسس والقواعد القانونية المتعلقة بتكييف الأفعال غير المشروعة التي تشكل جرائم دولية، فكشفت هذه الأمور عن مدى لزومية المبادرة إلى التفكير بجدية إلى إنشاء نظام جنائي دولي دائم يراعى فيه قدر المستطاع تحييد الاعتبارات السياسية، بما يكفل إيجاد آلية فعالة لإدارة العدالة الجنائية الدولية وتوفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوقات السلم من جهة، وكذلك في أوقات النزاعات المسلحة على حد سواء⁽²⁾.

وكانت هذه الانتقادات جزءا من حملة ضد المحاكم الجنائية المؤقتة، لذلك اعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بديلا مناسباً عن إنشاء محاكم متعددة ومتخصصة لجرائم أو لدول معينة، وذلك لضمان الاستقرار والاستقلال في الاختصاص الجنائي الدولي⁽³⁾.

1- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 45.

2- الرشيد أحمد، المرجع السابق، ص 12.

3- واثبة داود السعدي، (نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC)، مجلة الحقوق لكلية الحقوق بجامعة البحرين، العدد 01، جانفي 2003، ص 327.

المبحث الثاني

تأسيس و تكريس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى الحثيات التي عاصرت تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبرزين في ذلك طبيعتها في المطلب الأول والذي يحتوي بدوره على فرعين نتناول فيهما نظام المحكمة الداخلي وآلية عملها وسمو قراراتها وذلك ثم نتطرق إلى مختلف التحديات العامة التي صاحبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المطلب الثاني كتحديات السيادة الوطنية والحصانة في فرعين منفصلين.

المطلب الأول

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد بدأت أول إرهابات إنشاء محكمة جنائية دائمة بالمفهوم الحقيقي حينما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1947 لجنة تقنين القانون الدولي لصياغة قانون يعاقب على الانتهاكات المرتكبة ضد البشرية وسلامها وأمنها ، ولكن ما وصلت إليه اللجنة، رأت فيه بريطانيا أن هذا الكلام مقبول نظريا ورفض الفكرة الاتحاد السوفيتي وأمريكا ولم يؤيد الفكرة إلا فرنسا، وهي العضو الوحيد بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة.

وفي عام 1982 تقدم مقرر من لجنة القانون الدولي بالتقرير الأول لمشروع التقنين والذي اشتمل على قواعد عامة بشأن القانون الجنائي الدولي وقد انتهى المقرر من صياغة هذا المشروع في عام 1991 وعرف في ذلك الوقت بمشروع (الصياغة النهائية) (1) ، ثم جاءت أعوام 1993 و1994 بمحكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا وقد أسهمت تلك المحكمتين في إرساء العديد من السوابق القضائية للجرائم الدولية كما تطرقنا سابقا ولكن ذلك لم يكن كافيا للأسرة الدولية، مما جعل مجلس الأمن يسعى لإقامة محكمة دولية دائمة (2) .

1- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 75.

2- محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 69-70.

وفي عام 1998 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تقدم تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات وهنا تقدمت لجنة من خبراء القانون الدولي برئاسة الدكتور شريف بسيوني بإعداد مشروع للنظام الأساسي وقدمته إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعاينة المجرمين وهنا أدرك المؤتمر حاجة البشرية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾.

وفي إبريل 1998 انتهت اللجنة من الأعمال التحضيرية وتم إنشاء مشروع المحكمة الجنائية وقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما والذي انعقد في 15 إلى 17 جويلية 1998، وفي نفس اليوم أقر قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تعتبر نظامها الأساسي هو المعاهدة الأكثر أهمية منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

ونتناول في هذا المطلب كل من نظام المحكمة الداخلي وآلية عمل المحكمة وسمو قراراتها في فرعين منفصلين كالتالي.

¹ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 75.

² - سامي محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000م، رقم 20، ص 12.

الفرع الأول : نظام المحكمة الجنائية الدولية الداخلي

جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية الداخلي في المادة 34 من نظام روما الأساسي حيث تحدثت عن الأجهزة التي تتكون منها المحكمة وبيانها كالتالي :

هيئة الرئاسة (رئيس – نائبان للرئيس)، (شعبة استئناف – شعبة ابتدائية – شعبة ما قبل المحاكمة)، مكتب المدعى العام للمحكمة، قلم كتاب المحكمة، جمعية الدول الأطراف وتقوم بالإشراف على تنفيذ الوظائف السياسية للمحكمة⁽¹⁾، وسنحاول توضيح طبيعة عمل هذه الأجهزة من خلال النقاط التالية.

أولاً: هيئة الرئاسة

تتكون من الرئيس واثنان من نواب الرئيس، ويتم انتخاب النواب بالأغلبية المطلقة لأصوات قضاة المحكمة الثمانية عشر، وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وقضاة هيئة الرئاسة يعملون بتفرغ كامل من وظائفهم السابقة ويجوز إعادة انتخابهم لفترة ثانية، وهيئة رئاسة المحكمة تشرف إدارياً على عمل قلم كتاب المحكمة كذلك هي تنسق مع المدعى العام للمحكمة وتسعى لتوافق الآراء معه كذلك هيئة الرئاسة تتولى العلاقات الخارجية للمحكمة كذلك هي مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة⁽²⁾.

ثانياً: شعبة الاستئناف

تتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ ثم الشعبة الابتدائية من ستة قضاة، حيث يمكن أن يشكلوا غرفة أو أكثر من غرف الدرجة الابتدائية وكل غرفة يمكن أن تتكون من ثلاث قضاة ثم شعبة ما قبل المحاكمة تتكون من ستة قضاة، والذي من الممكن أن يشكلوا غرفة أو أكثر وقد تكون الغرفة مشكلة من ثلاث قضاة أو من قاضٍ واحد ويجوز للقضاة أن يشغلوا مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد والقضاة المعينون في الاستئناف لا يعملوا إلا في تلك الشعبة⁽³⁾.

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد-المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 2010، ص306.

2-المادة 38/فقرة 3 من النظام الأساسي.

3- عبد الحميد محمد عبد الحميد-المرجع السابق، ص326.

ثالثا : مكتب المدعى العام

هذا المكتب هو أحد الأجهزة الأربعة التي يتألف منها النظام الداخلي للمحكمة، ويرأس هذا المكتب المدعى العام وهو منتخب من جمعية الدول الأطراف وله سلطة كاملة في إدارة المكتب وتسيير أعماله ويتم انتخاب المدعى العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾، والمدعى العام له نواب، حيث يقوم بعد أن يتولى منصبه بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب من مناصب نواب المدعى، كذلك فإن مكتب المدعى يحتوى على محققين ومستشارين قانونيين لمساعدته، ويجب أن يكون المدعى العام ونوابه من جنسيات مختلفة⁽²⁾، وذلك حتى لا تقوم الدول الأقوى والأغنى في فرض مرشح معين وهذا النظام في الاختيار يحسب لقانون روما الأساسي، كذلك فإن جمعية الدول الأطراف يتم اختيارها بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة⁽³⁾، ومكتب المدعى العام يشمل (المدعى العام - نائب واحد من نوابه - مساعدي المدعى العام - المتحدث الرسمي باسم المدعى العام - ثلاث موظفين - مساعد إداري منتدب للعمل مع المدعى العام - وحدة إدارية) لمساعدة المدعى العام في تعيين موظفين إداريين وممارسة سلطته القانونية لأداء المهام التنظيمية والإدارية في المكتب.

رابعا : شعبة التحقيقات

وهي الشعبة المسئولة عن أعمال إجراء التحقيقات مثل (جمع الأدلة - استجواب أشخاص خاضعين للتحقيق - استجواب الجاني عليهم والشهود)⁽⁴⁾.

أ- قسم التحليل والدراسات التمهيدية: ومهمته القيام بتحليل الانتهاكات الجماعية للقانون الجنائي الدولي عندما تتاح المعلومات ويجب أن تكون له القدرة للحصول على المعلومات وتحليلها

ب- قسم التحقيقات: وهو يقوم بتلقي وإدارة المعلومات والأدلة المتاحة عن مناطق التوتر والصراعات وفرق التحقيق يجب أن تكون لها قدرات تحقيقية عالية ويكون بها محامون ومحققوا شرطة ومحللون.

ج- وحدة الضحايا: وهي تختص بالتحقيق مع الضحايا سواء أطفال أو نساء ممن تعرضوا لاعتداء جنسي.

1-مادة 4/42 من نظام روما الأساسي.

2-مادة 2/42 من نظام روما الأساسي.

3-مادة 4/42 من نظام روما الأساسي.

4-مادة 3/54 من نظام روما الأساسي.

خامسا : شعبة الادعاء

وهذه الشعبة تشتمل على:

- أ- قسم للمعلومات والأدلة : وبه موظف لحفظ المستندات الخاصة بالقضية.
- ب- قسم الاستئناف : وهو قسم يصيغ الدعوى الاستئنافية الأولية ضد قرارات الدائرة التمهيديّة ويعدّ الدفوع القانونية بشأن إجراءات الاستئناف التي ستقدم إلى دائرة الاستئناف في المحكمة ثمّ قسم للخدمات وهو يشمل قسم المشورة القانونية والسياسات العامة ووحدة خدمات لغوية ووحدة معلومات وأدلة ويتولى المدعى العام ونوابه مناصبهم لمدة 9 سنوات⁽¹⁾، ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة اقصر وهي فترة واحدة لا تتجدد لمدة 9 سنوات، والمدعى العام له حصانة كحصانات رؤساء البعثات الدبلوماسية وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء ولايته فيما يختص بما صدر من أقوال أو أفعال بصفتهم الرسمية⁽²⁾.

سادسا : قلم كتاب المحكمة

وهو يختص بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات ثمّ مسجل المحكمة وهو يرأس قلم كتاب المحكمة، وهو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، وهو يمارس وظيفته تحت سلطة رئيس المحكمة⁽³⁾، ثمّ نائبي المسجل ويجب أن يكونا ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويعرف لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة.

المسجل يجب أن ينتخب من القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري المباشر⁽⁴⁾، والمسجل يشغل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة ويعمل متفرغاً، ويقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة وهي وحدة توفر تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات اللازمة للشهود والمجني عليهم ومن يتعرضون للخطر بسبب أداء الشهود، وتضم الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية ثمّ جمعية الدول الأطراف⁽⁵⁾، وهي تتشكل من الدول المصدقة على نظام روما الأساسي وهي جمعية لها مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة

1-مادة 4/42 من نظام روما الأساسي.

2-مادة 2/48 من نظام روما الأساسي.

3-مادة 43 من نظام روما الأساسي.

4-مادة 43 من نظام روما الأساسي.

5-مادة 112 من نظام روما الأساسي.

ثلاث سنوات⁽¹⁾، ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء الثمانية عشر من بين ممثلي الدول الأطراف والأعضاء والرئيس ينتخبون بالاقتراع السري المباشر .

والمكتب يساعد الجمعية في مهمتها ويجتمع كلما كان ذلك ضروريا على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة ، ويلاحظ الباحث من تشكيل جمعية الدول الأطراف أنها ضرورية لتوفير رقابة إدارية جيدة على هيئة رئاسة المحكمة وكافة أجهزتها الإدارية مما يعطى سهولة في ممارسة المحكمة دورها في تطبيق العدالة الدولية.

الفرع الثاني: آلية عمل المحكمة وسمو قراراتها

لكي نحدد آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية فلا بد من أن نحدد سلطان النص الجنائي الدولي، ومن أين أتى هذا السلطان، وكيف له أن يفعل، وسلطان النص الجنائي هو محور عمل المحكمة الجنائية الدولية .

فالقانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يتضمن الجرائم التي نصت عليها المعاهدات الدولية بالدرجة الأولى، وآليات تطبيق النص الجنائي وأعماله ووسائل تطبيقه في القوانين الوطنية⁽²⁾.

توجد في قوانين الإجراءات الخاصة بكل دولة مع وجود عناصر وآليات مساعدة في صورة اتفاقيات تسليم المجرمين والمنعقدة بين الدول وبعضها البعض وكذلك اتفاقيات مكافحة المخدرات والجرائم عبر الدول والجريمة المنظمة والإرهاب، ولكن المحاكمة عن هذه الجرائم تتم أمام القضاء الوطني ولكن آليات المحاكمة الجنائية الدولية تتسم بطبيعة دولية أي كانت هذه المحاكمات سواء كانت محاكمات عسكرية دولية مثل محاكمات نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة قادة عسكريين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، مما يقع في نطاق اختصاص المحكمة الدولية أو محاكمات خاصة كما في يوغوسلافيا ورواندا فالمحاكمة الدولية طبقا لآليات عملها والتمثلة في محاكمة كلا من يخالف القانون الدولي ويرتكب جرائم تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك نظام المحكمة الأساسي المعروف بنظام روما، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية هي هيئة محكمة لجهات القضاء الوطني بآلياته المعروفة عند

1-مادة 3/112أ من نظام روما الأساسي.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 6.

محكمة من يرتكب جرائم تأخذ الطابع الدولي⁽¹⁾ وسمو قرارات المحكمة يمكن استنتاجه من الإجراءات التي تمت في محكمة يوغوسلافيا الدولية والتي أصبحت فيما بعد تشكل سابقة قضائية دولية، على الدول أن تحترم المحكمة وقراراتها، والتي تعتبر أسمى و أعلى من القانون الداخلي للدولة ففي 15 جانفي 1997 قامت المحكمة بعمل إجراء يطلق عليه "الشأن الدولي في القضية" حيث تمكن نائب الاتهام من الحصول على أمرين رسميين يسمحان بالاطلاع على أدلة الإثبات أو ما يسمى أمرين بالحضور مع إبراز المستندات من قاضي المحكمة المسمى (كيرك ماك دونالد) وذلك من جمهورية (كرواتيا والبوسنة والهرسك) مع إلزام كرواتيا بتقديم 13 طائفة من عناصر الإثبات و أمر لممثل جمهورية الكروات ووزير دفاعها بالحضور والمثول أمام المحكمة مع الإلزام بعدم التخلف عن 14 فيفري 1997، ولكن كرواتيا أنكرت الأمرين حين عرضهما على الدائرة الأولى للمحكمة والتي أصدرت قرار بشأن ذلك⁽²⁾، وهذه الأوامر أثارت العديد من المشكلات، وأهمها الشك في استطاعة القضاء الجنائي الدولي إصدار الأوامر لدول ذات سيادة أو لكبار المسؤولين فيها وظل الأمر متداولاً حتى 18 جويلية 1997 حيث أكدت دائرة الدرجة الأولى بالمحكمة مركز قاضيها الذي اصدر الأمر وقضت بأن قاضيا أو دائرة من دوائر الدرجة الأولى بالمحكمة الدولية له ولاية الأمر والنهي وسلطة تقدير أن يصدر الأوامر للدول والأفراد بما في ذلك كبار الموظفين في حكومة ما بعد أن يقدموا الوثائق التي في حوزتهم من أجل إعداد وتحضير الدعوى والسير فيها وزيادة على ذلك فهذه الأوامر يمكن أن تطبق بإصرار أمر تكليف بالحضور مع إبراز المستندات وبموجب تلك الأوامر ينشأ التزام جميع الدول وموظفيها أن يمثلوا لها تماما⁽³⁾.

مما سبق يلاحظ الباحث أن قرارات المحكمة على درجة من السمو بحيث أنها تؤخذ كسابقة قضائية توضع أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية المستديمة، وأن قراراتها يجب أن تحترم وعدم احترامها يؤدي إلى وضع الدولة التي انتهكت القوانين الدولية تمت العقوبات الدولية مما يمثل عامل ردع لباقي الدول، ولكن هذه الإجراءات مازالت في طور البداية ويمكن التأكيد على ذلك من قضية الرئيس السوداني ودارفور والتي

1- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 32.

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 201.

3- سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع نفسه، ص 203.

أخذت أبعاد سياسية أكثر منها جنائية ، ولم يمثل حتى الآن أمام المحكمة وهذه مسئولية الأسرة الدولية ويمكن تحديد آليات عمل المحكمة في ثلاث آليات نبحتها من خلال آلية تحريك الدعوى من طرف المدعي العام ثم آلية الشكوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي ثم في الأخير سنتطرق إلى آلية البلاغ المقدم من مجلس الأمن إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : آلية تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

والذي بموجبه تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها في إطار المواد الإجرائية بالنظام الأساسي لتأسيس المحكمة ، ويلاحظ في النظام الأساسي انه وضعت كافة اختصاصات المحكمة⁽¹⁾ ، وقد أرادت بعض الدول أن تخضع اختصاص المحكمة بما يعرف بسيادة الدولة وأن يكون قبول اختصاص المحكمة بواسطة الدول الإقليمية أو الدول التي يحمل المتهم جنسيتها ، إلا أن هذه الطلبات تم رفضها لصالح التصرف التلقائي لنائب الاتهام وقد تم الموافقة على فرض الإحالة بواسطة مجلس الأمن أو بواسطة دولة طرف أو إحدى الدول الأطراف المرتبطة بالجريمة وبذلك أصبح تحريك آلية الإجراءات لصالح هذه الأطراف إلى جانب تلقائية تصرف نائب الاتهام وفي النهاية أصبح هناك محكمة قوية ومستقلة تقريبا إلا من بعض التدخلات من القوى العظمى ، وقد أقر النظام لنائب الاتهام⁽²⁾ رخصة افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه بناء على التبليغ من مصادر متعددة بوقوع جرائم أيا كانت هذه المصادر، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكذلك الأفراد⁽³⁾، هذه هي الآلية الأولى لعمل المحكمة وهي تعرف بآلية النشاط الإجرائي وهي الآلية التي يقوم المدعى العام للمحكمة بما له من سلطات بموجب النظام الأساسي من تحريك الدعوى والتعاون مع كافة الهيئات والمنظمات الدولية والاستعانة بكل الوسائل التي أعطيت له بموجب نظام المحكمة الأساسي عندما يجد أن هناك جريمة قد ارتكبت ولذلك فلا بد من تحريك دعوى جنائية تجاه من ارتكبتها.

1-مادة 1/12 من نظام روما الأساسي.

2-مادة 13/ج والمادة 15 من نظام روما الأساسي.

3- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 284.

ثانيا :آلية الشكوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي

ويقصد بالدولة الطرف هي الدولة التي صادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي أصبحت طرفاً في هذا النظام والدولة الطرف لا يشترط أن تكون صاحبة مصلحة من الإحالة⁽¹⁾ ، وقد ورد نص الإحالة من دولة طرف خلال نظام روما الأساسي حيث حدد هذا الميثاق أن الإحالة إما من دولة طرف أو من مجلس الأمن⁽²⁾.

ثالثا : آلية البلاغ المقدم من مجلس الأمن إلي المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

يقوم مجلس الأمن بالإحالة لكي تمارس المحكمة اختصاصها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾ ، وهذا الفصل هو الذي يحدد الحالات إلى يتم فيها تهديد السلم والأمن الدوليين ونلاحظ من خلال هذه الآلية أن تدخل مجلس الأمن في الإحالة قد يكون تدخلاً سياسياً في بعض الأحوال إذا كانت الدولة المحالة عضو في مجلس الأمن مما يؤثر على سير التحقيقات لذلك كان يجب ألا تتدخل المنظمة الدولية في عمل المحكمة على أي وجه من الوجوه ، كذلك فإن المحكمة في حالة إصدار أحكام في حالات محالة إليها من مجلس الأمن سوف تتعرض لكثير من النقد من بعض الدول لذا يجب العمل على استقلالية عمل المحكمة وحياديتها الكاملة التي تكون موضع ثقة كافة الدول بحيث لا يكون هناك أي مدخل للاعتراض على أحكامها بل الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام مع ضرورة التركيز على سمو قراراتها وقضائها على القضاء الوطني وترسيخ ذلك في الضمير الجماعي لكافة الدول وذلك يتحقق من خلال احترام المحكمة ككيان، وقراراته ملزمة لكافة دول العالم وستعرض إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

1- الأكيابي سلوى ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 9.

2-مادة 13/أ/ب من نظام روما الأساسي.

3-سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 288.

المطلب الثاني

تحديات السيادة الوطنية والحصانة

لعل من أهم الأسباب التي حالت دون إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لفترة طويلة من الزمن، هو الاختلاف حول المشروع أصلاً، فقسمت الآراء إلى اتجاهين مختلفين أحدهما مؤيد له، والآخر معارض لهذا المشروع، كانت الحجة الرئيسية لرافضي ظهور محكمة جنائية دولية دائمة، هو أن القضاء الجنائي المحلي يعد أحد معالم سيادة الدولة، وبالتالي أي إنشاء كمثال هذا القضاء الدولي معناه انتهاك لهذه السيادة⁽¹⁾.

ويرى الاتجاه الثاني المؤيد لهذا المشروع أن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل توسع شبكة العلاقات الدولية، فالعلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها هي الأخرى على مسألة السيادة، مثل المجموعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، بل إن انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة يعد في حد ذاته تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، لأن عناصر السيادة تقلصت.

من جهة أخرى، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد عدم الاعتداد بأية حصانة قد تكون ناشئة عن المركز الرسمي لرئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو وزير في حكومة أو عضو في برلمان، كما لن يكون هذا المنصب الرسمي سبباً في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية إذا ما اقترف صاحب هذا المنصب جريمة تقع في اختصاص المحكمة⁽²⁾، ولعل أبرز مثال في هذا الصدد، إصدار مذكرة

1- تقلص عدد الدول الراضة لوجود محكمة جنائية دولية دائمة بصورة كبيرة، فبعدما كان عدده يتجاوز نصف أعضاء الأمم المتحدة، أما حالياً فالدول المصدقة على نظام هذه المحكمة قد بلغ 123 في مارس 2015، www.cpi.org، 23/05/2015 على الساعة 14:00

2- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية نصت على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

توقيف دولية من طرف النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل توقيف الرئيس السوداني الممارس لمهامه.

ولمسألتي السيادة والحصانة الأثر البالغ في تثبيط عزيمة العديد من الدول للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما أخرج دخوله حيز التنفيذ وتعتبران من أهم الأسباب التي تدفع بها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتجنب اختصاصها عليها وهو ما سوف نحاول الوقوف عنده بالتفصيل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : إشكال السيادة الوطنية للدول كتحدٍ للمحكمة الجنائية الدولية

أثير موضوع السيادة الوطنية أثناء مؤتمر روما، و رأى بعض الوفود أن المحكمة الجنائية الدولية تبقى جهة أجنبية تمارس اختصاصا هو أصلا من اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ولا سيما ما جاءت به المادة 04 من نظام المحكمة الجنائية الأساسي، ونخص بالذكر وفود المجموعة العربية⁽¹⁾.

خلافًا لهذا الرأي ذهب المجلس الدستوري الفرنسي والاسباني إلى عدم تعارض اختصاص المحكمة مع دساتير بلادهما، بالقول أنه لا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية⁽²⁾، فمبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي هو الحل العملي الذي كان محل توافق الوفود التي كان لها شرف التوقيعات الأولى على المعاهدة، هذا المبدأ تؤكد مقولة : «أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام».

تحرص الدول على أولوية السيادة الوطنية قبل أي حديث عن مسار الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن واضعي نظام روما حاولوا تحقيق التوازن بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية بإعمال مبدأ التكامل.

1- المادة 4 من النظام الأساسي التي جاءت تحت عنوان المركز القانوني للمحكمة وسلطانها، و نصت في فقرتها الثانية على "أن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطانها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

2- عتلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية - مشروع قانون نموذجي، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص ص 297، 298.

أولاً : مفهوم السيادة الوطنية

استخدم مصطلح السيادة للدلالة على وضع الدولة في النظام الدولي ومدى قدرتها على التصرف ككيان مستقل، كما أن مفهوم السيادة يعبر عن مبدأ الاستقلال الوطني، فالدولة ذات السيادة هي وحدها التي يستطيع مواطنوها تحديد وجهتها ومصيرها وفقاً لاحتياجاتهم ومصالحهم، ومن ثم يضحى التفريط في السيادة مرادفاً للتنازل عن حرية المواطنين، وهو ما يفسر الحساسية الشديدة اتجاه أي مساس بالسيادة الوطنية، وبالتالي التمسك بالدفاع عنها إلا أن ثمة انتقادات أخلاقية ونظرية موجهة لمفهوم السيادة، فمن الناحية الأخلاقية يمثل مفهوم السيادة الخارجية حاجزاً يحول دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى حتى حال انتهاك هذه الدول الحقوق الطبيعية لمواطنيها، وتنبع المشكلات النظرية من عدم تلاؤم مقولة الدول المستقلة ذات السيادة مع الواقع وما يشهده من تزايد الاعتماد المتبادل.

كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي منذ عدة قرون أن سيادة الدولة مطلقة، والدول لا تلتزم إلا بإرادتها، لكن هذه القاعدة بدأت تهتز في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ودخول التنظيم الدولي مرحلة جديدة بإقرار ميثاق الأمم المتحدة والميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والاجتماعية، والتسليم بإمكانية اتخاذ قرارات دولية ملزمة حتى لدول لم توافق على هذه القرارات. كل ذلك وفقاً للباب السابع من الميثاق الذي أعطى لمجلس الأمن الدولي الحق في اتخاذ قرارات تصون الأمن والسلم الدوليين ضد دول لم توافق على هذه القرارات.

وفي مقال بعنوان الكبار يكرسون "حق التدخل" ويطوون صفحة "السيادة"⁽¹⁾ نقل من خلالها لكتاب رأي "برنار هنري ليفي" الذي لم يخف القول بأن ما حدث في ليبيا منذ 17 فيفري 2011 وضع حداً نهائياً لما كان يسمى مفهوم السيادة القديم، وكان يسمح لجميع الجرائم طالما تجري داخل حدود الدولة، معتبراً هذا المفهوم قد "مات" كلية، أما المولود الجديد الذي يرمي لإسقاط من يوصفون بـ "النظم

1- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، السنة، 2012، ص 97.

الديكتاتورية"، فيكمن في فكرة عالمية الحقوق لكل الجنس البشري. يبرر برنار هنري ليفي حق التدخل في سيادات الدول بما يسميه "مسؤولية الحماية" لحقوق الإنسان في أية دولة⁽¹⁾.

بالرجوع إلى اتفاقية روما في حد ذاتها، نجد أنها دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جويلية عام 2002 ، وهو اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين، وصل عدد الدول المصدقة على معاهدة روما في 03/31/2015 إلى 123 دولة من بين 192 دولة معترف بها من طرف منظمة الأمم المتحدة.

ورغم سرعة اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصديق والانضمام إلى هذه المحكمة، إلا أن القرارات المتعلقة بإصدار قوانين التنفيذ جاءت بطيئة وإلى فيفري 2004 من بين 90 دولة قامت بالفعل بالتصديق، فالقوانين الوطنية الصادرة لم تتجاوز سبعة عشر.

فالتشريعات الوطنية المكيفة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تأت بالسرعة المتوقعة مما قد يفسر من وجهة نظرنا إلا بتفسيرين؛ الأول نابع من تخوف الدول على سيادتها إذا قامت بالانضمام لنظام روما، والثاني هو طول الإجراءات القانونية المتبعة في بعض الدول من أجل تعديل تشريعاتها الوطنية لكي تتفق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كان تناول كتاب وأساتذة القانون الدولي لموضوع السيادة الوطنية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطغى عليه الجانب السياسي، فبتاريخ 26 جويلية 2008 عقدت ندوة بطرابلس تدارست تداعيات مذكرة اعتقال الرئيس السوداني تحت عنوان "أي مستقبل للسيادة الوطنية في ظل المحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة الأستاذة "فائزة الباشا" أستاذة القانون الجنائي تمحورت حول قضية السيادة، بداية أيدت وجود قضاء جنائي يعمل لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته في الإطار الدولي، ثم طرحت تساؤلا حول ما إذا كان نظام روما قد صيغ صياغة مناسبة؟ بشكل يمكننا حفظ حقنا في السيادة؟ وتكون لنا خصوصية؟ فلخصت الدكتورة مداخلتها بأن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في اتخاذ إجراءات وفق إطار قانوني وهو

1- ولد "ليفي" لعائلة يهودية ثرية في الجزائر في 11/5/1948 إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر اشتهر كأحد "الفلاسفة الجدد"، لكن ليفي اشتهر أكثر ما اشتهر كصحفي، وكناشط سياسي كان ليفي من أشرس الداعين للتدخل الدولي في دارفور، ولما أصبح يسمى اليوم "بالثورات العربية".

نظام روما الأساسي، لكن دون إلزام أية دولة بأي تعاون معها، وأشارت في هذا الصدد إلى قضية تسليم الرئيس السوداني إلى هذه المحكمة قصد محاكمته⁽¹⁾.

كما انه لا وجود للسيادة بمفهوم مبدأ القوة المطلقة غير المقيدة، فالعولمة تعني- في أحد أبعادها- انتهاء عصر السيادة السياسية مع تقليص نطاق السيادة القانونية، فتغير مفهوم السيادة التقليدي له أثر مباشر على الدول التي لا زالت تشكك في احتمال انتهاك المحكمة الجنائية الدولية لسيادتها الوطنية باعتبار هذه الدول سوف تتعامل- حسب اعتقادها- مع محكمة أجنبية أو قضاء أجنبي جاء من أجل تهديد سيادتها دون الأخذ بعين الاعتبار الحل الذي جعل التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية وسيلة لتبديد مخاوف بعض الدول عن سيادتها.

ثانيا : التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية و مبادئ العدالة الجنائية الدولية

« وتؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية »، بهذه العبارة جاءت الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي، وهذا ما أكدته أيضا المادتان 01 و 17 من هذا النظام⁽²⁾، وما كان أن تكون له قائمة لولا التأكيد على هذا المبدأ.

يقول الأستاذ "عادل ماجد" في مؤلف له بعنوان المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية أنه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متى أصبحت الدولة طرفا في اتفاقية إنشاء المحكمة فهي تقبل اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، وتكون ملتزمة بالتعاون مع المحكمة وتقديم من تطلبه من أشخاص موجودين في إقليم تلك الدولة، سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، هنا يجب على تلك الدولة أن تتمثل لطلبات إلقاء القبض والتسليم على الفور بغض النظر عما قد يوجد في تشريعاتها الداخلية من قيود ومبررات لعدم التسليم، فالغرض الأساسي للمشروع

1- جريدة صباح العروبة تضمنت مقتطفات من ندوة طرابلس لدراسة تداعيات مذكرة اعتقال الرئيس السوداني تحت عنوان أي مستقبل للسيادة الوطنية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، يوم 2008/07/30.

2- عتلم شريف ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة، للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 663.

الوطني من وضع تلك القيود في تشريعاته غالباً لتأكيد سيادة الدولة وبصفة خاصة حماية رعاياها أو منع الدولة طالبة التسليم من التعسف أو انتهاك حقوق الشخص المطلوب تسليمه⁽¹⁾.

فضلاً عما يوفره النظام من أقصى درجات حماية الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين فمن غير المتوقع تعسف المحكمة الدولية الجنائية معهم وإذا كان مبدأ الإقليمية يتفق مع مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة فهو قد يقصر عن حماية المجتمع الإنساني في مجموعه من خطر الجريمة الدولية منها بصفة خاصة⁽²⁾.

جاء واضعوا نظام روما بجل عملي يوفق بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية يجعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يحكمه مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للدول ممارسة اختصاصها القضائي الأصيل من جهته يرى الأستاذ "بوردون وليام" أن هذا مبدأ يتمثل في كونه في حالة ما إذا قامت الدولة المعنية بإجراء التحقيق أو المتابعة، فالقضية ذاتها لا يمكنها أن تكون محل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية حتى يثبت العكس، في هذا السياق يؤكد الأستاذ "بوليتي مارلو" عدم وجود جهاز دولي له سيادة على الدول، ويرى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في حالات خاصة، وبالتالي فالأجهزة القضائية الوطنية يكون لها أولوية الاختصاص بالنظر في مثل هذه القضايا⁽³⁾.

لذلك عند إعداد لجنة لقانون الدولي لنظام روما الأساسي، أقرت بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول وكان لا بد من تجنب مشكلة عويصة، وهي ألا تقوض المحكمة أو تنقص من سيادات الدول وأشار بعض الوفود في هذا الصدد دون لبس إلى أن «السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالجرائم المدرجة بالنظام الأساسي، إلا أن وجود محكمة دولية أمر ضروري لتجنب الإفلات من العقوبة غير أنه يجب عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرض على المستوى المحلي»، لا يخلو مثل هذا التعبير من مغزى، فهو يعبر عن الموقف المتخذ من طرف بعض الدول من أجل الحفاظ على

1- عادل ماجد، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص 60.

2- عادل ماجد، المرجع نفسه، ص 61.

3- دهماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 101.

سيادتها، رغم مخاطرة التسامح في الإفلات من المعاقبة على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وفي فرنسا ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى تأييد الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادات الدول مقرراً أنه «إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية»، وهو ما ذهب إليه كذلك مجلس الدولة الإسباني مقرراً «إن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها»⁽²⁾.

ونخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادات الدول، فاختصاصها تكاملي وليس سيادياً على القضاء الوطني، فالدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكاملي وليست سيادة على الاختصاص الوطني، وما التحجج بفكرة المساس بالسيادة الوطنية إلا ذريعة لعدم التصديق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

1- مقطع من تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، A/CONF.183/2/ADD 1، فقرة 157

www.cpi.org، يوم 16/10/2009 على الساعة 20.

2- عتلم شريف، المرجع السابق، ص 299.

الفرع الثاني: الحصانة سبب لامتناع الدول عن التصديق على نظام روما الأساسي

كثيرا ما تثار مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكب أي جريمة من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان، فقد يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من المسؤولين حاليا، أو من المسؤولين العموميين، أو باعتباره دبلوماسيا، أو باعتباره رئيسا حاليا أو سابقا للدولة لكن الحصانة حينما تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها ذلك يكون من قبيل منحهم قدرا من الحرية للتصرف في شؤون الدولة بما يجنبهم المسؤولية⁽¹⁾ وإذا ما تجاوز المسؤول حدود سلوكه وترتب على ذلك فعل يعد جريمة دولية، فمصلحة المجتمع الدولي تطغى على مصلحة الدول منفردة ويبقى على هذه الدول أن تغلب هذه المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية وتبادر بمحاكمة الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم.

الحصانات هي الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها⁽²⁾، للحصانة أشكال أهمها: الحرمة الشخصية، الإعفاء من القضاء الجنائي، والإعفاء من الشهادة أمام المحاكم⁽³⁾.

تمنح الحصانة لضمان ممارسة فعالة للوظائف؛ أي أن سبب وجود هذه الحصانات يتمثل في تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحظات التي قد تؤثر على عملهم⁽⁴⁾، إلا أنه لا يجوز في إطار العلاقات الدولية والقضاء الدولي الاعتداد بمبدأ الحصانة للتوصل من المسؤولية الجنائية الدولية⁽⁵⁾، ونضرب على ذلك مثلا بالحصانة المعترف بها لرئيس الدولة أثناء ممارسته لوظائفه بوصفه رئيس الدولة.

1- نصت ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن بعض، ولكن ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة.

2- الأستاذ أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، بدون طبعة، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1969، ص 94.

3- تم تقنين القواعد العرفية المقترنة بالحصانات في مؤتمر فيينا عام 1815 وبشكل أوسع في اتفاقية فيينا عام 1961.

4- أمجد أنور، (الحصانة احد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية)، مركز بحوث الشرطة، العدد 27، جانفي 2005 ص 465.

5- أقرت بعض المحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أن هذا الأخير يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية عند ارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو الحرب أو العدوان.

غير أن بعض أعمال وتصرفات رئيس الدولة أثناء تأديته لوظائفه لا تترتب عنها الحصانة الجنائية كالأمر مثلا بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فهي لا تدخل ضمن وظائف رئيس الدولة ما دام الأمر يتعلق بجنايات دولية وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تمنع هذه الجناية الدولية التي يرى أنها ترتقي لمستوى القواعد الآمرة فهي ملزمة لجميع الدول وفوق القواعد الدستورية التي منحت الحصانة لرئيس الدولة⁽¹⁾.

لكن كيف كان موقف المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحصانة؟ ثم ما مدى نجاح المحكمة الحالية في حسم هذه المسألة؟

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية إزاء الحصانة

لا شك أن محاكم الحرب العالمية الثانية تعتبر ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السابقة عليها، واعترفت هذه المحاكم بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي وما يفرضه ذلك في إقرار مسؤولية قادة الدول ونبذ ما يدعونه من حصانة أو سيادة⁽²⁾، فبغض النظر عن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم من ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة؛ إلا أن جانباً من الفقه لم يقلل شأن موقف هذه المحاكم اتجاه مسألة الحصانة.

كان لمحكمة نورنمبرغ فضل لا يجوز إغفاله بخصوص المسؤولية الجنائية الشخصية للدولة أقرت هذه المحكمة وللمرة الأولى في التاريخ مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم التي تخالف مبادئ قانون البشرية، بعدما كانوا في منأى عن أي متابعة أو محاكمة سابقاً⁽³⁾.

من أهم مبادئ محكمة نورمبرغ، هي إقرارها بالمسؤولية الدولية للفرد، و لا تعد صفته الرسمية سبباً لتخفيف العقوبة حتى ولو كان السلوك الجرم صادراً من كبار المسؤولين⁽⁴⁾. وعليه إقرار مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية وإرساء مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص عند ارتكابه للجرائم الدولية،

1- أجد أنور، المرجع السابق، ص 466.

2- عبيد حسنين إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 53.

3- الرفاعي أحمد عبد الحميد، (المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية)، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، 2002، ص 217.

4- المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تعتبر أن الصفة الرسمية للمتهمين، سواء أكانوا رؤساء الدول أو مسؤولين سوف لن تكون عذراً أو سبباً للإعفاء أو لتخفيف العقوبة.

فسارت المحاكمات التي جاءت بعدها على هذا النهج، كما أنه لا أحد ينكر أهميتها ومساهمتها في تثبيت المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي وتطوير القانون الدولي الإنساني وهي سابقة دولية قد فتحت طريقاً في هذا الصدد فيما بعد للمحاكم التي جاءت بعدها⁽¹⁾، ولقد كانت سياسات العفو عقب الحرب العالمية الثانية ظاهرة واضحة خاصة في الشرق الأقصى وألمانيا، وتم الإفراج عن كافة من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)، في غضون أعوام قليلة من صدورها⁽²⁾.

منذ عام 1945، كان من المقبول أن الوضعية الرسمية للفرد كرئيس للدولة أو باعتباره مسؤولاً كبيراً ألا يشكل عقبة أمام المحاكمة الجنائية خاصة فيما يتعلق بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، هذه القاعدة ذكرت وتكرر ذكرها ليس في النظام الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو فقط، ولكن في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الحالية، أي من هذه النصوص لا يميز بين رئيس دولة وهو في منصبه من الذي لم يعد كذلك.

لا النصوص ولا محاكمات نورنبورغ قامت بالتمييز بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية فيما يتعلق بحصانة ومحاكمة هؤلاء الجرمين، فمنذ عام 1945، لم تتوقف الدول على التأكيد وإعادة التأكيد من جديد على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تبقى دون عقاب، يبدأ أن هذه الجرائم كلها تقريباً من فعل الدولة وأي من النصوص التي تنص على معاقبة مثل هذه الجرائم لا تمنح الحصانة لرؤساء الدول، ويترتب على ذلك أن العقاب على هذه الجرائم يجب أن ينفذ دون أن يأخذ في الاعتبار أية حصانة، كذلك الأمر بالنسبة لطابع المحكمة سواء كانت دولية أو وطنية لم تطبق أبداً هذه القاعدة، ولكن عدم تطبيقها لا يعتبر علامة على الاستعداد لتعديلها، خاصة عندما نعلم أن الدول ما فتئت تذكر بهذا الأمر بانتظام، وإلا لكان من شأنه أن يمس جوهر القانون الجنائي الدولي.

1- الرفاعي أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 217.

2- شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 82.

إن قضية "بينوشيه" حفزت المواقف التي اتخذتها الدول الأوروبية فيما يتعلق بمعاقبة الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية: إسبانيا، بلجيكا، فرنسا، سويسرا، إيطاليا، السويد وألمانيا، فالعديد من هذه الدول لم تتردد في الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى بينوشيه⁽¹⁾. في بلجيكا، وفي 6 نوفمبر 1998 اتخذ القاضي "دميان فدرميرش" قرارا اعترف فيه بالاختصاص في المبدأ لولاية القضاء البلجيكي لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى "بينوشيه"⁽²⁾. بدأت الدول منذ ذلك الحين بالانتقال التدريجي من الأقوال إلى الأفعال وأصبح ذلك المسار يتطور شيئا فشيئا، وما الشكاوى المرفوعة ضد "كابيللا" في بروكسل إلا جزءا من هذه الحركة⁽³⁾. فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تناول ميثاقها الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب⁽⁴⁾، ومن أكبر الانجازات التي حققتها أنها نقلت "سلوبودان ميلوزوفيتش" إلى وحدة الحجز في "لاهاي" في جويلية 2001 ليواجه اتهامات بانتهاك قوانين وأعراف الحروب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾.

للأسف الشديد فهذا التطور في الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية عموما والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص ما فتى أن تلاشى في بداية القرن الحالي مما استدعى التفكير في إدراجه في

1- في حادثة غير مسبوقة في تاريخ الشيلي، أُلقي القبض عام 1998 على "أوغستو بينوشيه اوغاري" ، ديكتاتور البلاد من 1973 حتى 1990 ، فأصبح أول رئيس سابق يواجه احتمال مثوله أمام المحكمة متهما بانتهاك حقوق الإنسان. وفي 9 سبتمبر 2006 جردته المحكمة التشيلية العليا من حصانته. وفي 30 من الشهر التالي وجهت إليه 36 تهمة تتعلق بالاختطاف و 23 تتعلق بالتعذيب إضافة إلى اتهامه بالقتل والوقوف وراء اختفاء آلاف المعارضين السياسيين، ووضع في عهد بينوشيه « دينا » قيد الإقامة الجبرية. وفي عام 2006 قال الجنرال "مانويل كونتريراس"، رئيس الشرطة السرية في شهادة قضائية، إن الديكتاتور وابنه ماركو أنتونيوبينوشيه تورطا في أنشطة سرية لإنتاج الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وفي المتاجرة بالكوكايين. من جريدة الشرق الأوسط، مقال تحت عنوان: " أوغستو بينوشيه تحمل مسؤولية انتهاكات حكمه... في عامه ال (91) " ديسمبر 2006 العدد 10241.

2- دميان فدرميرش، قاضي تحقيق بلجيكي شهير (بروكسل)، كان قد تولى في السابق التحقيق في قضية جرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية في رواندا.

3- "كابيللا" رئيس الكونغو المقتول، كان قد أتهم من طرف بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

4- المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تنص على أن الصفة الرسمية لأي متهم، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو موظف سامي، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يعد سببا لتخفيف العقوبة.

5- أمجد أنور، المرجع السابق، ص 470.

نظام روما الأساسي لتدارك هذه الثغرة ولعل أحسن دليل على ذلك ما قامت به بلجيكا من تعديل لقانون اختصاصها العالمي على هذه النوع من الجرائم بعد الضغوط التي تعرضت لها⁽¹⁾. والملفت للانتباه أيضا أن وزير العدل البريطاني وفي زيارة إلى إسرائيل في شهر نوفمبر 2010 طمأن من خلالها المسؤولين الإسرائيليين أن بريطانيا ستقوم بما يتناسب والتزاماتها تجاه "دولة إسرائيل" في إشارة منه إلى نية الحكومة البريطانية في تعديل قانون الولاية العالمية للجرائم الدولية، والمقصود بها في هذا المقام "الاستيطان" حتى يتمكن هؤلاء المسؤولون من السفر إلى بريطانيا دون خوف من المتابعة والمحكمة، وهو ما نراه ممارسة لسياسة الكيل بمكيالين.

ثانيا: مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة

أشارت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تنشأ محكمة دولية تكون بمثابة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ومما لا شك فيه أن تتبع هذه الجرائم ومحكمة مرتكبيها وذلك بعد تحديد مسؤوليته، يمثل عنصرا مهما في تفادي وقوع هذه الجرائم أو على الأقل التقليل منها مستقبلا. عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشكلة من أعقد المشاكل التي أثرت عند إعداد مشروع المحكمة، ألا وهي مسألة المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بالإجابة عن إشكال مفاده على من تقع هذه المسؤولية؟ هل على الدولة أم تثبت على الأشخاص الطبيعيين، أجابت عن السؤال المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، وقررت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام الأساسي⁽²⁾.

1- القانون البلجيكي المؤرخ في 16 جوان 1993 نص على مبدأ "الاختصاص العالمي" للقضاء البلجيكي فيما يتعلق بالجرائم الدولية وذلك بغض النظر عن جنسية الضحية الجاني. الاتساع المطلق لهذا الاختصاص سبب مشاكل دبلوماسية لبلجيكا خاصة عندما تعلق الأمر بالدعوى المرفوعة ضد الرئيس الأمريكي "جورج بوش" ... أدى هذا الأمر بأن غرفة النواب في البرلمان البلجيكي أن ألغت هذا القانون في الفاتح من أوت من عام 2003 .

2- الرفاعي أحمد عبد الحميد، (المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية -دراسة في ضوء أحكام القانون . الدولي الإنساني-)، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، 2003 ، ص 351.

في هذا الإطار من أهم المواد المرتبطة بموضوع الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، نجد المادة 27 التي تتعلق بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص⁽¹⁾.

يبدو لنا واضحا أن نظرة المجتمع الدولي لمسألة عدم الاعتراف بالحصانة للمسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية قد اختلفت عما كان عليه الحال في الماضي، وهدفت هذه الحصانات في الأساس إلى تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقات التي قد تؤثر على عملهم إلا أنه شيئا فشيئا بدأت النصوص الدولية وخصوصا نظام المحكمة الجنائية الدولية تلغي الحصانات في حالة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، هذا ما يشكل عامل ردع للمجرمين، لأن رؤساء الدول لم يعودوا في مأمن من الملاحقات القانونية الدولية⁽²⁾.

وتناولت المادة 28 من نظام روما مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، فأشارت المادة إلى أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، ولا تقوم هذه المسؤولية جنائية إلا في حالتين؛ الحالة الأولى وهي أن يعلم أو يفترض علم ذلك القائد العسكري أو الشخص بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم أما الحالة الثانية وهي إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، أما فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس، فالرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته

1- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ما يلي:

أولا، يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، ف الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. ثانيا، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

2- أمجد أنور، (المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية -دراسة في ضوء أحكام القانون . الدولي الإنساني-)، المرجع السابق، ص 474، 475.

الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، وتقوم هذه المسؤولية في الحالات التي أوردتها المادة 28 على سبيل الحصر وهي:

أ_ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب_ إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج_ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽¹⁾.

بررت هذه المادة قيام مسؤولية الرؤساء لكون قدرتهم على منع الانتهاكات التي وقعت، إما لأن الأوامر التي تم إصدارها كانت غير مشروعة وكان بالتالي عدم إصدارها، أو لأنهم تقاعسوا في منع تلك الانتهاكات ومن ثم يكونون قد تعاوضوا عن وقوع المحذور أو وافقوا ضمناً عليه⁽²⁾.

إن جهود المحكمة الرامية للحد من الحصانات الدولية عند وقوع الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقعية أكثر منها قانونية؛ من جهة هناك ضعف في بعض مواد نظامها المرتبطة بالحصانة، زيادة على ذلك تخوف الدول من إقدامها أو على الأقل ترددها للتصديق على نظام المحكمة، نظراً في ذلك تعارض نظامها مع تشريعاتها الوطنية، ثم أن المتأمل لنصوص النظام الأساسي، خاصة الباب التاسع منه يستطيع أن يخلص إلى أنه قد عجز بإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، وإلزام الدول الأطراف بالتعاون معها إزاء تسليم أحد مواطني دولة غير طرف للمحكمة رغم كونه خاضع لاختصاص تلك الأخيرة بالتبعية ولا ينطبق عدم الاعتداد بالحصانات أو المراكز الرسمية أمام تلك المحكمة سوى على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي⁽³⁾.

لا شك أن نص الماد 98 من النظام الأساسي سيشكل حائلاً بين هذا الشخص وبين الخضوع إلى هذه المحكمة، لا لشيء إلا لتمتعه بالحصانة الممنوحة له، وأصدق دليل على ذلك السعي الحثيث

1-المادة 28 من نظام روما الأساسي.

2- تناولت المادة 86/2 من ميثاق محكمة يوغسلافيا نفس مضمون المادة 28 التي جاء بها نظام روما الأساسي.

3- الجزء 2 من الفقرة 1 للمادة 89 من النظام الأساسي، لم يلزم سوى الدول الأطراف في النظام الأساسي للائتمثال لطلبات القبض والتقديم المقدمة من طرف المحكمة، انطلاقاً من مبدأ التكامل والتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وتأكيداً على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أو المراكز الرسمية، وخضوع جميع الأشخاص بصورة متساوية لاختصاص المحكمة دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

للولايات المتحدة الأمريكية للاتصال بحكومات الدول في مختلف أنحاء العالم، والطلب منها عقد اتفاقات ثنائية تقتضي عدم تسليم رعاياها أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما تم فعلا مع كل من تيمور الشرقية وإسرائيل ورومانيا وطاجيكستان، وتمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً شديدة على دول أخرى لتلبية طلبها⁽¹⁾.

في هذا الإطار وفي وثيقة صدرت من منظمة العفو الدولية بتاريخ 1 أكتوبر 2002، دعت المحكمة الجنائية الدولية الإتحاد الأوربي لاتخاذ خطوات أكثر فعالية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقات الأمريكية للإفلات من العقاب بالنظر إلى الالتزامات الملقاة على عاتقها والتي سوف تتعارض مع هذه الاتفاقات الثنائية⁽²⁾.

يرى الباحث "العتوم محمد شبلي" أنه وأخذا بعين الاعتبار الالتزامات التي يفرضها نظام روما على الدول الأطراف، فهذه الأخيرة تناقض وتخالف تلك الالتزامات عند دخولها في اتفاقات الإفلات العقاب أو اتفاقات الحصانة نظرا للاعتبارات التالية:

أ_ تدمر أركان واجب الدول الأطراف بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية عند الدخول في اتفاقات الحصانة.

ب_ تنازل هذه الدول في حقها السيادي في ممارسة ولايتها القضائية على جرائم تقع على إقليمها.

ج_ التعاون التام لا يكون مع المحكمة الجنائية الدولية، بل مع الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية وهي الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

1- كانت الولايات المتحدة قد علقت في الأول من جويلية 2002 مساعدة عسكرية تفوق قيمتها 47 مليون دولار ممنوحة إلى 35 بلدا لأن هذه البلدان رفضت ضمان الحصانة للرعايا الأميركيين من الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فمن أصل حوالي تسعين بلدا وقعت اتفاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقعت أربعون دولة اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة لمنح الأميركيين الحصانة، و يذكر أن عدة دول عربية وقعت هذه الاتفاقية مع أمريكا، منها مصر وقطر وموريتانيا.

2- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم IOR40/030 2002، بتاريخ 1 أكتوبر 2002.

3- العتوم محمد شبلي، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، 88، للدراسات العليا، سنة 2007، ص ص 86، 88.

الفصل الثاني

أثر تطور سلطات مجلس الأمن

على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة الجنائية

الدولية

حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوصول إلى معيار العالمية ، من خلال تعاون هيئة الأمم المتحدة معها ، وبالتالي فان اشتراك أعلى هيئة مسؤولة عن حماية السلم والأمن الدوليين في قمع الجرائم الدولية يشكل مركز قوة في عمل المحكمة ، نظرا لما تملكه هذه الهيئة من إمكانيات ضخمة كفيلة بدعم نشاطها ، في ظل الثغرات التي تخللت بنود نظامها الأساسي المتمثلة في افتقادها لمؤيد جزائي يتكفل بتنفيذ أحكامها ، فضلا عن اقتصار اختصاصها القضائي والموضوعي على الدول الأطراف وغير أطراف التي أعلنت قبولها الانصياع لأحكامها ، ويتعرض أيضا اختصاصها لبعض العوائق التي تؤثر حتما على سرعة سير إجراءاتها ، بحيث يتوقف نظرها في جريمة العدوان على إحالة مجلس الأمن ، لان قيامه بتكييف الموقف وإحالاته في اقرب وقت ممكن ، مؤداه ترقية نشاط المدعي العام ، على خلاف ممارستها التلقائية لهذه الجريمة كما أن تناقض صلاحيات المحكمة مع ضرورات السلام الدولي يقتضي من مجلس الأمن إعاقه نشاطها من اجل متابعة التسوية السلمية للنزاع ، غير أن هذا الطرح لا يمكن التسليم به في ظل ما كشفت عنه الممارسة العملية لمجلس الأمن التي أكدت أن هذا الطرح نظري بحث على النحو التالي سنبين أوجه الهيمنة و السيطرة على هذه المحكمة .

المبحث الأول

تطور الدور القضائي لمجلس الأمن الدولي

إن من المميزات الأساسية لمجلس الأمن الدولي أنه مصدر المشروعية الدولية، فهو مؤسسة دولية وليس جماعة دول، لكن لا شك أن لهذه المؤسسة ملامح غربية، ليست لكونها شاملة لفتتين من الأعضاء باعتبار جانب منهم دائم العضوية، وبإمكانهم أن يعترضوا فرادى على أي قرار، في حين أن الآخرين منتخبين لستين وليس من حقهم إلا التصويت في قرارات جماعية، ليس هذا فحسب، بل هؤلاء الأعضاء الدائمون معنيون في الميثاق وهم صاحبوا الامتياز والذين يحددون ويضمنون بأنفسهم مصالحهم وكان هذه المؤسسة مخصصة لبعض أعضائها فقط، والملاحظ مبدئياً في هذا أن هناك هيمنة طاغية للدول الغربية أو ذات الحضارة الغربية في مجلس الأمن ضمن الأعضاء دائمي العضوية، ولا تتمتع بالعضوية الدائمة دول القارتين الإفريقية وأمريكا اللاتينية⁽¹⁾.

حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي وجدت من أجلها، وتعتبر المحافظة على السلم والأمن الدوليين من أسمى هذه الأهداف وذلك باتخاذ تدابير فاعلة لتفادي الأخطار التي تهدد السلم، وللقضاء على كل عدوان أو أي عمل من الأعمال التي تخل بالسلم، وبتسوية المنازعات وفضها أو حالات التوتر ذات الطابع الدولي وذلك بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل وأحكام القانون الدولي. وباعتبار مجلس الأمن جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، عهد إليه هذا الاختصاص الحساس والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما جاء به نص المادة 24 من الميثاق في بندها الأول. للوقوف على كيفية تأثر اختصاصات مجلس الأمن الدولي بالسياسة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، ارتأينا أن نستهل هذا المبحث بتبيان سلوك مجلس الأمن الدولي في التصدي للجرائم الدولية في المطلب الأول ثم نعرض على دراسة آثار الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

1- النويضي عبد العزيز، (العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن)، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، جامعة الحسن الثاني، العدد 51، 2005، ص ص 65، 66.

المطلب الأول

سلوك مجلس الأمن الدولي في التصدي للجرائم الدولية

لعل الحد من وحشية الحروب وإلزام المتحاربين بروادع للحد من مآسيها ، كان من أهداف القانون الدولي - كان تطور قانون الحرب عاملا أساسيا - التقليل من شأنها ، لكن الفظائع التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين في القرن الماضي ، هي التي دفعت بالتعجيل لدعم هذا القانون بنظام أممي جماعي قائم على تحريم استعمال القوة لحل النزاعات بين الدول ، هذه الفظائع كانت وراء ظهور فكرة ضرورة إقامة محاكم دولية تعاقب مرتكبي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، لكن ما يؤرق القانونيين هو أن التاريخ يؤكد أن العمل السياسي الدولي لا يتوقف أمام المبادئ القانونية إلا إذا وافقت هذه المبادئ رغبات المؤثرين الأساسيين في المجتمع الدولي ، بل أكثر من ذلك ، فالقوى المسيطرة تستخدم الأدوات القانونية كالاتفاقيات الدولية بشكل يتفق مع رغباتها السياسية⁽¹⁾.

ورغم من ذلك أشار مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته إلى ضرورة احترام و ضمان مستلزمات القانون الدولي الإنساني ، وهو ما قام به مثلا في الأزمة اللبنانية لعام 1982 ، والحرب العراقية الإيرانية ، إذ أقام مجلس الأمن الدولي العلاقة بين ضرورة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة ، وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى .

إذ نجد تداعيات القضية الكردية وانعكاسات ذلك على السلم والأمن الدوليين ، إذ طلب مجلس الأمن الدولي من العراق منح المنظمات الإنسانية حق العبور والمرور إلى الضحايا ، وتشجيع الأمين العام الأممي على مواصلة جهوده الإنسانية⁽²⁾.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو: هل سلوك مجلس الأمن الدولي يهدف دائما إلى ردع ارتكاب الجرائم الدولية ، أو بالأحرى لضمان سمو واحترام القانون الدولي الإنساني؟.

1- المحافظ معن بن سلمان ، (المحكمة الجنائية الدولية : طموح القانون و تحديات الواقع) ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية ، العدد 19 ، 2004 ، ص 95 .

2- خلفان كرم ، (في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، العدد 01 ، 2006 ، ص 160 ، 161 .

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

يصعب تمييز سلوكيات مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار ، باعتبار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قد لجأت في العديد من المرات إلى ارتكاب جرائم وأفعال دون ادني اعتبار لقواعد القانون الدولي ، وهو ما ينطبق على العدوان الأمريكي البريطاني على العراق 1991 والمعروف أكثر باسم عملية "عاصفة الصحراء".

وفي هذا الصدد طرح الأستاذ : "كورت واس"، "COURTOIS " سؤالاً مفاده ، هل الحرب على العراق مبررة على أساس أنها تدخل إنساني ؟ فكانت خلاصته أن ذلك التدخل لم يحترم بصفة عامة الشروط التي تجعله مشروعاً ، ولا يخفى على احد بشاعة ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب والقضاء على تنظيم القاعدة¹.

وعملت الولايات المتحدة في العديد من المرات لإجبار الأمم المتحدة على إلغاء قراراتها المشروعة ، والتي اتخذتها فيما سبق والتي لا تتوافق مع الرؤية الأمريكية ، وهو ما حدث على سبيل المثال في 17 نوفمبر 1991 ، عندما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لإجبار الأمم المتحدة على إلغاء قرارها رقم 3379 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1975 الذي يعد الحركة الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية².

كما أن الوظيفة الأساسية التي وجد من أجلها مجلس الأمن الدولي هي حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهي المصدر الرئيسي لشرعية قراراته ، سنركز فيما يلي على سلوك المجلس فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وسواها من الجرائم الدولية التي تعتبر بذاتها إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين وبالإجراءات القضائية التي يتخذها مجلس الأمن لمعالجة هذه الجرائم بدراسة تباين قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار ردع الجرائم الدولية في الفرع الأول ، ثم انتقادات ممارسات مجلس الأمن الدولي في الفرع الثاني .

1- الحمودي ماجد ياسين ، (نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي) ، مجلة الحقوق ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، العدد 03 ، السنة 27 ، سبتمبر 2003 ، ص 391 .

2- الحمودي ماجد ياسين ، المرجع نفسه ، ص 386 .

الفرع الأول: تبين قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار ردع الجرائم الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية قام الحلفاء بإنشاء محكمة في نورنبرغ ، لمحكمة المسؤولين الألمان عن الحرب ، وأخرى في طوكيو لمحكمة المسؤولين اليابانيين ، فكانت هذه البذرة الأولى للمحاكم الجنائية الدولية لمحكمة المسؤولين عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية¹ ، للذكر فان محاكم نورنبرغ وطوكيو ، ضمت مشاهير من رجال القانون في الدول الحليفة ، وتبنت إجراءات قضائية متطورة في سير المحاكمات و جمع الأدلة.

وقامت الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام 1948 باتخاذ لائحة تعبر عن الحاجة إلى محكمة دولية مستقلة ودائمة ذات اختصاص عالمي ، إلا أن هذه المحكمة لم ترى النور إلا بعد خمسين عاما ، حين جرى التوقيع على الاتفاقية المنشئة لمحكمة جنائية دولية دائمة في روما عام 1998 .

فالمجازر والجرائم التي ارتكبت خلال حروب داخلية في أماكن عديدة من العالم خلال العقود الثلاثة الماضية ، مهدت وربما سرعت تبني اتفاقية روما التي هي بمثابة القانون التأسيسي لمحكمة جنائية دولية، وتعددت وتباينت قرارات مجلس الأمن الدولي خاصة في الفترة ما بين 1990 و1995، إذ صدرت عنه أكثر من 300 لائحة ، من أهمها القرار رقم 794 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992 والخاص بالتدخل الإنساني المسلح في الصومال ومن بين القضايا الأخرى والمعالجة من طرفه ، قضية المواطنين الليبيين المشتبه فيهما في قضية "لوكاربي" من خلال القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 ، كذلك الأزمة بمناسبة العمليات العسكرية التي قادتها حركة "اليونيتا" في أنغولا من خلال القرار 864 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993 ، وأيضا قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية من أجل يوغسلافيا سابقا سنة 1993 من خلال القرار رقم 827 الذي صدر بعد الجرائم المروعة التي ارتكبت خلال حروب التفكك والانفصال لما كان يعرف بيوغسلافيا سابقا ، والحروب القبلية في رواندا ، واستجابة للضغوط الدولية والشعبية ، وخاصة من قبل منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان لوقف المجازر ومعاينة المسؤولين عنها كذلك لجوء المجلس لهذه الطريقة لمعالجة الأزمة الرواندية بقيامه بإنشاء محكمة الجنائيات

1- لم تسلم محكمتا نورمبرغ وطوكيو من الانتقاد كونهما صنيعا المنتصر لمحكمة المهزوم ولم تتعرض لأي من الجرائم التي ارتكبتها قادة وجيوش الحلفاء على الأراضي الألمانية واليابانية ، بما في ذلك استعمال السلاح النووي لأول مرة في التاريخ .

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

الدولية من أجل رواندا بواسطة اللائحة 955 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1994 ، ، ويمكن إضافة¹ ، وأثناء النظر في إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ، ثار نقاش حول صلاحية مجلس الأمن الدولي في إنشاء مثل هذه المحكمة ، خاصة أنه لا يوجد نص في الميثاق حول هذه الصلاحية² ، و الرأي الغالب بالنسبة للأساس القانوني لصلاحية مجلس الأمن ، فان فظاعة الجرائم التي ارتكبت وانعكاساتها على الرأي العام العالمي ، تشكل بحد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وأن الميثاق يعطي مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين³ ، وإذا كان مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحية استعمال القوة لوقف الحروب ، فمن الطبيعي أن يكون باستطاعته اتخاذ إجراءات قانونية لمحكمة المسؤولين عن تلك الحروب ، وما يترتب خلالها من جرائم ، وذلك بهدف معاقبة الفاعلين وردع من تسول له نفسه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين مستقبلا .

في الواقع مهد مجلس الأمن الدولي لقراراته لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا ورواندا ، بقرارات عدة تؤكد الإخلال بالسلم و الأمن العالمي من خلال الأعمال الحربية والجرائم التي كان ارتكابها يهز المجتمع الدولي ، واتخذ قرارات عدة بهدف وقف القتال واحترام قوانين الحرب والقوانين الإنسانية قبل إقامة المحاكم⁴ ، ولم يكن هناك أدنى شك بأن الحرب الأهلية والمجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا ، كانت تشكل تهديدا للسلم العالمي كما كانت تثير غضب المجتمع الدولي على الصعيد الرسمي والشعبي ، وكما أن ذلك كان يبرر لمجلس الأمن الدولي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق لإصدار قراراته بإنشاء محاكم جنائية دولية في الحالتين كلتاها .

إن النموذج القانوني الذي لجأ إليه مجلس الأمن الدولي ليقوم محاكم يوغسلافيا ورواندا ، هو قرار منفرد لمجلس الأمن ، اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق ، الذي يعطي قرارات مجلس الأمن والإجراءات التي يتخذها قوة إلزامية خاصة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء ، لأن الغاية من هذه الإجراءات هي علاج تهديد حال أو إخلال وقع بالسلم العالمي ، واعتمد مجلس الأمن الدولي نماذج أخرى لإقامة

1- خلف كريم ، المرجع السابق ، ص 158 .

2- حسب إفتاء محكمة العدل الدولية عن الدور التشريعي الجديد لمجلس الأمن وأكدت أن هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أحكام الميثاق وسمي لاحقا بنظرية الصلاحيات الضمنية .

3- مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

4- عدد اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بلغ 950 لائحة في المجال الإنساني منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة إلى غاية 1995 .

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي ، وذلك عن طريق اتفاقات ثنائية بين منظمة الأمم المتحدة ، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي ، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي ، كما حصل في كمبوديا وسيراليون وسواها من الدول ، وسمية بالمحاكم المختلطة أو الهجينة¹ ، وكانت تتولى بصورة رئيسية بتطبيق القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي ، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم ، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني ولا تعتبر جرائم في نظر القانون الدولي.

المحاكم الدولية التي قام مجلس الأمن الدولي بإنشائها لمعالجة أوضاع مخلة بالسلم العالمي ، واستجابة لضغوط دولية ، لم تسلم من الانتقاد لأن المحاكم التي أنشأها بعد حصول العمل الجرم ، غالبا ما تكون منشأة لمعالجة ظروف سياسية وأوضاع خاصة ، ناهيك عن الكلفة المادية والمدة الزمنية الواجبة لبلوغ أهدافها ، هذا إذا نجحت .

إن وجود محكمة دائمة ذات صلاحية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى التي تهز المجتمع الدولي وتخل بالسلم العالمي ، هي أكثر فاعلية وكفاءة وملاءمة ، وهي أكثر سرعة في اتخاذ القرارات ، واستمرارية وجودها بمثابة قوة ردعية مجرمي الحرب المحتملين ، لا يوفرها احتمال إقامة محاكم خاصة ، كل ذلك سرع العمل لإقرار اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لها اختصاص حصري في جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، وجرائم العدوان⁽²⁾.

1- سميت هذه المحاكم المختلطة أو الهجينة لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين ، ومن أبرز المحاكم الهجينة التي أنشأها مجلس الأمن هناك المحكمة الخاصة بلبنان " محكمة الحريري " .

2-المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الفرع الثاني: انتقادات ممارسات مجلس الأمن الدولي

لو ألقينا بصفة عامة نظرة على مختلف تدخلات مجلس الأمن الدولي لأمكن التمييز بين ثلاثة أنواع ، وكلها دلت على نفوذ متصاعد للمجلس ، فالجلس يمكنه تسجيل حالة معينة والاعتراف بها أولاً وثانياً يرخص ويحول للدول الأعضاء بالتحرك اتجاه وضع ما ، أما ثالثاً يقوم بتنظيم التدخل أو العملية بنفسه والتحكم فيها .

فالحالة الأولى والمتعلق بالتسجيل ، فالجلس هنا لا يقدم حكماً لأصل الحالة محل النظر ولكن يستخلص منها النتائج المترتبة عن تلك الحالة ، كالقرار رقم 1244 المتعلق بالعمل العسكري للدول الأعضاء في حلف "الناتو" في قضية كوسوفو بدون الموافقة والتصديق عليها ، أو القرار رقم 1483 المتعلق بنظام الاحتلال في العراق .

أما الحالة الثانية المتعلقة بالترخيص ، فالقرار رقم 678 يسمح بصفة ضمنية اللجوء إلى القوة كما في قضية الخليج 1990 - 1991 ، أو القرار رقم 1244 الذي يسمح بإنشاء قوة أمنية في كوسوفو بمشاركة مهمة من "الناتو" ، أو القرار رقم 1368 الذي يسمح للولايات المتحدة ممارسة حقها في الدفاع الشرعي .

وأخيراً الحالة الثالثة تتعلق بتنظيم التدخل أو العملية من طرف مجلس الأمن الدولي بنفسه والتحكم في العملية بمحملها ، فالقرار رقم 687 لعام 1991 والمجدد بالقرار رقم 1441 المتمثل في كونه نظاماً كاملاً لنزع السلاح من العراق ، وكذلك إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين من خلال إصدار مجلس الأمن الدولي للقرارين رقم 827 سنة 1993 و 955 لعام 1994 ، ثم القرار رقم 1373 لعام 2001 الذي يشمل نظاماً كاملاً متعلقاً بالوقاية من الإرهاب الدولي⁽¹⁾ .

إن الغموض الذي يحيط بصياغة الميثاق "المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين" يتيح المناخ الكافي لمجلس الأمن الدولي لتحديد الأهداف ، المجالات ووسائل التدخل ، وكما هو معلوم في القانون ، فبعض النصوص تتميز من جهة بالاختصار والغموض لكنها تتصف بالحيوية وطول الأجل ، لأنها تكون محل إثراء وتكييف عن طريق الممارسة في الواقع ، ويمكن في هذا الإطار أن نذكر ثلاثة أمثلة في

1- لم يعرف القرار رقم 1373 الصادر بعد أحداث سبتمبر 2001 والذي يشمل على نظام كامل وردعي متعلق بالوقاية من الإرهاب الدولي ، جريمة الإرهاب ، ولم يحدد أركانها .

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

كيفية معرفة واستطاعة مجلس الأمن الدولي أن يكيف مسؤوليته وفق ظروف غير متوقعة ، وهذه الحالات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأحداث سبتمبر 2001.

المثال الأول هو الاعتراف بوجود حالة دفاع شرعي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ، عن طريق القرار رقم 1368 ، رغم من أنه تقليدياً لا يمكن التمتع بهذا الحق إلا في حالة وجود عدوان مسلح مصدره دولة ما ، وفي هذه الحالة لا يتضمن الميثاق أي توضيح بهذا الشأن.

المثال الثاني متعلق بمكافحة الإرهاب الدولي ، فمجلس الأمن الدولي وضع برنامجاً طموحاً ومضنياً من خلال القرار رقم 1373 المذكور سابقاً الذي يشمل على تدابير ذات طبيعة تشريعية ، جنائية ، ضبطية وجمركية ويضع الدول كافة تحت المراقبة .

المثال الثالث متعلق برقابة أسلحة الدمار الشامل ، وذلك بإنشاء وحدة مفتشين دوليين ، وهو مستوحى من القرار 1373 .

ومن كل ما سبق ، نجد تبريراً لكل مخاوف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، خاصة القلق من صلاحية مجلس الأمن الدولي في تحريك الإجراءات القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عبر عنه عدد من أعضاء الأمم المتحدة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ففي المؤتمر الذي انعقد عام 1998 في الأمم المتحدة قبيل التوقيع على اتفاقية روما ، حذر المندوب الهندي ، بأن أي دور بارز لمجلس الأمن الدولي في تحريك سلطة المحكمة القضائية سوف يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة ، وبمبدأ المساواة أمام القانون ، لأنه ينطوي على فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق الاعتراض "الفيتو" هي بشكل لا يقبل الجدل لا تقوم بأعمال مجرمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أنها فوق القانون وتتمتع بحق شرعي بعدم التعرض للمحكمة ، بينما جميع أبناء البشر المنتمين إلى دول أخرى يمكن أن يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي⁽¹⁾.

وما حصل ويحصل في ممارسات مجلس الأمن الدولي الماضية والحاضرة ، جميع المخاوف و التحذيرات من دوره في تحريك الإجراءات القضائية ، وما زاد هذا التخوف هو الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق ولبنان وغزة ، ولم يحرك مجلس الأمن ساكناً لكشف المسؤولية عن تلك الجرائم ، مما يصعب الاقتناع أن الدافع السياسي في إحالة مجلس الأمن "أحداث دارفور" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كان

1- دحمان عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 187.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

تحقيق العدالة أو السلم العالمي وليس استجابة لاملاءات سياسية ، خاصة أن الإجراءات التي قامت بها المحكمة فاقمت الأوضاع الأمنية في دارفور ، ودفعت الرأي العام والمسؤولين في العديد من الدول العربية والإفريقية ، إلى التعاضد مع الرئيس السوداني عمر البشير في تحديه لقرار المحكمة الجنائية الدولية .

وفي سياق آخر فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان حسب بعض النقاد جسد مدى تسييس عمل مجلس الأمن في إطار الحد من الجرائم الدولية ، بتجاوز صلاحياته في رعاية وإقامة هذه المحكمة بدءاً من تعيين لجنة تقصي الحقائق ، واستمر مع لجنة التحقيق الدولية وخاصة في التجاوزات القانونية وقرارات مجلس الأمن التي صدرت استناداً إلى تقارير مشوبة بأخطاء فادحة ، وبلغت ذروتها إبان إنشاء هذه المحكمة⁽¹⁾ ، والأمر الأشد خطورة في تجاوز مجلس الأمن صلاحياته والأكثر أثراً على التشكيك بشرعية المحكمة ، هو أن أساسها القانوني يكمن في اتفاقية ثنائية غير مكتملة الشروط الدستورية لإبرامها من الجانب اللبناني ، وجرى فرضها من قبل مجلس الأمن بقرار اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾ ، فالاتفاقية كما في جميع الاتفاقيات ، لا يمكن الاعتداد بشرعيتها وبالتالي تنفيذها إلا إذا كانت ناجمة عن إرادة حرة لا يشوبها إكراه ، ومستوفية الشروط الدستورية لإبرامها⁽³⁾ ، واكتسبت وجودها بقرار من مجلس الأمن وبموجب صلاحيات أعطيت في الميثاق لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات لمعالجة حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين الأكثر خطورة.

كما لجأ مجلس الأمن إلى الفصل السابع في الحالتين الخاصة بيوغسلافيا و الخاصة برواندا ، وفي كلتا الحالتين سبقت قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، قرارات عدة تؤكد الإخلال بالسلم والأمن الدوليين عن طريق الإمعان في ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي ، ومجازر هزت الضمير العالمي ما أعطى مسوغاً للجوء إلى الفصل السابع لإنشاء محاكم ينحصر اختصاصها بالنظر في جرائم يعاقب عليها القانون الدولي ، أما في حال إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، فيبدو مجلس الأمن قد لجأ إلى

1- اعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان من قبل التيارات اللبنانية كحزب الله تدخلاً أمريكياً مفضوحاً في الشؤون الداخلية اللبنانية ، بغض النظر عن العيوب التي رافقت إنشائها.

2- سلوك ممثلي الأمم المتحدة حسب بعض الخبراء في الشأن الدولي يشكل خرقاً فاضحاً للبند السابع من المادة الثانية للميثاق التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما..." ولا يمكن الاعتداد بالاستثناء المذكور في هذه المادة ، لجهة "تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" من الميثاق.

3- تم عرض الاتفاقية الثنائية على البرلمان اللبناني ولم يتم التصديق عليها إلا أن بعض الضغوط الخارجية جعلت الاتفاقية نافذة لذلك لا تعتبر دستورية.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

الفصل السابع لكي يبرر تدخله في الشؤون الداخلية اللبنانية ، بما يخالف المادة الثانية من الميثاق ، ولكي يقيم محكمة دولية ينحصر اختصاصها بالنظر في جرائم يعاقب عليها ويطبق بشأنها القانون الداخلي فقط ، وهناك من يعتبر مجلس الأمن ذا طبيعة سياسية بامتياز والميثاق يعطيه صلاحيات واسعة جدا فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين من الصعب تجاوزها ، ولم يكتف الأعضاء الموقعون على الميثاق بان عهد إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن العالمي – إذ نجد مصدر هذه السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق – وإنما وافقوا بأنه يقوم بذلك نيابة عنهم¹، ولاشك أن هذه المادة تعطي مجلس الأمن صلاحيات واسعة جدا و المادة 25 تلزم أعضاء الأمم المتحدة بالقبول بها وتنفيذها ، لكن هل يعني ذلك أن مجلس الأمن هو في حالة خالية من أية قيود أو ضوابط قانونية فيما يقوم به من إجراءات ؟.

يعتبر غالبية الباحثين في القانون الدولي أن مجلس الأمن ملزم بالحد الأدنى من عدم الخروج على الضوابط القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من الميثاق ، أي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، وبالحدود التي يفرضها القانون الدولي القطعي ، وإذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أي انه يتمتع بأعلى درجة من الإلزامية ، وكان مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، أو مخالفا لأحكام القانون الدولي القطعي ، فهذا القرار لا يتمتع بالصفة الشرعية .

من الضوابط القانونية التي جاء النص عليها في الميثاق ، وعلى مجلس الأمن التقيدها بها ، نجد البند الأول من المادة الأولى من الميثاق ، تفرض أن تكون التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، المقصد الأساسي لوجود المنظمة الدولية ، "وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي"²، كما تركز هذه المادة على البندين الثاني والثالث على "التسوية في الحقوق بين الشعوب" و"احترام حقوق

1- المادة 24 من الميثاق التي جاء فيها أن «... يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه هذه التبعات»، أما المادة 25 من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

2- المادة 02 من الميثاق تعتبر كذلك أن المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الهيئة الدولية ، وتفرض المادة 24 على مجلس الأمن أن يقوم بالتبعات المؤكدة إليه وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

الإنسان... للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء" كأساس للعلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي ، المقاصد الأخرى للأمم المتحدة.

والمعايير المزدوجة التي يعتمدها مجلس الأمن في قراراته التي يتخذها ، أو يمتنع عن اتخاذها ، فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، خاصة في العالم العربي - حسب البعض - يعتبر خرقا فاضحا لمبدأ المساواة أمام القانون ، فتجاهل مجلس الأمن الدولي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان وفوق الأراضي الفلسطينية ، وقمعها ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، وكذلك قرارات مجلس الأمن التي تضيء شرعية على الحرب العدوانية على العراق والسكوت عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب التي ارتكبت خلال الغزو الأمريكي و متعدد الجنسيات للعراق ، كل ذلك يعطي الدليل القاطع على خروج مجلس الأمن عن الضوابط القانونية الواجبة لشرعية قراراته ، ويسهل إثبات أن مجلس الأمن يعنى في تجاوز الحدود القانونية الملزمة والتي تضيء الشرعية على قراراته والتدابير التي يتخذها ، ولكن ما لم تكن هناك مرجعية قضائية أو وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها لتعديل سلوك هذه المؤسسة الدولية ، فليس للقول أن هناك ضوابط قانونية على مجلس الأمن التقيد بها على الصعيد الواقعي .

في مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي تم فيه نقاش ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، بحث اقتراح أن تعطي هذه الأخيرة صلاحية النظر في قانونية التدابير التي يتخذها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ضمن السلطة التقديرية لهذا الجهاز ، لكن المادة 96 من الميثاق تعطي كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحق بأن "يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية" ، وطلب من محكمة العدل الدولية في ظروف مختلفة إصدار آراء استشارية تناولت قانونية التدابير التي تتخذها الأجهزة السياسية للأمم المتحدة .

كما أنه وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما المادة 39 فإنها تخول لمجلس الأمن تقرير ما يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ولكن في قضية لبنان⁽¹⁾ مثلا فمجلس الأمن مارس حقا أراد به باطلا ، فالجريمة ليست دولية ولا مهددة للسلم والأمن ، والواقع أن هناك تجاوزا للمجلس في

1- العمل الإرهابي نتج عنه اغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان وتم إنشاء محكمة جنائية مختلطة عن طريق اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية محاكمة المتورطين في عملية الاغتيال.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

تطبيق القانون الدولي من خلال الاهتمام بقضية الحال دون غيرها من القضايا المساوية لها في الشدة أو تفوقها، ولا بأس أن نذكر باغتيال مسؤولين كبار في دول عديدة ، فإساءة استعمال السلطة من مجلس الأمن فيما يمتنع عن اتخاذ قرارات ، فخطورة مما يشجع بعض الأطراف على الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ، والاسترسال في أعمالهم الإجرامية وتكرارها ، كما يذهب بثقة الرأي العام الدولي والإقليمي بالنظام الدولي خاصة العدالة الدولية.

لكن رغم من النقائص التي يعاني منها مجلس الأمن ، من خلال تشكيلته ، مشكلة حق "الاعتراض" ، ثم عدم قدرته في تطبيق قراراته ، إلا أنه لا يمكن إنكار تطور مجلس الأمن الدولي منذ بضع سنوات من خلال عمله ، وتسويته لبعض القضايا وتكييفه الجذري الذي سمح له بالتحرك بكل فعالية في عدة مجالات كإعادة تعمير الدول والإرهاب الدولي ، لكن التحدي الذي يبقى يواجه مجلس الأمن هو الإرادة الأمريكية في مدى تنازلها عن هيمنتها على المجلس ، وفي جميع الأحوال ، المؤسسة التي قامت من أجل مجتمع دولي يسوده السلم أصبحت مطية أهواء بعض الدول المقتدرة ومن الأسف أن ازدياد مجلس الأمن بمبادئ العدالة والقانون الدولي فيما يتخذ أو يمتنع عن اتخاذه من قرارات ، يكاد يبلغ ذروته في كل ما يتعلق بالعالم العربي⁽¹⁾.

1- علاقة الولايات المتحدة الخاصة الفريدة من نوعها في التاريخ بإسرائيل توضح بعض أسباب انتهاج سياسة ازدواجية المعايير اتجاه العالم العربي ، لكن هزلة الموقف العربي في الدفاع عن الحقوق والمصالح هي المبرر الأساسي لهذا الواقع .

المطلب الثاني

آثار موقف الولايات المتحدة الأمريكية من اعتماد نظام روما

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعارضت ميثاق روما متذرة ببعض الحجج القانونية سنحاول تبيانها فيما يلي.

تكمن المفارقة في كون الولايات المتحدة الأمريكية أيدت بشدة إنشاء هذه المحكمة شرط أن يتم إنشاؤها وفق المعايير والمصالح الأمريكية وإلا ستكون المعارضة القوية هي البديل⁽¹⁾، ولذلك توجهت إلى مؤتمر روما بوفد ضخم من المحامين أصحاب الخبرة والموهبة والموظفين في وزارة الخارجية والدفاع وهيئة الأركان المشتركة وكذلك بعثتها لدى الأمم المتحدة، ونجحت بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها⁽²⁾.

إن وضع الولايات المتحدة الأمريكية في المطالبة بدور أكبر لمجلس الأمن الدولي في نظام المحكمة الأساسي على رأس أولوياتها، فالمنطق القانوني يشير إلى وجود المحكمة الجنائية الدولية كسلطة قضائية دولية إنما يعني أن تكون مستقلة عن مجلس الأمن الدولي وغير خاضعة أو تابعة له، وبهذا المفهوم فالمحكمة الجنائية الدولية تشكل فرصة نادرة أمام المجتمع الدولي لتصحيح مساره وتجاوز الخلل والسلبات التي تعترى أسلوب عمله، وذلك بالحد من دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان وإبراز الطابع القانوني لهذه الجريمة، وإذا سلمنا أن تكون للمجلس وحده سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان، فهذا معناه أن المحكمة الجنائية الدولية لن تباشر اختصاصها إلا عندما يوافق المجلس على ذلك، وهو أمر لن يتم إلا عندما تتوافق آراء الدول دائمة العضوية على أن جريمة العدوان قد ارتكبت وقادة الدول المعتدية يستحقون أن يساقوا إلى العقاب، وهو توافق لن يتم بسهولة أو لن يتم أبداً، فمن الطبيعي أن تستثني الدول الكبرى نفسها عندئذ

1- وصل الأمر بالمعارضة الأمريكية إلى عرقلة هذه المحكمة، وكان ذلك في مناسبات عديدة فتجاوزه بالتهديد بعدم دفع الحصة المالية المقررة لعمليات حفظ السلام التي تسهم بها الولايات المتحدة الأمريكية والمقدرة ب 25 بالمائة، وذلك بمناسبة التمديد لعمل قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك... كتبها ثقل سعد العجمي، (مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005، ص 46.

2- القدسي بارعة، (المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، منها)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 149.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

من مثل هذه المسألة، و تعفي حلفاءها من مثل هذا العقاب، فضلا على أن حق النقض سيعرقل وقتذاك أي إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إن رغبت في ذلك دولة واحدة دائمة العضوية، وهو ما يعني القضاء على فكرة العدالة ومبدأ العدل والمساواة، فالمحكمة الجنائية الدولية ستفرغ من مضمونها وستكون مقيدة بدورها بالقيود التي جعلت مجلس الأمن الدولي عاجزا في مناسبات عديدة عن ردع العدوان وفرض الجزاء على المعتدي، بل عاجزا حتى عن إثبات وجود حالة العدوان، إذا فالقبول بهذا الأمر يعني أن نسمح منذ البداية بإنشاء محكمة ضعيفة تخضع للاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى⁽¹⁾، وأكد بدوره المؤتمر الاستعراضي بأوغندا لتعديل نظام روما الأساسي في 11 جوان 2010 هذا الدور الممنوح لمجلس الأمن، وأرسى المؤتمر تعريف جريمة العدوان على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974، لأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنظر جريمة العدوان مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن يقول فيه أن عملا عدوانيا قد وقع، وعندها يمكن لمجلس الأمن الدولي وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يجيل هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو دول غير أطراف⁽²⁾.

في الحقيقة فنظام روما الأساسي لم يتجاهل مجلس الأمن الدولي، ابتداء من الديباجة، فالاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تحيل إلى ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك العديد من التدابير التي تنظم سلطات مجلس الأمن، وأن نظام المحكمة الجنائية الدولية يمنحه دورا يبدو أنه لم يكن في مستوى طموح الولايات المتحدة الأمريكية، هذا الدور يتمثل في قدرة التدخل المعترف بها لمجلس الأمن، فالولايات المتحدة رأت التدابير المخصصة لمجلس الأمن الدولي غير كافية مقارنة بمطالبها، فهي معترضة على عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تناضل من أجل الحماية الجنائية للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتندد بالنقائص وثغرات النظام الأساسي مقارنة بأهدافها أو متطلباتها، أما اعتراضها الأساسي، فيكمن حسب زعمها في كون النظام لا يشمل أية ضمانات جدية ضد المتابعات التعسفية المصبوغة بدوافع سياسية والمحتمل أن تكون موجهة ضد أعوان وموظفي الولايات المتحدة مدنيين كانوا أو عسكريين والموجودين بصفة كبيرة في الخارج، ولذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية كخطوة أولى إلى

1- القدسي بارعة، المرجع السابق، ص 152-154.

2- تقرير مختصر حول نتائج المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا، من ص 44 إلى ص 63.

إعاقه الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الوسائل الممكنة (الفرع الأول)، ثم لجأت بعد ذلك إلى المطالبة بمنح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتحدة، والمبادرات التي اتخذت في هذا الشأن غالباً ما كانت تتمثل في استصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي تمنح حصانة لجنودها، أو بإبرام اتفاقات ثنائية مع بعض الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عرقلة الولايات المتحدة الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية لكي تلغي الأنظمة القضائية الوطنية ولا تتدخل إلا عندما تعجز هذه المحاكم عن التحقيق والمحاكمة على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما، غير أن سلطاتها تطال حتى رؤساء الدول، هذا الأمر أظهر حساسية أمريكية كبيرة تجاه المحكمة الجنائية الدولية والتي تسعى للمساواة بين البلدان والشعوب، إذ ترفض الإدارة الأمريكية التنازل لهذه المحكمة إذا لم تطابق سياساتها.

قبل تحقق الحد الأدنى المطلوب من الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تدخل حيز التنفيذ، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ممارسة ضغوط كبيرة تجاه الدول التي تهيأت للتصديق على النظام الأساسي، وتعددت أشكال هذه الضغوطات من قطع المساعدات الاقتصادية، إنهاء المزايا الجمركية... وغيرها من وسائل التهيب، وبعد إنشاء المحكمة لم تتغير المعطيات واستمرت تلك الضغوط بأشكال أخرى إلى أن تخلت الإدارة الأمريكية الجديدة عن هذا النهج في 2009. لقد دعت الولايات المتحدة الأمريكية صراحة إلى إنزال العقوبات بالدول التي صدقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتعارض الإدارة والقوى المحافظة في الكونغرس المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تشكل تهديداً للسيادة الوطنية، و قال وزير الدفاع السابق "رامسفيلد" «لست مقتنعا بأن مسؤولين عسكريين أو مدنيين من وزارة الدفاع أو من أية وزارة أخرى في الحكومة الأمريكية سيكونون بمنأى عن النشاطات المحتملة لهذه المحكمة»⁽¹⁾ واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية التهديد والوعيد وسيلة لمحاربة المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة إضعافها، ومن ذلك مشروع القانون الذي تقدم به النائب "بوب

1 دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 203.

ناي "Bob Ney" في 26/6/1999 والذي يتضمن أمور كثيرة كمسألة عدم تقديم أية مساعدة اقتصادية لأية دولة من الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. من عجائب الأمور أنه من جهة لم تصدق الولايات المتحدة على نظام روما، وقامت بالتوقيع في 2000/12/31 ثم سحبت التوقيع بعد ذلك بفترة وجيزة، من جهة أخرى، هناك تخوف للدول العربية من الانضمام إلى نظام روما الأساسي، لعدة أسباب نتطرق إليها في العناصر الموالية.

أولاً: عدم تصديق إسرائيل على نظام روما

ليست المرة الأولى أين استعملت فيها الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلوك، وسحبت موافقتها على الولاية الجزرية لمحكمة العدل الدولية سنة 1984 عندما صدر حكم هذه المحكمة ضدها لصالح نيكاراغوا بشأن العمليات العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية الخاصة بتلغيم الموانئ "النيكاراغوية"، فهذا المنطق نفسه الذي وجدته المحكمة الجنائية الدولية مجبرة على التعامل معه، وبالتالي فمصالح واستراتيجيات الدول خاصة العظمى منها مؤشر على معوق مهم لهذه المحكمة⁽²⁾، ويبدو أن الرفض الأمريكي لقيام المحكمة الجنائية الدولية يعود لأسباب خاصة هي تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمات الإغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة يمكن أن تظاها المساءلة والملاحقة القضائية الدولية⁽³⁾.

ونود الحديث في هذا العنصر عن إسرائيل التي حذت حذو حليفاتها الإستراتيجية -الولايات المتحدة الأمريكية- إذ كانت إسرائيل من بين الدول السبع التي عارضت منذ البداية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم أنها الدولة الوحيدة التي قامت بالتوقيع مع الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم نفسه أي 2000/12/31 ثم سحبت التوقيع بعد فترة وجيزة، ونقول هنا أنه رغم من عدم تصديق إسرائيل على

1- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 46.

2- الحميدي أحمد قاسم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000.

3- حسب تقرير منظمة العفو صادر في 2002 ذكر فيه أن الولايات المتحدة قامت بانتهاك القواعد الدولية، وارتكاب جرائم متنوعة على نطاق واسع ولا بأس أن نستشهد ببعضها أولاً في 2002 العدوان على أفغانستان، وما خلفه من سقوط عدد غير معروف حتى الآن من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الأفغان وتدمير منازلهم وممتلكاتهم باعتراف المسؤولين الأمريكيين أنفسهم بإصابة بعض الأهداف المدنية خطأً.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

المعاهدة⁽¹⁾، إلا أنها قلقة من إمكانية مقاضاة مستوطناتها وضباطها وجنودها وقادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذلك شكلت طاقما خاصا لتقديم المشورة القضائية لعدد من السياسيين والضباط حول كيفية مواجهة احتمال تقديم دعاوى ضدهم، وتوقع المدعي العسكري العام أن ثمة محاولات لمحاكمة ضباط إسرائيليين كبار، وعارضت إسرائيل قيام المحكمة الجنائية الدولية بسبب الخشية من تعرض ضباطها وجنودها للمحاكمة جراء تصرفاتهم تجاه الشعب والأرض في فلسطين المحتلة، وركزت في معارضتها على اعتبار معاهدة المحكمة أكدت على أن المستوطنات جرائم حرب⁽²⁾، ولذلك تحشى تقديم مستوطناتها أو عسكريها أو ساستها للمحاكمة الجنائية كأفراد على أساس الاستيطان في الضفة الغربية أو هضبة الجولان السورية المحتلة⁽³⁾، ومنذ البداية كانت إسرائيل معارضة لفكرة منح المحكمة الجنائية الدولية تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن الدولي واحتكاره الذي يتمتع فيه بحق "الاعتراض" عن طريق الحليف الأمريكي، حين أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن "ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن الدولي بأن فعلا عدوانيا قد وقع"، أما المعارضة الإسرائيلية القوية، فكانت حول اعتبار ميثاق روما الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتحريم والعقاب⁽⁴⁾، هذا ما يجعل كل مسؤولي دولة الاحتلال ومستوطناتها عرضة لتكليف المحكمة الجنائية الدولية بأنهم مجرمي حرب

1- لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الإسرائيلية على المعاهدة إلى حد الآن، واكتفتا بالتوقيع عليها في 31 من ديسمبر من سنة 2000 وبعدها في سنة 2002 سحبت الولايات المتحدة توقيعها رافضة اختصاص المحكمة جملة وتفصيلا .

2- جرى النص على حالة قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة إلى خارجها كلية أو في داخلها مع تغير موطنهم. وبذلك و أضيف مفهوم جديد إلى مضمون الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و كان السائد في ظلها أن الفعل المجرم هو فعل الطرد (أي طرد سكان الأرض المحتلة منها)، ولم يكن يمتد ليشمل الاستيطان (أي استجلاب سكان دولة الاحتلال إلى الأرض المحتلة)... أنظر أ.د. عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثائق المؤتمر الإقليمي العربي، المتعلق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، نوفمبر 1999، ص 24.

3- نشرت صحيفة "لوفيغارو" الفرنسية يوم 21 جويلية 1998، أي عقب اختتام أعمال مؤتمر روما بثلاثة أيام، تصريح المستشار القانوني لوزير الخارجية الإسرائيلي مؤداه " ...إن رئيس الحكومة أو أي ALAN BAKER على لسان وزير إسرائيلي يمكن القبض عليه أثناء إحدى جولاته خارج إسرائيل وتقديمه إلى العدالة...إن النص قد خرج على هذا النحو بفعل المناورات الجانبية (خلف الكواليس) التي قادتها مصر وسوريا وإن ذات المصير ينتظر كل من يوجه من الإسرائيليين هجمات إلى المدنيين في لبنان، أو يسهمون في هدم منازل الفلسطينيين ومن يوقعون عقوبات

جماعية مثل غلق الضفة أو قطاع غزة..."

4- تساءل المندوب الإسرائيلي واستغرب من كون أن نقل السكان إلى الأراضي المحتلة كما جاء في الفقرة 2/ب من المادة 08 هو من الجرائم البشعة.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

ينبغي إخضاعه لعقاب، وهو ما أثار الذعر فعلا في إسرائيل، إذ أعلن "ألان بيكر" المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب انتهاء مؤتمر روما بأن "الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون، رئيس الوزراء ووزراؤه، مضيفا أنه لو قامت هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة.."⁽¹⁾، هكذا صاغ خبراء وزارتي الخارجية والعدل تصوراتهم لمواجهة احتمالات المستقبل، عدم التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة، واللجوء إلى محاكمات صورية للجنود الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية في فلسطين لإحباط تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وليس أدل على ذلك من تصريحات وزير العدل الإسرائيلي الذي قال بأن "التصرفات الإسرائيلية ستقود القيايين السياسيين والعسكريين في الدولة العبرية عاجلا أم آجلا إلى محكمة جرائم الحرب في لاهاي، وعلى هذا الأساس لن ينفذ إسرائيل عدم انضمامها للمعاهدة التي أنشأت محكمة الجنائيات الدولية، لأنه بالإمكان ملاحقتها أمام المحاكم الوطنية في أية دولة هي طرف في اتفاقية جنيف الرابعة".

وأكد المستشار القانوني لوزير الخارجية الإسرائيلي "ألان بيكر" بدوره بأن إسرائيل ترفض النظام الأساسي ولن تكون ملتزمة قانونا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو تسليم رعاياها إلى دول أخرى على نحو يمكن معه أن يقدموا إلى المحاكمة⁽²⁾، لهذه الأسباب عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على المعاهدة، وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد 2000/12/31 على ميثاق المحكمة في لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية.

وأصبح التخوف من المحاسبة القانونية اليوم هاجسا جديا مقلقا لإسرائيل وقادتها، رغم تماديهم في جرائمهم، خاصة أنهم يعلمون أن هذه الجرائم لا تتقادم بمرور الزمن.

1- القدسي بارعة، المرجع السابق، ص 160، 161.

2- وزير عبد العظيم، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثائق المؤتمر الإقليمي العربي، المتعلق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1999، ص 25.

ثانيا: تخوف الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم أن نصوص نظام روما لا تتعارض مع دساتير الدول العربية أو مع القضاء الوطني لأي قطر عربي، إلا أن هذه الدول تقاعست عن التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، وكل ما هنالك أن الدول العربية مطالبة بإجراء بعض التعديلات التشريعية في قوانينها الجنائية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية، خاصة في ميدان تعريف الجرائم الدولية والعقوبات اللازمة لها، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادات الدول، بل أن الدول الأعضاء هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاق دولي نص صراحة على أنها ذات اختصاص تكميلي وليس سياديا علي القضاء الوطني، ويبدو أن خشية معظم حكام المنطقة العربية تكمن في الحرص على الحصانة من الملاحقة القانونية، خاصة المعاهدة لا تستثني من الملاحقة رؤساء الدول وحكوماتها والوزراء والنواب وضباط الأمن والقائمين على التعذيب والمستهكين لحقوق الإنسان.

ورغم هذا التقاعس حاولت الدول العربية أن تقوم بخطى محتشمة تجاه الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم التصديق على نظامها الأساسي، وفي هذا الإطار نظم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان اللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 13-14 أوت 2005 برعاية وزارة حقوق الإنسان وبالتعاون مع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في صنعاء⁽¹⁾، وكان هدف اللقاء هو تبادل المعلومات والأفكار حول موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من التصديق على نظام روما.

وأهم ما أراد المؤتمر التركيز عليه هو الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن، ثم محاولة تنشيط الحملة الدولية للتصديق على نظام روما، ومن خلال أوراق العمل تبين التشابه الكبير بين دول المنطقة فيما يتعلق بتردد الدول في التصديق وأهمها الحصانة الدستورية المطلقة لرؤساء الدول، حصانة الوزراء والنواب وكبار رجال الدولة أثناء فترة عملهم وعدم سقوط حصانتهم، ثم رفض

1- التقرير النهائي الخاص باللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، أيام 13-14 أوت 2005 بصنعاء.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

تسليم المتهمين المحليين بحجة انتهاك السيادة الوطنية والتدخل في أعمال السلطة القضائية المحلية، رفض تسليم متهمين أجنب بحجة حق احترام اللجوء السياسي لهؤلاء⁽¹⁾.

من أهم التوصيات التي خرج بها المؤتمر ضرورة التصديق على نظامها والعمل من أجل قيام السلطات التشريعية بموائمة التشريعات الوطنية مع نظام روما وتنظيم فعاليات لحث الحكومات على التصديق وإصدار نشرة للترويج للمحكمة وأنشطتها، وإقامة الندوات وحلقات النقاش واستخدام كل الوسائل الإعلامية الممكنة للضغط من أجل المصادقة ونشر الوعي بأهمية ذلك، وأخيراً تدريب وتأهيل المحامين والعاملين في المؤسسات القضائية والتنفيذية الوطنية ذات الصلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

من خلال هذا المنتدى اتضح لنا مدى تمسك رؤساء الدول العربية بالحصانة، ومن ثم حصانة الوزراء والنواب وكبار رجال الدولة أثناء فترة عملهم والتأكيد على عدم سقوط حصانتهم، بحجة أنها من أهم أركان السيادة، وفي هذا الإطار قدم مشروع قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية، في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة في 1999/11/15⁽³⁾.

إجمالاً لما آل إليه وضع الدول العربية فيما يتعلق بالتوقيع أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتجد عدد الدول الموقعة على الاتفاقية يبلغ 13 دولة على مستوى المنطقة العربية، من بينها الجزائر، أما الدول المصدقة على الاتفاقية لم يتجاوز عددها أربعة دول كما ذكرنا سابقاً بما فيها فلسطين⁽⁴⁾، أما بالنسبة للعراق فوقع على النظام الأساسي ثم انسحبت بدون إبداء أسباب⁽⁵⁾.

1- إن الانتهاكات التي تمارس من قبل كبار المسؤولين الرسميين والخوف من الوقوع تحت طائلة المحاسبة اعتبر من الأسباب التي حالت دون التصديق.

2- التقرير النهائي الخاص باللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، أيام 13-14 أوت 2005 صنعاء، مرجع سابق.

3- أبو غزلة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الأردنية، سنة 2007، ص 228.

4- قائمة الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - <http://www.acicc.org>

5- موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية إذ تشير قائمة الدول العربية إلى انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي في 15 فيفري 2005، لكنه سحب انضمامه بعد أسبوعين من دون أي تفسير.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

يكن تأثير الولايات المتحدة على الدول العربية في إعاقته أو إجبارها على عدم الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق إخضاع مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية متابعة "عمر حسن البشير" الرئيس السوداني إلى المحكمة وإصدار مذكرة بتوقيفه في 04 مارس 2009 مما زاد من تخوف هذه الدول، والتي كانت خطواتها تجاه الانضمام إلى هذه المحكمة محتشمة أصلاً، فأعربت الجامعة العربية عن أسفها على إصدار هذه المذكرة باعتبارها تعيق في مضمونها جهود السلام في دارفور فالسلام المنشود في جنوب السودان يمكن أن يوضع على المحك، أضف إلى ذلك عبر الإتحاد الإفريقي الذي تعبر العديد من الدول العربية طرفاً فيه على أن العدالة الدولية تبدوا أنها تطبق قواعد محاربة اللاعقاب سوى على الدول الضعيفة، وتغض النظر عما يجري في كل من العراق وفلسطين من جرائم دولية واضحة لا تحتاج إلى تحقيق.

إن ما بات يعرف حالياً بـ "الربيع العربي" أو "الثورات العربية" قد يعمق الفجوة الموجودة بين الأنظمة العربية والمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنها أصبحت تلوح بمذكرات توقيف للرؤساء والشخصيات المتهمين بارتكاب أفعال ترتقي إلى جرائم داخلية في اختصاصها⁽¹⁾، لا يدع هذا الأمر مجالاً للشك بأن تصديق الدول العربية على نظام هذه المحكمة لن يكون في المستقبل القريب، إلا إذا ثبت العكس مثلما حدث مع تونس بإعلانها الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية في 01 سبتمبر 2011، من جهة أخرى فإن حجم الدول العربية ومن بينها الجزائر على الانضمام لمعاهدة المحكمة الجنائية الدولية لن ولا يعني أي مسؤول فيها من المسؤولية الجنائية والملاحقة في حالة ثبوتها، إذا فالمبادرة بالتصديق على معاهدة المحكمة قد يكون موقفاً حضارياً والتزاماً أخلاقياً من طرف هذه الدول على أن تكون أطرافاً فاعلة في المحكمة الجنائية الدولية وليست معرقله لها، خاصة أن المؤسسة التي تتحفظ الدول العربية على الانضمام إليها ليست هيئة سياسية، بل هي محكمة جنائية دولية تحكم بموجب القانون الذي أنشأها والقوانين الوطنية والدولية وشرعة حقوق الإنسان والأدلة والقرائن والمرافعات التي يدلى بها أمامها من قبل جهتي الاتهام والدفاع على حد سواء، وعليه فمن الأجدر أن تسارع هذه الدول للانضمام إلى المعاهدة.

1- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني، ويحتمل أن تصدر مذكرة توقيف أخرى ضد الرئيس السوري ولا يستبعد توسيعها على معظم قادة الدول العربية إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني: فرض الولايات المتحدة منح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتحدة

لقد شاركت واشنطن في مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وحاولت تسيير المؤتمر نحو أهدافها، وتمكنت بالفعل من أن تدفع المشاركين في المؤتمر إلى الاعتقاد بأن قبول التعديلات الأمريكية سيؤدي إلى انضمام أمريكا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية مما يدعم عملها في التطبيق، وكانت أخطر هذه التعديلات وضع توليفة الخلط بين السياسة والقانون، فاستحدثت دوراً يتلاعب فيه مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية وفق التطورات السياسية، إذ يستطيع المجلس أن يحيل أية قضية جنائية للمحكمة، كما يستطيع أن يأمر المحكمة الجنائية الدولية بأن توقف أي إجراء في هذا الشأن، وهذا كله إذا قرر المجلس أن القضية تهدد السلم، ثم إذا قرر تأجيل الملف هو الذي يحقق السلم والأمن الدوليين، من هنا بدأت فعلياً المحاولات الحثيثة للولايات المتحدة الأمريكية من أجل إعفاء جنودها من المتابعة مما يعتبر تقويضاً للعدالة الجنائية الدولية ذاتها وتحقيقاً لمكاسب متعددة على حسابها.

أولاً: المحاولات الحثيثة للولايات المتحدة الأمريكية لإعفاء جنودها من المتابعة الجنائية

ظلت الولايات المتحدة تقوض اختصاص المحكمة على الصعيد الدبلوماسي الدولي، فبعد أن فشلت محاولاتها للتفاوض بشأن اعتماد نظام عدالة جنائية دولية "مقبول" في روما، ثم أثناء دورات اللجنة التحضيرية للمحكمة، قررت الولايات المتحدة اللجوء إلى مجلس الأمن للسيطرة سياسياً على المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وممارستها لهذا الاختصاص، فرغم من تعبئة الدول والمنظمات غير الحكومية جهودها على نطاق واسع، وبغض النظر عن الموقف الذي اتخذته الأمين العام للأمم المتحدة لمعارضة الاقتراحات الأمريكية، أعتد القرار رقم 1422 بالإجماع، مضيفاً بذلك حصانة تامة أو غير محدودة إزاء المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تعد لها الأمم المتحدة أو تأذن بها⁽¹⁾.

اتخذت الولايات المتحدة ثلاثة إجراءات تبدو غريبة، وذلك من أجل ضمان إفلات المجرمين من جنودها من سلطة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك فور تأكدها من فشل ضغوطها لمنع الدول من الانضمام إلى هذه المحكمة، ففي نهاية ربيع 2002 عندما كانت المحكمة الجنائية الدولية على وشك الدخول حيز

1- دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 217.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

التنفيذ، قامت الولايات المتحدة بإطلاق حملة غير مسبقة لاستصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي، وبشق الأنفس نجحت في الحصول على ثلاثة قرارات؛ اثنان عامان (القرار الثاني كان مجدداً للأول) والقرار الآخر خاص كما سنتطرق لهما ادناه.

إن هذه القرارات المستصدرة من طرف مجلس الأمن تعتبر سبقاً في ممارسة مجلس الأمن الدولي لمهامه، ولم يكن يتوقع أن ذلك قد تم عن طريق نقاش وعلى أساس المادة 16 من نظام روما الأساسي يتمثل الإجراء الأول في استصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 في 2002/07/12⁽¹⁾، والذي يعد حسب العديد من فقهاء القانون الدولي بأنه انتهاك خطير لهذا النظام، كما أنه انتهاك خطير لميثاق الأمم المتحدة، إذ يرخص المجلس بسلطة الإفلات من العقاب وتشجيع هؤلاء المجرمين على التحرر من الخوف من الملاحقة القضائية، وهذا العمل غير الأخلاقي تمت الموافقة عليه بضغط لا أخلاقي أيضاً، وهو أن واشنطن علقت استمرار مشاركتها في عمليات حفظ السلام في البوسنة بموافقة المجلس على هذا الشرط، وكان من شأن عدم الموافقة عليه أن تنهار عملية السلام في "البوسنة" في ظروف كانت هذه القوات تلاحق المتهمين من الصرب في المنطقة كلها.

نجحت واشنطن في استصدار قرار ثان عام 2003، ولكنها فشلت في إقناع المجلس بتكرار ذلك عام 2004 خاصة بعد غزو العراق وبداية ظهور جرائم معسكر "أبو غريب" وبداية تسرب أخبار الجرائم في "قواتنامو"⁽²⁾.

يتمثل الإجراء الثاني في مسارعة واشنطن إلى إصدار قانون الكونجرس في 2002/8/03 الذي اشتهر بأنه قانون "غزو لاهاي"، أي مهاجمة المحكمة الجنائية الدولية في عقر دارها في مدينة "لاهاي". أساس هذا الإجراء أنه في 02 أوت 2002 أعتد القرار رقم HR4775 بعنوان "قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية ASPA" في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة لزيادة موارد الميزانية رداً على الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، ويمثل هذا القانون الموقف

1- صدر القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002، والمتعلق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، من إجراء للتحقيق أو المتابعة في قضية ما من طرف مجلس الأمن وذلك بعد 11 يوماً من سريان نظام المحكمة، والذي يقضى بإعفاء الجنود الأمريكيين العاملين في عمليات حفظ السلام في البوسنة بموجب اتفاقية "دايتون" للتسوية لعام 1996 من اختصاص المحكمة وشل سلطة تحريك الدعوى وفق نظام المحكمة.

2- لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية في جس نبض شركائها باقتراحها بصفة غير رسمية على إثر نقاش حول إنشاء مهمات إسناد في تيمور الشرقية فيماي 2002، بإخضاع الجنود الأمريكيين المشاركين في هذه المهمة إلى اختصاص المحاكم الأمريكية.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

الرسمي للولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية الدولية، وجرى تنقيح نص القانون المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، فأدرجت فيه صلاحيات رئاسية تسمح برفع بعض أوجه الحظر التي ينص عليها هذا القانون. يتلخص جوهر هذا القانون فيما يلي : حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية ثم الحد من إمكانات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. كذلك حظر إحالة أية وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن الوطني، وكذلك حظر تقديم أية مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي. وبصفة عامة تنص هذه المادة في المبدأ على ألا يتم تقديم أية مساعدة عسكرية أمريكية إلى أية دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية بعد سنة من دخول المحكمة حيز التنفيذ. يرخص هذا القانون للرئيس استخدام "كافة السبل الضرورية والملائمة" لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت تسميته "بقانون غزو لاهاي"⁽¹⁾.

وأخيراً، تم إدخال تعديل أخير على القانون المذكور باسم "تعديل دود"، يسمح للولايات المتحدة بالمشاركة في الجهود الدولية، بما فيها التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، من أمثال "صدام حسين" و"سلوبودان ميلوسيفيتش" و"بن لادن" أو غيره من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي، ويتضح من ذلك أن "المصلحة الوطنية" تبرر كل التناقضات للوفاء بمتطلبات ضمان حصانة الرعايا الأمريكيين من ناحية ومقتضيات مكافحة الإرهاب من ناحية أخرى⁽²⁾، ورغم تمسك واشنطن بسيادتها بهذا الشكل وحرصها على أن يفلت المجرمون من جنودها من العقاب باستخدام بالغ السوء لرخصة المادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقضى بأن هذه المحكمة لا يجوز لها أن ترغم دولة طرفاً في نظامها على انتهاك التزاماتها التعاهدية أو قوانينها، وذلك بتسليم أشخاص يتمتعون بالحصانة.

تحدد هذه الإجراءات معالم الولايات المتحدة برفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتضرب بالقانون الدولي عرض الحائط، وينم عن الميل الأمريكي إلى التفرد بالتصرف على الساحة الدولية من خلال

1- (المقطع القرار رقم HR 4775 المعنون بقانون(ASPA)أو "قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" (2004)، (المقطع 2005)، (المقطع 2006)، (المقطع 2007)، و (المقطع 2008) من ذات القانون.

2- القرار رقمHR4775 المعنون بقانون(ASPA)أو "قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" نفس المرجع، (المقطع 2015).

السعي إلى فرض الرأي الأمريكي بشأن المحكمة على الدول الأخرى، وذلك باستخدام وسائل الضغط المستمدة من تفوق الولايات المتحدة على غيرها اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

ثانياً : المكاسب الأمريكية المحققة على حساب العدالة الجنائية الدولية

كانت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية دائماً حريصة على أن تبقى بينها وبين المحكم الدولية مسافة مقدرة ، رغم الخراط مفاوضاتها في عهد الرئيس " بيل كلينتون " في عملية التوقيع على نظامها الأساسي في روما ، وبالتالي إخراجها إلى حيز الوجود ، فحافظ الرؤساء اللاحقون على مواقفهم المعارضة للولاية القضائية للمحكمة وسلطة نيابتها العامة ، لكن تعاوننا بين واشنطن والمحكمة الجنائية الدولية ظل رباطه قائماً ولو بدرجات متفاوتة ، رغم كونها خارج سياق عضويتها ، تظل للولايات المتحدة مع ذلك مصالح بارزة في نشاطات المحكمة الجنائية الدولية ، وما لذلك من عادات منفعية أخلاقية كانت أو إستراتيجية ، كإستراتيجية حماية ، فالولايات المتحدة الأمريكية تملك حلولاً عديدة لحماية موظفيها من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية ، حتى وان اضطرت إلى إبرام اتفاق خاص معها ، ولكن هذا المسعى فشل ثم استبعد بعد ذلك ، فالحلول المتبقية لم تكن واقعية ، كمثال على ذلك فالقوة العسكرية الأمريكية لم تكن لتسحب من منطلق الجدل من كل العمليات المتعددة التي تشارك فيها ، فكان بإمكانها التهديد بالقيام بذلك لان فعل ذلك كان سيلحق الضرر بمصالحها وبالتالي هذا يعني عدم نجاح السياسة الأمريكية ضد ما يسمى بؤرة التوتر الدولية ، لكن على ما يبدو أن الولايات المتحدة قد نجحت في إقرار وضع ما وهو إحالة أي قضية من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية يتهم فيها أفراد العمليات الأممية وهو دور متخذ القرار للدعوى الجنائية الذي كان محل رفضه منحه في مؤتمر روما⁽¹⁾.

في مؤتمر كمبالا الذي انعقد سنة 2010 نرى أن تأثير الولايات المتحدة في أعماله أي المؤتمر كان محدوداً بدليل أن جريمة العدوان تم تعريفها و تحديد أركانها رغم المعارضة السابقة والشديدة لمثل هذا الإجراء ، ونلاحظ انه لا يوجد أساس جدي لمزاعم الولايات المتحدة المستندة على إمكانية المحكمة الجنائية الدولية لإثارة الفوضى للولايات المتحدة الأمريكية وتعريض الجنود والمسؤولين الأمريكيين لمحاكمات ناتجة عن دعاوى تستند إلى أهواء ونفوس شريرة ، تدحض هذه الأحكام المسبقة بكون التدابير الاحترازية

1- يعتبر اتخاذ هذه القرارات خروجاً من الأزمة المفتعلة من طرف الولايات المتحدة أثناء مناقشة مواصلة قوات الأمم المتحدة لمهامها في البوسنة .

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

الجمهورية وضمائنات المحاكمة العادلة الواردة في قانون روما الأساسي تمنع استخدام المحكمة لإجراء ملاحظات قضائية نابعة من أهداف سياسية ضد رعاياها أو نشوء أي وضع آخر يناهض هذا المبدأ في المستقبل .

من جهة أخرى لا يمكن إغفال حقيقة استصدار القرارات وبالأخص القرارين 1422 و1487 من هيئة دولية والمتمثلة في مجلس الأمن في إطار خدمة المصالح الأمريكية يعتبر انتصارا للسياسة الأمريكية ومكسبا محققا على حساب العدالة الجنائية الدولية وهو ما يطرح التساؤل عن مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ومدى ممارسة اختصاصها بعيدا عن الضغوطات والمناورات السياسية، التي عادة ما يتم استخدام مواد النظام الأساسي للمحكمة للتغطية القانونية على أعمال ذات بعد سياسي⁽¹⁾.

1- نقصد هنا بالخصوص المادتين 16 و98 من نظام روما الأساسي .

المبحث الثاني

سلطات مجلس الأمن المقررة على ضوء نظام روما

من المؤكد أن العلاقات التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة تشكل نواة أساسية لفهم بعد وفعالية المحكمة التي نصت عليها ديباجتها على أن إرادات الدول الأطراف اتجهت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، مرتبطة بالأمم المتحدة ولها اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تمس المجتمع الدولي، والعديد من أحكام النظام الأساسي تشير إلى مرجعية نظام الأمم المتحدة في سير المحكمة نفسها.

قبل الحديث عن التداخلات المحتملة وجودها في هذه العلاقات، نشير أن للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة قضائية، بينما مجلس الأمن عبارة عن جهاز سياسي محض، وحسب ميثاق الأمم المتحدة فمجلس الأمن يضطلع بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن في أغلب الحالات تكون المحكمة الجنائية الدولية مدعوة لممارسة اختصاصها في النظر في الجرائم المتعلقة بالحالات التي يختص بها مجلس الأمن إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب الفصل السابع من الميثاق فغرض المحكمة ومجلس الأمن في نهاية المطاف هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية والسلم العالمي، لكن العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية أثبتت أنها الأكثر جدلا حسب الفقهاء لان الارتباط بين جهاز سياسي وآخر قضائي لا يتم إلا بتكامل وتوافق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فوضعت آليات فعالة للحيلولة دون المساس باستقلالية هذه المحكمة ونجاحها، فكل الأعضاء الدائمين في المجلس كان موقفهم يؤيد منح المجلس سلطة الرقابة على المحكمة في حين ذهب البعض الآخر للقول بأنه في حالة اشتراط تلك الرقابة فإنه يجب أن تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن باعتبار الجمعية العامة ذات تمثيل ديمقراطي⁽¹⁾.

أما الآليات التي اشتمل عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة والذي يمنح مجلس الأمن الدولي الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة وأن يطلب منها تأجيل النظر في قضية مرفوعة أمامها، فالبعض يراها ما هي

1 - حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 127.

إلا ضمانات لمنع تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن أما البعض الآخر فيجزم أنها انتهك واضح في اختصاص المحكمة وبالتالي إعاقة العدالة الجنائية وسنفضل كل هذا في المطلبين المواليين.

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية

وكما اشرنا سابقا فان العلاقة التي تربط مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتجلى في الأساس في نقطتين أولهما دور المجلس في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة والثاني هو سلطته في تعليق القضايا المعروضة أمام المحكمة أما في هذا المطلب فسنعرضه حصرا لدور مجلس الأمن في إحالة الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، وسنقسمه إلى فرعين، الأول نتناول فيه النظام القانوني للإحالة أما الثاني فسنطرق فيه إلى آثار الإحالة، على النسق التالي.

الفرع الأول: النظام القانوني للإحالة

خلال المناقشات في مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن ارتأت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة⁽¹⁾، والواقع أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تحويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة وسبب ذلك هو الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة، وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن، والخشية من أن يؤدي تمتع الدول ذات العضوية الدائمة بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة في حالات بذاتها.

وعلى أية حال، فقد أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة وفي تبرير ذلك، قيل أن مجلس الأمن درج خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة لنظر جرائم محددة، ولا شك أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من

1- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة «المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة»، والتي نظمتها كلية الحقوق - جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الفترة من 3-4 نوفمبر سنة 2001م، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، سنة 2002م، ص 192.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

شأنه ألا يكون المجلس محتاجا إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية، ويضيف بعض الفقه أن «العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام ويعطي أيضا الفصل السابع في المادة 39 للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام، ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الادعاء النهائي»⁽¹⁾.

غير أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تنتقد تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا النقد إلى أن تمتع المجلس بهذه السلطة يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها، ويؤثر بالتالي على دورها في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال أيضا من إرادة الدول المعنية وسيادتها⁽²⁾.

أولا: نطاق سلطة المجلس في الإحالة و شروطها

نتطرق في هذا العنصر إلى كل من نطاق سلطة المجلس في الإحالة سواء من حيث الجرائم ومن حيث الزمان ومن حيث المكان ثم سنتناول شروط الإحالة وكل هذا على النسق التالي .

أ_ نطاق سلطة المجلس من حيث الجرائم

لا تقتصر الإحالة المقررة لمجلس الأمن على حالة ارتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون للمحكمة الجنائية اختصاص النظر فيها وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

من ناحية أخرى، ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحدا أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما، وبناء على ذلك لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء والأطفال أو الاتجار في السلاح أو مخالفة الحظر الدولي المفروض بواسطة مجلس الأمن على توريد السلاح

1- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 197.

2- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م، ص 123.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

إلى بلد معين، فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، إلا أنها لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز بالتالي أن تكون موضوعاً للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة ومع ذلك، ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس في هذه الحالة بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽¹⁾.

ب_ نطاق سلطة المجلس من حيث الزمان

وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تختص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وتجدد الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد دخل حيز النفاذ اعتباراً من أول جويلية 2002م⁽²⁾، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ، وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه، فإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد قبلت باختصاص المحكمة في تاريخ سابق على انضمامها.

ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها «أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها... خاصة من حيث الموضوع والزمان والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة، وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في 01 / 07 / 2002م، فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني، ولكن ليس ثمة ما يمنع المجلس - إذا رأى ملاءمة ذلك - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة»⁽³⁾.

1- محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.aladel.gov.ly).

2- المادة 126 من النظام الأساسي.

3- محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق.

جـ. نطاق سلطة المجلس من حيث المكان

يكاد يجمع الفقه⁽¹⁾ على أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة، أي كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها، أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من أحد مواطني هذه الدولة أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً، ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة.

ويمكن تبرير ذلك بأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يكفي أن تكون الدولة عضواً في هذه المنظمة العالمية، وإذا كان من الجائز لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية خاصة للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في أي دولة عضو في الأمم المتحدة، فلا يكون مقبولاً حرمانه من سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن ذات الجرائم، ويختلف نطاق السلطة المخولة لمجلس الأمن في هذا الشأن عن السلطة المخولة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقتصر على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف، وهكذا، عند إحالة مجلس الأمن لقضية أو حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، متصرفاً وفقاً للفصل السابع، فإن المحكمة لا تتقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 من نظامها الأساسي، وهي: ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو بواسطة أحد مواطنيها، ويمكن استخلاص هذا الحكم - بمفهوم المخالفة - من المادة 12 البند الثاني من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، هذه المادة تحدد الاختصاص المكاني للمحكمة، مقررّة اقتصار ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو على الأقل قبلت ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وذلك إذا كانت الإحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف أو كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه، وقد سكت النص عن بيان الحكم في حالة الإحالة من مجلس الأمن وفقاً للبند الثاني من المادة 13، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة أن تمارس المحكمة اختصاصها في هذا الفرض، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت

1- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص 158.

2- تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3»

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من أحد مواطنيها أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف.

ويثور التساؤل عما إذا كان مجلس الأمن يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فإذا فرضنا أن دولة غير عضو في الأمم المتحدة ارتكبت على أراضيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ماذا سيكون الحكم القانوني في هذه الحالة، وهل يملك مجلس الأمن سلطة الإحالة في هذا الفرض؟ وإذا فرضنا أن إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انسحبت من هذه المنظمة العالمية⁽¹⁾، هل يبقى مجلس الأمن متمتعاً بسلطة الإحالة إزاء الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة؟ ولو افترضنا أن الأمم المتحدة قامت بفصل إحدى الدول الأعضاء⁽²⁾، فهل يحول هذا الفصل دون تمتع مجلس الأمن سلطة الإحالة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها؟

نعتقد أن الإجابة على هذه التساؤلات هي بالإيجاب، وسندنا في ذلك أن المادة 02 البند السادس من الميثاق تنص على أن «تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي»، ويستفاد من هذا النص أن الأثر الملزم للميثاق لا يقتصر على الدول الأعضاء، وإنما يمتد في حدود معينة إلى الدول غير الأعضاء، وبموجب تلتزم هذه الدول بمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدولي، والحقيقة أن هذا الحكم يخالف القواعد التقليدية في القانون الدولي، ويمثل بالتالي تجديداً في هذه القواعد، بيان ذلك أن القاعدة العامة في القانون الدولي هي نسبية أثر المعاهدات، الأمر الذي يتفق مع القاعدة العامة في القانون الوطني، أي نسبية أثر العقد، ويعني ذلك أن الدول لا تلتزم بغير رضائها، وأن المعاهدات الدولية لا يمتد أثرها إلى غير الأطراف فيها، ولكن ميثاق الأمم المتحدة يشد عن هذه القاعدة، حيث أوجب على الدول غير الأعضاء أن يكون سلوكها متفقاً ومبادئ الأمم المتحدة، متى كان احترام هذه المبادئ ضرورياً للمحافظة على السلم والأمن الدولي ويرر بعض الفقه⁽³⁾ هذا الحكم في ضوء الطبيعة الدستورية الخاصة لميثاق الأمم المتحدة، باعتباره جزءاً من

1- يشهد تاريخ الأمم المتحدة حالة انسحاب واحدة، وتعلق بدولة إندونيسيا.

2- تنص المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفضله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن».

3- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000م، رقم 20، ص 86 وما بعدها.

القانون الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، والذي لا يقتصر على ترتيب حقوق والتزامات بالنسبة للدول الأعضاء، وإنما يتجاوز ذلك إلى وضع تنظيم عام للمجتمع الدولي بأسره، ونعتقد أن التعليل الصحيح للحكم السابق يكمن في ضرورات العيش المشترك في ظل مجتمع دولي واحد، إذ لن يتسن للأمم المتحدة أن تحقق مقصدها الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدولي، ما لم تنقيد كل الدول بضرورة حفظ السلم والأمن الدولي⁽¹⁾ وفي تعبير آخر، يسوغ القول بأن أي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يصدر من إحدى الدول غير الأعضاء في هذه المنظمة يؤثر بالضرورة على الدول الأعضاء وعلى السلم الدولي بصفة عامة.

د- شروط الإحالة

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة 13 البند الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يرى بعض الفقه أن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أو حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة 41 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي التدابير التي لا تشمل على استخدام القوة العسكرية⁽²⁾.

يشتمل الفصل السابع على ثلاثة عشر مادة (المواد من 39 إلى 51)، إذ تخول أولى مواد الفصل المشار إليه لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم يقدم التوصيات أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى المادتين 41 و42 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدولي، وبناء على ذلك، يشترط في الحالة أو القضية التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾، ولعل هذا هو السبب وراء التأكيد في قرارات مجلس الأمن

1- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص 192 و193.

2- مدوس فلاح الرشيد، (آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، يونيو 2003م، ص 19.

3- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 165.

الصادرة بالإحالة على أن الحالة «لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين»⁽¹⁾، وعلى الرغم من استعمال مجلس الأمن العبارة سالفه الذكر، وبصفة خاصة اللفظ «لا يزال»، فإن ذلك لا يعني اشتراط أن يكون تهديد السلم والأمن الدولي مستمرا، وإنما يجوز أن يكون قد انتهى التهديد للسلم والأمن الدولي، المهم أن تكون الحالة وقت حدوثها قد شكلت تهديدا للسلم والأمن الدولي، وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة، يرى بعض الفقه⁽²⁾ أنه عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، يجب أن يستند قراره إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون للاعتبارات السياسية دورا في هذا الشأن.

ثانيا : مضمون و شكل الإحالة

سنحاول في هذا العنصر تبيان مضمون الإحالة والشكل القانوني التي يجب أن ترد فيه الإحالة وذلك في عنصرين منفصلين وكل هذا كالتالي.

أ_ مضمون الإحالة

تحدد المادة 13 البند الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الإحالة، مقرر أنها تنصب على «حالة... يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم (أي من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي) قد ارتكبت» ومن ثم، ينبغي تحديد المراد بلفظ «حالة»، وبيان الفارق بينها وبين الواقعة والجريمة والقضية.

وقد ورد لفظ «حالة» في المادتين 13 و14 من النظام الأساسي، وينص البند الثاني من المادة 14 على أن «تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة»، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 13 تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص، وهي: الإحالة من قبل دولة طرف، والإحالة بواسطة مجلس الأمن، ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وتنصرف المادة 14 إلى الفرض الذي يتم فيه «إحالة حالة ما من قبل دولة طرف»، ولكن ثمة فرض آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وهو قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة «فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث»، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة (المادة 12 البند الثالث)، وبالتمعن في هذه المادة، يلاحظ أنها تستعمل لفظ «جريمة» لتحديد

1-قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

مضمون الإحالة، ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كان للفظ «حالة» ذات مدلول لفظ «جريمة»، وهل كان من الأدق أن يستخدم النظام الأساسي لفظ «جريمة» عند الحديث عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة؟ يرى بعض الفقه⁽¹⁾ أن لفظ جريمة أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية من لفظ حالة ومع ذلك، فإن اللفظين يؤديان نفس المعنى وذات المدلول، وهو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، ومن ثم يخلص القائل بهذا الرأي إلى أن لفظ حالة له نفس معنى جريمة، الأمر الذي يستلزم القول بأن مجلس الأمن يستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وهذا المعنى هو المقصود بعبارة «يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت»، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم.

ونعتقد أن ثمة اختلافًا في المدلول بين لفظ «حالة» ولفظ «جريمة»، وليس أدل على ذلك من قراءة نص المادتين 13 و14 من النظام الأساسي، ولاسيما عبارة «حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت»، إذ لا يمكن وضع كلمة «جريمة» محل كلمة «حالة» في هذه العبارة، وإلا صارت نشازًا.

ب_ شكل الإحالة

اختص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن دون فروع الأمم المتحدة الأخرى وأناط به سلطة إحالة أي حالة للمدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ويعني ذلك أن هذا الحق يعد حقا استثنائيا وانفراديا لمجلس الأمن وحده دون غيره من الهيئات الدولية، سواء كانت فروعاً في الأمم المتحدة أو في أية منظمة أخرى⁽²⁾.

وتتم الإحالة وفقاً للإجراءات المعمول بها عند صدور قرارات المجلس، والتي ورد النص عليها في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، ولما كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تندرج ضمن المسائل الموضوعية، لذا فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، وبصدور القرار على هذا النحو، يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ

1- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، رقم 66، ص 90 و91.

2- محمود حنفي محمود، المرجع السابق، ص 95.

الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يقوم بدوره بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : آثار الإحالة

سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على الآثار الناتجة عن الإحالة وذلك بشيء من التفصيل وفق العناصر التالية.

أولا : أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق

ينعقد إجماع الفقه⁽²⁾ على أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه، وبعبارة أخرى، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

فوفقا للمادة 53 البند الأول من النظام الأساسي، «يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار البدء في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- ما إذا كان يرى، أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح الجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فإذا قرر المدعي العام عدم وجود

1- بن عامر تونسي، (تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص 1155 و1156.

2- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

أساس معقول لمباشرة إجراء، وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج السابقة، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك».

إن هذا النص عام يسري على الفرض الذي تكون فيه الإحالة إلى المدعي العام من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، كما يسري على الإحالة من مجلس الأمن، وعلى هذا النحو، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك - وفقاً للنظام الأساسي - سلطة تقدير جديدة «الحالة»، وما إذا كانت تتوافر لها أسبابا معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق من عدمه، وإذا انتهى المدعي العام إلى عدم وجود أساس كاف للمقاضاة أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بني عليها رأيه⁽¹⁾، ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها - ودون حاجة إلى طلب من مجلس الأمن - مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى أن إجراء التحقيق والمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية⁽²⁾، أما إذا ارتأى المدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، ورأى بعد الشروع في التحقيق ضرورة القبض على أحد الأشخاص، فإن أمر القبض أو الحضور لا يصدر سوى من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، وتصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، متى قدرت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن

1- تنص المادة 53 البند الثاني من النظام الأساسي على أنه «إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة: أ- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أ؛ ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أ؛ ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المخني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة: وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة 13 بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة».

2- تنص المادة 53 البند الثالث من النظام الأساسي على أنه «أ- بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أ أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. ب- يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1/ج أو 2/ج، في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية».

الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض على هذا الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها⁽¹⁾.

ثانيا : أثر الإحالة على مبدأ التكامل

نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام تكميلي للقضاء الوطني، فالمحكمة ليست في مرتبة أعلى أو ذات سيادة على الدول الأعضاء بها، كما أنها ليست بدرجة أعلى أو مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادرا وراغبا في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم⁽²⁾، وفي تعبير آخر، يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماته القانونية⁽³⁾.

إذا تمت الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة، وبعبارة أخرى، فإن مجلس الأمن يبقى «صاحب القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة، وذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي، اتجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أية جهة قضائية وذلك استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكامل، وقد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك، حيث إنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة وليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة، وبالتالي لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة، حتى وان سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها

1- المادة 58 من النظام الأساسي.

2-المواد 1، 17، 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 144 و145.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

الوطني، ذلك لأن الدول، في هذه الحالات، "ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن، طبقاً لنصوص الفصل السابع، وأكثر من ذلك طبقاً لنص المادة 25 من الميثاق وهذا لا يمنع المحكمة من التحقق من وجود عناصر التكاملية، طبقاً لنظامها الأساسي إلا في حالة اعترافها الصريح بتطبيق المادة 103 من الميثاق من طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي وخاصة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتطبيق المادة 48 من الميثاق"⁽¹⁾ وزيادة على ما سبقت الإشارة إليه ولتأكيد مدى قوة وهيمنة وأولوية مجلس الأمن، يمكن التذكير بأن مجلس الأمن له أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية والعالمية والإقليمية أو الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي المقابل إذا أرادت الدول أن تقف في وجه طلب مجلس الأمن فلها أن تقوم بمفردتها وبارادتها بإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي أو معاقبتهم داخلياً أو أن تبلغ المحكمة الجنائية عن طريق النائب العام بمثل هذه الجرائم، وفي نفس الوقت حتى تتجنب تدخل المجلس بالإحالة ضد إرادتها، فما عليها إلا أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه وهكذا تباشر المحكمة اختصاصها عن طريق الدولة الطرف في النظام الأساسي أو التي قبلت اختصاصها"⁽²⁾، ويستند هذا الرأي - كما هو واضح - إلى أن مجلس الأمن يتصرف هنا بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس بمقتضى نظام روما الأساسي ووفقاً للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزام المترتبة على هذا الميثاق»، ويعني هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو - من الناحية القانونية - على غيره من الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً : دور المجلس إزاء الامتناع عن التعاون مع المحكمة

يكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع منه للأحكام الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد 86-102) كذلك، يحرص مجلس الأمن - في قرارات الإحالة - على تقرير التزام جميع الدول المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة فعلى سبيل المثال، ينص البند الثاني من قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م بشأن دارفور على أن «تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف

1-المواد 25 ، 48 ، 103 من ميثاق الأمم المتحدة .

2-بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص 1154 و1155.

الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوننا كاملا».

ولما كانت حكومة السودان قد أعلنت - مرارا وتكرارا - أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولن تسلم أيا من مواطنيها إلى المحكمة، لذا فإن التساؤل يثور عن دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إليها⁽¹⁾.

والواقع أن المادة 87 من النظام الأساسي قد تكفلت ببيان الحكم القانوني في هذه الحالة ففيما يتعلق بالدول غير الأطراف، ينص البند الخامس من المادة آنفة الذكر على أن «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»، أما فيما يتعلق بالدول الأطراف، فإن البند السابع من ذات المادة ينص على أنه «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويجوز دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة».

وغني عن البيان أن الغاية من ذلك الإخطار تمكين مجلس الأمن من ممارسة دوره الرقابي الذي يحوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وقيام مجلس الأمن بفرض هذه التدابير يستند أساساً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً المادة 39 التي تحول المجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين ولا شك أن عدم امتثال دولة ما لطلبات

1-دحاني عبد السلام ، المرجع السابق ،ص 139 وما بعدها.

التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة تعد - كما ورد في ديباجة النظام الأساسي - من الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتهديد السلم والأمن الدولي، وفيما يتعلق بمهية التدابير العقابية التي يجوز لمجلس الأمن فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة في الفرض الذي نحن بصدده أي في - حالة ما إذا كان المجلس قد أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن نصاً خاصاً يتعلق بتحديد هذه التدابير وإزاء ذلك، ليس ثمة من سبيل سوى الرجوع إلى القاعدة العامة، ونعني بذلك المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير الوقائية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وهي تدابير تتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة⁽¹⁾.

رابعا : عدم تحمل الأمم المتحدة نفقات المحاكمة

إذا كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن، فإن التساؤل يثور عن من يتحمل نفقات التحقيق والمحاكمة، وما إذا كانت هيئة الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية. وفي الإجابة على هذا التساؤل، فإن الآراء التي يمكن تصورها لا تخرج عن ثلاثة: أ- تحمل الأمم المتحدة نفقات التحقيق والمحاكمة، باعتبار أن المجلس يتصرف في هذه الحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولأن الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تندرج ضمن التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمم للمحافظة على السلم والأمن الدولي. ب- أن المحكمة الجنائية الدولية ذاتها هي التي تتحمل نفقات المحاكمة ويشفع لهذا الرأي أن الأمر يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يهم نوع الجهة التي قامت بالإحالة، فيستوي أن تكون دولة طرف أو مجلس الأمن أو أن المدعي العام للمحكمة قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه، فلا يجوز التفرقة بين ما إذا كانت الإحالة قد صدرت عن مجلس الأمن أو عن دولة طرف، والقول بتحمل الأمم المتحدة نفقات المحاكمة إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.

1- محمد هاشم ماقورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية، مقال منشور في موقع وزارة العدل الليبية على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.aladel.gov.ly).

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

ج- التفرقة بين ما إذا كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق بدولة طرف ووقعت في تاريخ لاحق على نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وبين ما إذا كانت الحالة تتعلق بدولة غير طرف دون أن تكون هذه الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة بنظرها، ففي الفرض -ب-، يترتب على الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن مد اختصاص المحكمة إلى وقائع لا يجوز للمحكمة نظرها إلا بناء على هذه الإحالة ولذلك، يغدو من السائغ عقلا ومنطقا القول بتحمل هيئة الأمم المتحدة نفقات المحاكمة، أما في الفرض -أ-، فإن المحكمة ذاتها هي التي تتحمل نفقات المحاكمة.

هذه هي الآراء المتصورة نظريا، ولكن في الواقع العمل وبالإطلاع على قرار مجلس الأمن بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أن البند السابع من هذا القرار ينص على أن المجلس «يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية».

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تبين لواقعي نظام روما الأساسي أن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي، والتي تقتضي بالضرورة اتخاذه الإجراءات الكفيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه قد لا تتوافق مع التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة فأمام منطق وهدف التعاون والتنسيق قد نصطدم أيضا بمنطق التناقض والتبعية⁽¹⁾.

وانسجاما مع الأصل العام هو أن تتماشى فكرة العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، غير أن ما يؤخذ على هذا الطرح عدم التسليم بإطلاقية آثاره بحيث يمكن أن نواجه إمكانية التعارض بينهما في حالات⁽²⁾ استثنائية، الأمر الذي يقتضي منا التضحية بالعدالة الدولية في سبيل تسوية الوضع بالطرق السلمية بغية تحقيق الهدف الأسمى الذي كان سبب وجود مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على حد سواء، وهو صيانة السلم والأمن الدوليين استجابة لما تقدم تقرر منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة اقتضتها ضرورات التسوية السلمية للنزاع.

ومنح المجلس هذه الصلاحية كان نتاج جدل عسير، تجلّى في تباين الآراء حول هذه المسألة بالنظر إلى خطورة وآثار هذه السلطة، قياسا على ما عرفته ممارسات مجلس الأمن على المستوى الدولي، وعلى هذا الأساس يتطلب منا الأمر طرح وجهات النظر المتباينة بشأن هذه المسألة لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى موقف الدول من تخويل المجلس سلطة التوقيف في الفرع أول والاتجاهات الفقهية حول منح المجلس سلطة التعليق في الفرع ثاني.

1- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 1161.

2- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الأول: موقف الدول من تحويل المجلس سلطة التوقيف

أثارت مسألة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء نشاط المحكمة أثناء مناقشات مؤتمر روما، تساؤلات عدة حول جدوى تمتعه بسلطة الإحالة باعتبارها كأحد آليات تفعيل نشاط المحكمة، وعلاوة على ذلك فقد شكلت هذه المسألة تعارضا بيّن لجهود الدول التي طال مداها قرابة نصف قرن من الزمن، والتي كانت ترمي إلى إنشاء جهاز قضائي دولي، كفيل بوضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان على حد السواء، وذلك عن طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن هذا المنطلق فإن سلطة مجلس الأمن في التعليق قد تهدم هذه الآمال، حسب وجهة نظر الاتجاه المعارض لهذه السلطة، وعلى النقيض من ذلك يرى البعض الآخر، أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء نشاط المحكمة قد تكون هي السبيل الوحيد في معالجة ما قد يخلفه عمل المحكمة من آثار سلبية، من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، وعلى ضوء ما تقدم نعالج هذا الفرع من خلال تعرضنا لوجهة نظر الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة التجميد أولا وفضلا على تبيان وجهة نظر الاتجاه المناهض لمنح المجلس سلطة التجميد ثانيا ودور الاتجاه التوفيقي في منح المجلس سلطة التوقيف ثالثا.

أولا: الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة التجميد

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة التعليق تبرير موقفهم هذا، بالاستناد على مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، والخاص بإرجاء كل تصرف للمحكمة الجنائية الدولية عندما يعالج مجلس الأمن الموقف ذاته، كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمتنع عند مناقشة أي مسألة يكون مجلس الأمن منشغلا في دراستها، وعليه فإن إدراج نظام روما لهذه الخاصية نسبة إلى ما عرفته علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة للأمم ، بحيث أن نص المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي مستوحى من نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص هذه الحالة، بحيث يتطلب الأمر أن تحصل المحكمة على ترخيص مسبق من قبل المجلس، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها حيال الموقف الذي هو محل معالجة من طرفه⁽²⁾، ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الطرح، حيث كانت من بين الدول التي

1- دالع الجوهري ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بين عكنون ، جامعة الجزائر-1، سنة 2012 ،ص33 .
2- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2007 ، ص 76.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

أكدت على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، ولم تتوقف عند هذا الحد بل سعت جاهدة إلى تمرير هذا المقترح أثناء مناقشات مؤتمر روما، متجاهلة بذلك إرادة المؤتمرين، لاسيما تلك الخاصة بمواقف الدول المناهضة لهذه السلطة، حيث استغلت الولايات المتحدة نفوذها بتحقيق نجاحها المفتعل الذي من مؤداه توقيف نشاط المحكمة بموجب نفوذ سياسي، الذي قدر له أن يدرج ضمن بنود نظام روما، وعلى هذا الأساس منح مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة توقيف سير إجراءات المحكمة، بموجب الدعاوى التي تنظرها والمحالة إليها من قبل المدعي العام أو الدولة الطرف، كما أن إحالة مجلس الأمن لم تحظى بوضع خاص في مثل هذه الحالة بل يستوي وضعها مع الإحالات الأخرى⁽¹⁾، وهذا الطرح مفاده أن مجلس الأمن حتى وإن كان هو صاحب الإخطار يعمل على تدعيم نشاط المحكمة، إذا ما كيف وقدر أن الوضع القائم لا يحتاج إلى تسوية قضائية، لأنه إذا ما تركت المحكمة تمارس اختصاصها فإن السلام الدولي سينهار، وبالتالي تقضي المحكمة على مكانتها وتثير التساؤل حول علة وجودها ولذلك فإن أعمال المجلس لسلطة تعليق نشاطها واتخاذها حيال ذلك الوقت التدبير المناسب الذي يحقق الهدف الذي سعت المحكمة الوصول إليه يعد تدعيماً منه لها ، وفي هذه الحالة يعمل المجلس على تدعيم نشاط المحكمة بتحقيق هدفها الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين لأن العبرة ليس بالوسيلة وإنما بالنتيجة، حيث أن تقدير المجلس معالجة المواقف العالقة بالطرق السلمية مفاده أن المعالجة القضائية لها لا تجدي أي نفع ولا تعد مساراً إلى تحقيق السلام الدولي وإنما تهديداً له في بعض الأحيان، يبدأ أن توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية قد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع عكس ما إذا كانت محل تسوية سلمية، ومن جهة أخرى فإذا ما تراءى للمجلس معالجة الوضع بالطرق القانونية بعد فشل التسوية السلمية له يمكن أن يحيله على المحكمة والمعالجة القضائية للنزاع يمكنها إعادة السلام الدولي إلى نصابه، ونتاجاً لما تقدم فإن تعاون المجلس مع المحكمة يؤدي إلى تفعيلها ولقد برر البعض موقفهم المؤيد لهذه السلطة، بحجة اعتبارها تطبيقاً حقيقياً لسلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة²، باعتباره المسؤول الأساسي والرئيسي الموكل له صيانة السلام العالمي، فإذا ما تبين للمجلس أن من شأن استمرار نشاط المحكمة تهديد السلم أو تعريضه للخطر، كان من واجبه تعليق سير إجراءاتها طبقاً لنص المادة 16 من نظام روما

1- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 126.

2- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

الأساسي، وصلاحيات المجلس القاضية بتعليق نشاط المحكمة تعد أحد آليات تفعيل هذه الأخيرة بتمكينها الوصول إلى غايتها السامية المتمثلة في صيانة السلام العالمي، وأن ممارسة المحكمة لاختصاصها بمناسبة ارتكاب أحد رعايا الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية لن يجدي أي نفع بقدر ما تكون عواقبه وخيمة على استقرار الأوضاع الدولية، لأن الدول المشاركة بقواتها في عمليات السلام بالمناطق التي تشهد حالة التوتر قد تمتنع عن المساهمة في تشكيل تلك القوات أو تسحبها إذا لم تضمن لهم عدم امتثالهم أمام قضاء المحكمة، ومن ثم فإن المحكمة بدل من أن تعمل على صيانة السلام الدولي تكون سببا في إعاقة، نظرا للقدرات والإمكانات التي تحظى بها تلك القوات والتي تمكنها من إعادة السلام الدولي إلى نصابه.

ودلل أنصار هذا الاتجاه تبنيتهم منح المجلس هذه الصلاحيات، على أساس أن صلاحية إرجائه نشاط المحكمة متوقفة على مدى تسويته للموقف المعروض أمامه بالطرق السلمية، التي أوكلت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن اللجوء إلى المحكمة يعد إجراء استثنائي بعد فشل عملية التسوية السلمية للنزاع⁽¹⁾، ويعد ذلك انعكاسا إيجابيا على فعالية أحد أهداف المحكمة، وفي حين ذهب البعض الآخر إلى حد القول أن نظام روما لا يمكنه تقييد سلطة مجلس الأمن، إلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

وعلى ضوء ما تقدم اعتبر فريق آخر، أن صلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص حصري، وعلى أساسه تمتنع المحكمة التعامل مع قضايا تنصرف وقائعها إلى تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، ما لم تحصل المحكمة على ترخيص مسبق من مجلس الأمن، وعلى أساسه يمكن أن تمارس اختصاصها، وإلا اعتبر ذلك تطفلا منها، وإعاقة للجهود التي بذلت في سبيل تسوية المواقف العالقة من طرف مجلس الأمن، حسب الإجراء الذي يراه مناسبا طبقا لسلطته التقديرية⁽³⁾.

واستطرد فريق آخر، أن سلطة الإجراء محدودة النطاق من منطلق تقييدها بشروط معينة، ينبغي توافرها تمثلت أولا في أن يكون هذا القرار تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 111.

2- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 197 وما بعدها.

3- سامح عمرو محمد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية - بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 79-80.

لا يمكن تحقيقه إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن، بما فيهم الأعضاء الدائمين جميعهم على ضرورة إرجاء التحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾، إذن تعتبر هذه هي حجج الاتجاه المؤيد لهذه السلطة، فما هو موقف الاتجاه المعارض لها، وهو ما نبينه فيما يلي.

ثانياً: الاتجاه المناهض لمنح المجلس سلطة التجميد

يذهب أنصار هذا الاتجاه، التأكيد على أن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي حولت مجلس الأمن صلاحيات مطلقة وغير مقيدة، يبدأ أن مجلس الأمن بإمكانه توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمامها، ويستوي في ذلك إذا ما كانت المحكمة قد أوشكت على قفل باب التحقيق أو المرافعة، أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، أو كانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات وأدلة من شأنها أن تدين المرتكب الفعلي للجريمة، وعلى هذا الأساس بإمكان مجلس الأمن أن يرجئ أي مرافعة سارية أو تحقيق قائم⁽²⁾، كما أنه أيضاً من شأن سلطة الإرجاء، إخضاع نشاط المحكمة لسياسة مجلس الأمن الانتقائية، لاسيما ما تعلق منها بنفوذ أعضائه الدائمين، الذين بإمكانهم عرقلة أي محاولة تقضي بإحالة مواقف معينة إلى المحكمة، رغم أنها تدخل ضمن اختصاصها، بحجة أن هذه المواقف ذات صلة بإحدى الحالات المقررة بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يستوجب الأمر التأكد من توافرها عند عدم الإحالة، وهذا الحكم مفاده توقف اختصاص المحكمة على ضرورة صدور ترخيص مسبق من مجلس الأمن، يقضي بالسماح للمحكمة بافتتاح الدعوى والسير في إجراءاتها، وهذه المسألة تماثل في مضمونها وظيفتها حق النقض التي من شأنها. إعاقة نشاط المحكمة⁽³⁾.

وحاول البعض تأييد هذه السلطة بحجة أنها محددة باثني عشر شهراً، إلا أن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، قد أتاحت لمجلس الأمن تجديد تعليق نشاط المحكمة لمرات عدة، كلما رأى أن المضي في إجراءات التحقيق أو المحاكمة من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين، وهذا التجديد من شأنه

1- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 172.

2- المختار عمر سعيد شنان، المرجع نفسه، ص 173.

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 302-303.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

حجب نشاط المحكمة، وبالتالي تبعية الجهاز القضائي لجهاز سياسي، مما يستتبع ذلك أيضا تعداد حالات الإفلات من العقاب.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن بحكم مسؤولياته الثقيلة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وغير مألوفة، الأمر الذي قد يؤثر على سلطته التقديرية في مطابقة المواقف المعروضة عليه مع إحدى الحالات الواردة بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا ما تم منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة، وقرر بعد ذلك المجلس رفع حالة الإرجاء، فإن هذا القرار يتوقف على مدى عدم إعمال إحدى الدول الدائمة العضوية به لحق الاعتراض، ما يمكن معه القول بحق غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

وعارضت الدول العربية هي الأخرى بدورها، إمكانية منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة، حيث أوضح مندوب المملكة الأردنية الهاشمية، موقف دولته الراض لمنح المجلس هذه الصلاحية خلال مناقشات مؤتمر روما، حيث تساءل عن جدوى تعليق مجلس الأمن إجراءات المحكمة لفترة تطول إلى اثني عشر شهرا، منوها في الوقت ذاته على ضرورة إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية حتى لا تصبح ذيل تابع لمجلس الأمن⁽¹⁾.

وذهب ممثل الهند إلى حد القول أنه لا يوجد ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة تعطيل وإعاقة سير إجراءات المحكمة، مما يحد ذلك من فعاليتها، لاسيما ما تعلق منها بأحد الأهداف الذي ترمي إلى تحقيقه منذ نشأتها، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: دور الاتجاه التوفيقي في منح المجلس سلطة التوقيف

حاول أصحاب الوساطة التوفيق بين الاتجاهين المتعارضين السالفي الذكر، حيث أنه من مؤدى الاقتراح الذي تقدمت به سنغافورة بخصوص نص المادة 16، هو منح المجلس صلاحية سد المنافذ أمام المحكمة الجنائية الدولية في سبيل ممارسة ولايتها القضائية لفترة زمنية مقدرة باثني عشر شهرا، وبالرغم من اتسام هذه الصلاحية بالكثير من المآخذ، بحيث كان من الأفضل جعل نشاط المحكمة في حراك مستمر، بدل من توقيضه، إلا أنه حاول التقريب بين وجهات النظر المتباينة عن طريق التحسين من المقترحات

1- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 361.

السالفة البيان كما تضمن مقترح كوستاريكا شرطا مفاده ضرورة أن يكون قرار التعليق مكتوبا ومحددا، في حين كان من وجهة نظر كندا هو تحرير مدة الاثني عشر شهرا من أي قيد زمني، أي بتجديدها متى تطلب الأمر ذلك⁽¹⁾، وفي الوقت ذاته عارض البعض الآخر تجديد هذه المدة بل يجب حصرها في إطار زمني محدد⁽²⁾، وأشار المندوب الإسباني أثناء مفاوضات مؤتمر روما أيضا، إلى أنه يمكن تجديد مدة الاثني عشر شهرا لكن ذلك متوقف على تحديد مدة هذا التأجيل وينبغي على المحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها صيانة الأدلة المتحصل عليها، وبأي تدابير احتياطية أخرى، من أجل تحقيق العدالة، وطرحت بعض الدول العديد من المقترحات خلال مفاوضات مؤتمر روما، مفادها جعل مدة تعطيل نشاط المحكمة ستة أشهر عوض اثني عشر شهرا، وتجديدها مرة واحدة في الحالة الأخيرة، أما بالنسبة للحالة الأولى يمكن تجديدها مرتين، وهو المقترح المتبنى من طرف سيراليون، وبعض بلاد أمريكا اللاتينية، باعتبارها من بين الدول المتوافقة في الآراء، أما مقترح بلجيكا فقد تمثل في إسناد مهمة المحافظة على الأدلة خلال فترة تعطيل نشاط المحكمة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام.

وهذه المقترحات لم تحظى بأي تأييد، بسبب نفوذ وسيطرة بعض الدول التي عارضت بشدة إعاقه تمرير هذه المقترحات، ولسوء الحظ نجحت في ذلك بالرغم أن هذه الاقتراحات كانت أكثر تقدمية⁽³⁾ وعليه فقد صدر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على النحو السابق، ورغم تبين آراء الدول حول مدة تجديد تعليق نشاط المحكمة فإن إعاقه المجلس لاختصاصها لا يكون إلى ما لا نهاية، وهو ما يوحى بتفعيله لها حيث أنه بعد تناوله سبل إمكانية تسوية النزاع، باتخاذ حياله الإجراءات الكفيلة طيلة فترة التعليق التي يمكنه تمديدها حسب ما تقتضيه تلك الأوضاع، وفضلا عن سماحه للمدعي العام الإحاطة بجميع أدلة الإثبات خلال تلك الفترة حتى لا تضيع معالمها مستقبلا بعد رفعه لحالة الإرجاء.

1- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 82.

2- سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001. ص 131.

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 301-302.

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول منح المجلس سلطة التعليق

لقد عبر فقهاء القانون الدولي عن وجهة نظرهم، بشأن منح مجلس الأمن صلاحية تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بالوقوف على مدى ملاءمة تضمين نظام روما الأساسي نص المادة 16، بحيث أسفر مضمون هذه المادة عن انقسام واضح بين آراء الفقهاء منذ الأيام الأولى لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002، فهناك من رأى في منح المجلس هذه السلطة تفعيلاً لأحد أهداف المحكمة، في حين يرى الاتجاه المعارض لهذا الرأي أن تمكين المجلس هذه الصلاحية من شأنه تقويض استقلالية المحكمة دون أي شك وعلى هذا الأساس نعالج مضمون هذا الفرع من خلال تبيان وجهة نظر الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة التجميد أولاً، ووجهة نظر الرأي المعارض لمنح المجلس سلطة التجميد ثانياً⁽¹⁾.

أولاً: الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة التجميد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن صيانة السلام الدولي يتطلب تحقيق العدالة الدولية، غير أن هذه الأخيرة قد تتناقض أحياناً مع مطالب التسوية السلمية للنزاع وبالتالي فإن ضرورات الموازنة بينهما تقتضي إدراج نص المادة 16 ضمن مضامين ذات النظام، حيث يتم ضمان استقرار الأوضاع الدولية التي تعد هدفاً مشتركاً بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، كما أن هذه الصلاحية تعد من بين الضمانات التي من شأنها صيانة امتيازات المجلس الذي منحه إياه ميثاق الأمم المتحدة، والقول بخلاف ذلك مفاده تمكين المحكمة الجنائية الدولية، إضعاف الدور الذي يتمتع به مجلس الأمن حسب ما تم تبيانه سابقاً. وإلى جانب ذلك يضيف الفقه أن هناك سبباً آخر وراء إدراج المادة 16 يتمثل في وضع حد للشكاوي التعسفية، التي قد توجه إلى المحكمة من قبل الدول بموجب نص المادة 13 / ب من النظام الأساسي، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين بسبب إمكانية حدوث احتكاك دولي⁽²⁾.

1- دال الجوهري، المرجع السابق، ص 42.

2- يوبي عبد القادر، (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، العدد 02، أفريل 2006، ص 221.

وتدخل المجلس في شل نشاط المحكمة ومحاولته تقريب وجهات نظر الفرقاء، حيث يكون ذلك مسارا لتسوية خلافاتهما والحلول دون مساسهما بالسلام العالمي، وعليه فإن قيام المجلس بالمحافظة على السلام الدولي من شأنه تفعيل المحكمة بتحقيق غايتها المتمثلة في صيانتها للسلام الدولي وتعزيز مكانتها ككيان قضائي، وعلى هذا الأساس فإن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي تعد ضمانا أكيدة في تعطيل مجلس الأمن لإجراءات المحكمة في التحقيق والمحاكمة بما يضمن عدم المساس بالجهود الدبلوماسية أو غيرها، التي يبذلها المجلس بشأن ذات الموقف⁽¹⁾، حيث أن المجلس عندما يقوم بشل نشاط المحكمة يقوم بتفحص الوضع محاولا بذلك استنباط جذور النزاع ومعرفة الأسباب الكامنة التي أدت إلى نشوبه، من خلال تفصيله للحقائق عن طريق اللجان المنشأة من قبل الأمم المتحدة⁽²⁾، واستنادا لذلك يمكنه الكشف عن أطراف أخرى فاعلة للنزاع عجزت المحكمة عن الكشف عنهم بسبب نقص إمكانياتها.

وإذا ما قدر المجلس أن الموقف المتقدم ذكره لا يمكن تسويته إلا عن طريق قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وبعد قطعه مرحلة متقدمة من التقصي والتحقيق لمواطن النزاع يرفع حالة الإرجاء، حيث ينطلق المدعي العام السير في متابعة إجراءات تلك القضية من نقطة توقف مجلس الأمن، معتمدا على ما توصل إليه المجلس الأمر الذي لا يكلفه جهدا ولا تكلفة كبيرة في الوصول إلى تحقيق العدالة الدولية بتقريره محاكمات عادلة التي تعد مناطا لصيانة السلام العالمي في غالب الأحيان، وحرمان عتاة المجرمين الإفلات من القصاص، وعليه فإن تعاون المجلس مع المحكمة كانت له آثارا إيجابية على نشاطها، لأن افتقارها لآليات التنفيذ بإمكانه دون أدنى شك أن يؤدي إلى تدعيم ظاهرة اللاعقاب التي تسهم في خرق السلام العالمي.

واعتبر أنصار هذا الاتجاه أن منح المجلس هذه المكنة لا يمكن أن يخشى من آثارها السلبية، بيد أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يسرف التمادي في العمل بها كثيرا، وأن إساءة استخدامه لهذه الرخصة دون أي سبب يمكن أن تبرره الظروف، أو استعمالها بشكل مفرط لمرات عدة يعرضه للاستهجان من طرف أعضاء المجتمع الدولي، ولن تحظى بأي تأييد أو تعزيز من طرفه، لأنه كثيرا ما انتظر استحداث هذه الآلية

1- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 87.

2- لبيدي زهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

لتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية، وبخاصة المتسببين منهم في تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، مما يستتبع ذلك الحد من ظاهرة اللاعقاب.

ثانيا: الرأي المعارض لمنح المجلس سلطة التجميد

ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى معارضة تمكين مجلس الأمن صلاحية شل نشاط المحكمة، مناقضا بذلك الرأي المتقدم ذكره، ودلل أنصار هذا الاتجاه موقفيهم على أن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم، قد يؤثر سلبا على استقلالية وحيادية المحكمة، بيد أنه كلما كان هناك ظرف سياسي يحيط بالتحقيق أو المقاضاة التي تسري ضمن أطر المحكمة، يمكن لمجلس الأمن التدخل بناء على المادة 16 من نظام روما ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يستطيع المجلس إرجاء نشاط المحكمة⁽¹⁾، دون أية اعتبارات قانونية أو إجرائية، ذلك أن مجلس الأمن يحدد حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين دون حاجة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على نتائج التحقيق⁽²⁾.

والغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة، هو تمكينه من تسوية المسائل المطروحة أمامه، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول، وخاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني⁽³⁾ مما يجعلها في موضع الشك، لأنها تحدد بشكل سلبى جميع سلطات المحكمة وعليه فلا بد أن تعزل المحكمة الجنائية الدولية عن أية ضغوطات تملئها الاعتبارات السياسية.

والجدير بالذكر أن ورود نص المادة 16 من نظام روما الأساسي بشكلها الحالي يشبه مضمون نص المادة 23 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترح من طرف لجنة القانون الدولي⁽⁴⁾، ولاشك في

1- يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 222.

2- تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها.

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 115.

4- وصف الدكتور حازم محمد عتلم تضمين نظام روما الأساسي لهذه المادة استنادا إلى اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بأنه "شاذ وقيح"... إلى الحد الذي لا يعوزه البتة إلى تعليق، حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة «المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة»، والتي نظمتها كلية الحقوق - جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الفترة من 3-4 نوفمبر سنة 2001م، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، سنة 2002م، ص 173.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

ذلك أن نص هذه المادة كان محل معارضة شديدة من طرف غالبية وفود الدول المشاركة في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما⁽¹⁾، وهو ما يبرر موقف هذا الاتجاه.

وما يزيد الأمر تعقيدا في هذا السياق هو تناقض صلاحيات مجلس الأمن مع ما يتمتع به المدعي العام باعتباره سلطة اتهام طبقا لنظام روما، بحجب سلطته من قبل مجلس الأمن، الذي يعد بمثابة السلطة العليا التي تصدر القرارات الملزمة، التي من شأنها منع للمدعي العام متابعة سير عمله لفترة زمنية مقدرة باثني عشر شهرا قابلة للتجديد⁽²⁾.

وعلى أي حال فإن مضمون نص المادة 16 السالفة البيان يعد إهدارا لمبدأ استقلالية المحكمة، على أساس أنها لا تعتبر من بين أجهزة الأمم المتحدة، وبالتالي تبعية هيئة قضائية لجهاز سياسي، الأمر الذي يحد من فاعلية نشاط المحكمة، والجدير بالملاحظة أنه بعد أخذ المحكمة شوطا من التحقيق ووصول الدعوة إلى مرحلة المقاضاة، بمعنى أن التحقيق في القضية انتقل من الشعبة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية، بحيث يوكل إلى هذه الأخيرة مهمة تحقيق محاكمة عادلة وسريعة، ولا يعني ضمان سرعة المحاكمة أن يتوقف دور هذه الدائرة على ما قرره الدائرة التمهيدية من تهم بحق الشخص المتهم، وإنما يحق لها متابعة سير التحقيق إذا ما أرادت ذلك، إضافة إلى ما اعتمده الدائرة التمهيدية من أدلة، الأمر الذي يعني أن هذه المحاكمة التزمت بقواعد الحيادة والنزاهة، ما يؤكد تحقيق العدالة دون أي شك، وبالرغم من كل هذه الضمانات تتعرض المحكمة إلى توقيف نشاطها، أثناء المضي في التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن بحجة إعاقته لعمليات السلام التي يسعى مجلس الأمن لتحقيقها كلما تراءى له ذلك بموجب سلطته التقديرية الواسعة واللامتناهية التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم يستطيع الجناة الإفلات من طائلة العقاب بسبب تداخل ملاسبات القضية، جراء هذا الإرجاء، فضلا عن الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها الشهود مما قد يؤثر ذلك على إرادتهم، في المثول أمام هيئة المحكمة بغية الإدلاء بشهادتهم أو نتيجة غياب ذاكرتهم عن وصف تلك الأحداث بسبب طول فترة إرجاء هذه المحاكمة، ما قد يستتبع ذلك دون أي شك صعوبة الوصول إلى الفاعل الأصلي للجريمة.

1- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 90.

2- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

وتعد سلطة الإرجاء كغطاء شرعي يتلاعب من خلاله السياسيون بمصير المحكمة الجنائية الدولية، قياسا على ما عرفته علاقاتهم بمختلف الأنظمة الدولية الأخرى، وبالتالي فإن هذه الصلاحية ستحد دون أي شك في فاعلية المحكمة، حيث من خلالها تستطيع الدول الكبرى ممارسة ضغوطاتها على مجلس الأمن بغية شل حركية المحكمة، يبدأ أن هذه الممكنة هي حق قانوني أقره نظام روما الأساسي بموجب نص المادة 16 منه⁽¹⁾، وتناقض نص هذه المادة من نظام روما الأساسي لمفهوم العلاقة القائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، يثير الانتباه على اعتبار أن هذه العلاقة تعكس استقلالية كل جهاز عن الآخر، غير أن مضمون نص المادة 16 سألقة البيان يخضع نشاط المحكمة لسيطرة ونفوذ مجلس الأمن، تحت ذريعة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والجدير بالملاحظة هو أن المضي في التحقيق أو السير في إجراءاته، يعد من صميم الاختصاص الأصيل للمحكمة، ومن ثم فإن قيام مجلس الأمن بتوقيف البدء في إجراءات التحقيق يعد خرقا للمبادئ الأساسية في نظام القضاء⁽²⁾.

كما أن استعمال هذه الرخصة من طرف مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، قد يؤثر بشكل سلبي على فاعلية نشاط المحكمة، لأن واضعي نظام روما عندما صاغوا نص المادة 16 أغفلوا إدراجه شرط يقضي بضرورة تسبب مجلس الأمن قراره القاضي بإرجاء إجراءات التحقيق والمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة انعدام هذا الشرط يقع هذا القرار تحت طائلة البطلان، وعليه فإن خلو نص المادة 16 من هذا الشرط من شأنه تقويض الجهود المبذولة من طرف المحكمة، وعدم ضمان هذه الأخيرة إمكانية نيل مجلس الأمن من استقلاليتها⁽³⁾.

وترتيباً لما تقدم يتضح أن الرخصة الممنوحة لمجلس الأمن تفتقر إلى السند القانوني الصحيح الذي يجيزها أو يبررها، لأن سعي المحكمة وراء تحقيق العدالة الدولية، سيساهم بشكل فاعل دون أي شك، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وبالتالي تنتفي العلة في كثير من الأحيان لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة القضائية بإرجاء التحقيق والمحكمة⁽⁴⁾.

وبالنتيجة أن مجلس الأمن لا يساهم في تفعيل المحكمة بل يعمل على فقدانها استقلاليتها،

1- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 90.

2- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق، ص 176.

3- محمد سامح عمرو، المرجع نفسه، ص 90.

4- المختار عمر سعيد شنان، المرجع نفسه، ص 180.

والتحكم فيها، وتعطيل عملها، وسيرها، انطلاقاً من اعتبارات غير قانونية، ومع ذلك هناك مجالات محدودة تعد تفعيلاً للمحكمة.

ثالثاً: تقييم مدى تفعيل سلطة الإرجاء لنشاط المحكمة

يلجأ مجلس الأمن إلى شل نشاط المحكمة بحجة أنه يتعارض مع الجهود التي يبذلها في مجال التسوية السلمية للنزاع، لكنه غالباً ما يسيء استعمال هذه السلطة مخفياً الغرض الحقيقي الذي يرمي إلى تحقيقه خدمة لمصالح الدول الدائمة العضوية به، وعلى خلاف ذلك يمتنع عن شل نشاط المحكمة في قضايا تقتضي منه ذلك لذات الأسباب المشار إليها أعلاه وحسب الطرح الموالي.

أ - سوء استعمال المجلس سلطة التعليق

تجلى مظاهر انحراف مجلس الأمن عن مسار الشرعية القانونية من خلال إصداره للقرار 1422،⁽¹⁾ على إثر التهديدات الفعلية للولايات المتحدة، وذلك بسحب قواتها العاملة في البوسنة⁽²⁾ آنذاك، الأمر الذي كان يعني عملياً ضرب فكرة "حفظ السلام في جوهرها بتلك المناطق"، وفي ظل قصور المجلس في التصدي لهذه الحالة نظراً لنقص إمكانياته وبالتالي يفرض عليه الواقع الخضوع لإملاءات هذه الدولة⁽³⁾، ولذلك أعرب المجلس عن رغبته ضمن الفقرة الثانية من ذات القرار عن تعليق نشاط المحكمة "كلما دعت الحاجة"، بمعنى أنه كلما قررت الولايات المتحدة اللجوء إلى استعمال أسلوب التهديد يتم ترضيتها⁽⁴⁾.

وما يؤخذ على ذلك القرار أنه كرس مبدأ الحصانة القضائية للأشخاص رفيعي المستوى حسب ما ورد في الفقرة الأولى منه بموجب العبارة التالية "المسؤولين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي"، وهو ما يتناقض مع روح نص المادة 27 من ذات النظام التي منعت

1- القرار رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002، والمتعلق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، من إرجاء للتحقيق أو المتابعة في قضية ما.

2- التيجاني زوليخة، (المحاكم الجنائية الدولية - النشأة والآفاق-)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 387.

3- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق، ص 207.

4- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 109.

الفصل الثاني أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة

أي تمييز بين الجناة بسبب الصفة الرسمية، لأن ذلك يعد إقراراً لمبدأ اللامساواة وهو ما يجد من مصداقية المحكمة.

وفي السياق ذاته فإن عبارة "إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك" الواردة بذات الفقرة تؤكد الطرح السالف البيان، حيث أنه باستقراء مضمون هذه العبارة يتضح أنها استثنت بعض الدول غير الأطراف من إضفاء الحصانة القضائية عليهم متى قرر مجلس الأمن ذلك، وغني عن البيان أن هذه الصياغة تعكس بحق خفايا ونوايا الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن في إمكانية سحب القرار حتى على جندي ينتمي إلى دولة غير طرف، وبالتالي فإن صياغة الفقرة الأولى على النحو المتقدم ذكره تعكس بوضوح ازدواجية المجلس في التعامل مع القضايا الدولية⁽¹⁾، وهو ما يوحي أيضاً أن المجلس قد يستند إلى أسباب غير جدية في توقيف نشاط المحكمة نتيجة سوء نية أعضائه الدائمين، الأمر الذي يؤثر سلباً على فعالية المحكمة، كما أن سعي المجلس في حجب نشاط المحكمة تجلي فعلياً بموجب الفقرة السابعة من القرار 497 الصادر بتاريخ 2003/08/01 والخاص بتسوية الأوضاع القائمة في ليبيريا، حيث أن هذا القرار لم يحدد مدة زمنية تقضي بإخلاء مفعوله، وبالتالي فكيف يمكن التوفيق بين الإرجاء والحق في محاكمة عادلة⁽²⁾؟ وعلى هذا الأساس فإن المجلس يهدف إلى تحقيق مصالح أعضائه الدائمين على حساب صيانة السلام الدولي، وهو ما أدى به أيضاً إلى الامتناع عن إرجاء نشاط المحكمة في حالات معينة تقتضي منه ذلك.

ب - امتناع المجلس عن إعاقة نشاط المحكمة

يتمتع مجلس الأمن أحياناً عن تفعيل سلطة الإرجاء نتيجة لضغوطات خفية من قبل أعضائه الدائمين، وهو ما تجلّى بوضوح من خلال استقراءنا لمضمون فقرات قرار المجلس رقم 1828 حيث لم ينص هذا القرار سوى على تمديد ولاية قوات حفظ السلام الدولية المتواجدة بمنطقة دارفور، الأمر الذي يعكس حقيقة تعامل المجلس مع القضايا الدولية ففي الوقت الذي لا يتطلب منه أعمال هذه السلطة يلجأ إلى ذلك، وهو ما لمسناه في قراره رقم 422 والقرارات الأخرى ذات الصلة، في حين تقاعس على إعمالها بالنسبة للقرار 1828⁽³⁾ بالرغم من وجاهة الأسباب التي تبرر ذلك.

1- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق، ص 216.

2- لزهري لعبيدي، المرجع السابق، ص 222-223.

3- من مجموعة القرارات التي صدرت في قضية دارفور بالسودان.

وما يؤكد الطرح السالف البيان هو صدور لائحة الاتهام الموجهة ضد الرئيس السوداني عمر البشير من طرف المدعي العام الأمر الذي أثار حفيظة أعضاء المجتمع الدولي، حيث أعرب المندوب الصيني ومندوب روسيا لدى الأمم المتحدة عن رأيهما بشأن هذه اللائحة، حيث اعتبرا ذلك تقويضاً لعملية السلام في منطقة دارفور القائمة بين حكومة السودان والأمم المتحدة، والسماح لحركات التمرد التي تسعى إلى مناهضة عملية السلام الوصول إلى مآربها عن طريق تصعيد حملاتها ضد السودان، مستغلة تلك الأوضاع بفرض استمرار حالة التوتر في المنطقة ذاتها، والقضاء على فرص تسوية الوضع القائم بما بالطرق السلمية، وبالتالي فما الفائدة من تحقيق العدالة التي لا تجدي أي نفع بقدر ما تكون عائقاً أمام سبل تحقيق السلام الدولي.

والجدير بالذكر في سياق هذا الطرح أن سلطة التعليق تعد إحدى الآليات الفاعلة لتكريس مناخ الإفلات من العقاب، وهو ما تجلّى من خلال القرار 1422، حيث ضمنت من خلاله الدول الدائمة العضوية الحصانة القضائية لرعاياها، في الوقت الذي عززت فيه سيف العدالة على غير رعاياها باستبعاد تطبيق نص المادة 16 في القرار 1828، بالرغم من أنه حضي بتأييد آراء أكثر من ثلثي أعضاء المجتمع الدولي⁽¹⁾.

وفضلاً عن ذلك فإن إشارة نص الفقرة التاسعة من القرار 1828 إلى أن المجلس بإمكانه تعليق نشاط المحكمة لاحقاً من خلال نصها على ما يلي "لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في دارفور... والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة والنشر الناجح للعملية المشتركة عنصراً لا غنى عنهما لإعادة السلام إلى دارفور" يؤكد بوضوح وجوب تسوية الوضع القائم في دارفور بالطرق السلمية، إلا أن المجلس لم يقم بذلك، ولا يمكن توقع إعمال هذه السلطة في وقت لاحق، بالنظر إلى الموقف المتشدد والرافض لها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتكم إلى حق الفيتو (النقض)، حيث بموجبه يمكنها إعاقه صدور قرار التعليق.

وبالتالي فإن تدعيم المجلس للمحكمة يخضع لإرادة الدول الدائمة العضوية به، وعلى هذا الأساس لا يمكن التسليم بأية إمكانية تقضي بتفعيل المجلس للمحكمة الجنائية الدولية، والجزم باليقين أنه يحاول النيل من مكانتها واستقلاليتها وإثارة التساؤل حول علة وجودها.

1- لزهري عبيدي، المرجع السابق، ص 223.

الخطمة

الخاتمة

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق و المحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فارساي و حتى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية دائمة ، ففي ظل غياب هذه المحكمة لم يقتصر الأمر على إفلات العديد من مدبرين الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أعدت خصيصا من اجل هذا الغرض بالاعتبارات السياسية و تقلبها وفقا لتغير الأوضاع الدولية .

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية المرجوة ، فوجود هذه المحكمة المختصة بالنظر في أهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي يمثل ضمانا مهمة لسير العدالة الجنائية الدولية ، و فرصة لكل المظلومين و المستضعفين في العالم لاسترداد حقوقهم أو على الأقل إحساسهم بوجود هذه العدالة ، كما تبدو المحكمة أنها ملأت فراغا في التشريع الدولي الجنائي ، فهي حقيقة بعدما كانت مشروعا أو بالأحرى حلما يجب إلا يفشل رغم معارضة بعض القوى الكبرى له ، لكي لا تصاب الإنسانية بنكسات أخرى بسبب ما قد يرتكبه بعض الأفراد ذوي النزعات الشريرة .

رغم من بعض التحديات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية ، و البعض الآخر الذي مازال محل تحد من طرفها ، إلا أنها دخلت حيز التنفيذ سنة 2002 ، و بدأت أولى محاكماتها تتجلى ابتداء من سنة 2009 ، مما يدل على إصرار أغلبية المجتمع الدولي على تفعيل الاختصاص العالمي لهذه المحكمة ، إلا أن عملها يبقى مهددا في ظل نظام قانوني دولي أحادي القطب نظرا لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على جميع النواحي و خصوصا ذلك النظام الذي يحكم علاقة مجلس الأمن الدولي بهذه المحكمة ، فالجنتع الدولي انتظر نصف قرن من الزمن حتى يرى حقيقة وجود محكمة جنائية عالمية ودائمة ، والمنطق يفرض على هذه المحكمة أن تنتظر بضع عشرات حتى تحتل مكانة طبيعية كمنظمة الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية ، وهذا مرتبط بسلوك المحكمة من جهة و سلوك باقي المجتمع الدولي من جهة أخرى.

على كل فدراستنا تعرضت قدر الإمكان لمجمل القضايا المتعلقة بالتحديات التي لاقتها و تلاقيها العدالة الجنائية الدولية و قد ركزنا على علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن الدولي بصفته ابرز تحد للعدالة الجنائية ، توصلنا من خلالها إلى نتائج مهمة و اقتراحات و توصيات نراها ضرورية لمعالجة

أوجه القصور في عمل المحكمة الجنائية كهيئة قضائية دولية ، بوجود جهاز سياسي يتمثل في مجلس الأمن الدولي .

أهم النتائج المتوصل إليها :

أولاً : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عجز عن إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة ، وإلزام الدول الأطراف بالتعاون معها إزاء تسليم احد مواطني دولة غير طرف للمحكمة الجنائية الدولية رغم كونه خاضعا لاختصاص هذه الأخيرة بالتبعية ، ولا ينطبق عدم الاعتراف بالحصانات أو المراكز الرسمية أمام تلك المحكمة سوى على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي .

ثانياً : إن مبدأ العدالة الطبيعية و القانون يقتضيان وجود نوع من الرقابة المنظمة بين مجلس الأمن الدولي والقضاء الدولي لحماية حقوق الدول ، إذا ما أردنا مجتمعاً دولياً يسوده العدل والقانون .

ثالثاً : استمرار ظاهرة نظام القضاء الدولي المؤقت بإيعاز من مجلس الأمن الدولي والمتمثل في المحاكم المؤقتة خاصة التي أنشئت بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ ، آخر هذه المحاكم حالياً هي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان للتحقيق ومتابعة المتهمين في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق "الحريري" ، قد يمس إنشاء هذه المحاكم بفعالية واستقلالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في آن واحد ، رغم أن هذه الجريمة لم يكن إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، لان هذه الجريمة تعد من قبيل جرائم الإرهاب و التي لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

رابعاً : لازالت الولايات المتحدة الأمريكية ماضية في حملتها الرامية إلى تفويض عمل المحكمة الجنائية الدولية وسط مجتمع دولي يتذبذب فيه الموقف بين الاحتجاج و الصمت ، إذا ما استثنينا دور المنظمات الدولية غير حكومية ، وتحكم توجهاته الأهواء والاعتبارات السياسية التي مازالت الولايات المتحدة محركاً ومثيرة لها .

الاقتراحات و التوصيات:

أولاً: يعتبر تغيير جذري في هيكله الأمم المتحدة و إعادة النظر في ميثاقها أمراً مطلوباً ، خاصة أن ميثاق المنظمة قد مضى عليه ما يزيد عن نصف قرن ، شهد النظام الدولي خلالها تطورات تبدلت معها خريطة العالم ومراكز القوى مرات عديدة ، وهو ما يستدعي إعادة النظر في ميثاق هذه المنظمة وتكييفه مع واقع المجتمع الدولي الذي دخل في الألفية الثالثة بخطى متذبذبة لعد تأكده من المصير المجهول الذي سطرته له

الدول العظمى في إطار ما يسمى بالعملة ، فالإصلاح بات خطوة لا يمكن تجاهلها أو تأجيلها لتخدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وتوفر لها الإمكانيات والآليات القانونية لجعلها فعالة وبعيدة عن التأثيرات السياسية.

ثانيا : إن معالجة أوجه القصور و مظاهر الخلل الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أمرا ضروريا ، لتفادي الإشكالات الناجمة عنها سواء على المستوى النظري أو التطبيقي ، فالأصوات المطالبة بمراجعة تلك الثغرات ما فتئت تتصاعد ، وللدول الأطراف الفرصة على مراجعة الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة وتعديل وذلك أثناء الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف المقررة في سنة 2015 ومن أهم هذه الأوجه :

أ_ نرى عدم الإفراط في استعمال آلية الإحالة من مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضايا يعتقد أنها تمس السلم و الأمن الدولي اتجاه الدول غير أطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، واستبدالها بكل أنواع المساعي لممارسة الدولة المعنية لاختصاصها الأصلي في المتابعة و المحاكمة لأفراد متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة ، أو التعاون مع المحكمة في حالة عدم الرغبة أو القدرة على المتابعة والمحاكمة ، ولا تكون الإحالة من مجلس الأمن في هذا الإطار إلا باعتباره آخر الحلول .

ب_ نقترح تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان إرجاء التحقيق و المقاضاة ولا يجوز البدء أو المضي في التحقيق بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاته ...

وهذا التعديل يخص تحديد عدد طلبات التأجيل في العدد ونقترح بألا تتجاوز عدد الطلبات هذه مرتين حتى لا تضيع حقوق الأفراد المتهمين في إطالة فترة احتجازهم .

ج_ نقترح تعديل المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجددا بعد تعديلها الأول في جوان 2010 بما يسمح بإدخال جريمة الإرهاب الدولي كجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة باعتبارها ظاهرة شديدة الخطورة و عابرة للقارات و تشير مخاوف المجتمع الدولي شأنها شأن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 05 ، وذلك بالنظر إلى الآثار الإنسانية ، السياسية والاقتصادية الوخيمة التي يخلفها ،

وذلك بالتطرق لتعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها ، مثلما تم مع جريمة العدوان ، حتى لا يبقى مرتكبو هذه الجريمة بمنأى عن المتابعة والمحكمة لنيل العقاب المستحق .

د- نرى تعديل المادة 98 فقرة 01 ضرورية بطريقة تتوافق مع مبادئ المحكمة في عدم الاعتداد بالحصانات ، فهذه المادة تحضر على المحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم أو مساعدة من دولة طرف بتسليم شخص مطلوب من المحكمة ، يحمل جنسية دولة غير طرف وهو ملا يتوافق مع احد مبادئ المحكمة والمتمثلة في عدم الاعتداد بالحصانات أو الصفة الرسمية للأشخاص .

ثالثا : مدى أهمية توفير المناخ الدولي الملائم لعمل المحكمة دون ضغوطات من أي جهة كانت ، مع توفير الدعم السياسي لها من قبل التجمعات الدولية و الإقليمية و المنظمات الدولية غير حكومية و ترك المحكمة تمارس اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي ، لذا فمن المرغوب فيه بل من الضروري أن يبادر كل أنصار قضايا الحق و العدالة في العالم و حقوق الإنسان إلى حشد جهودهم ودعم المحكمة بأي شكل ممكن والثقة فيها و الضغط على الحكومات للعدول عن موقفها العدائي وغير المبرر إزاء المحكمة ، و اخص بالذكر هنا الضغط على القوى الكبرى لتغيير موقفها اتجاه هذه المحكمة ، فالمحكمة الجنائية الدولية لن تتم مهمتها بنجاح إلا إذا تعاون الكل معها فيما تقوم به من تحقيقات ومحاکمات في الجرائم التي هي في صدد معالجتها ، والى أن يتحقق ذلك فالاعتبارات السياسية قد تبقى الحائل الوحيد في تضيق الفجوة بين النظرية والتطبيق .

أملني أن أكون قد وفقت فيما عرضته ، فان كان كذلك فبفضل الله ، الذي سخر لي أستاذي الحكيم والصبور "مبخوتة احمد" وجعله سببا في التوفيق ، وان كان عملي ناقصا فحسبي أني بذلت ما بوسعي لإتمام هذا العمل في أحسن حلة شكلا ومضمونا ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 – 2006 .
- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 .
- الأكيابي سلوى ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، طبعة دار النهضة العربية 2011 .
- الأستاذ أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، بدون طبعة ، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1969 .
- السعدي حميد، مقدمة في دراسات القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف ببغداد 1971.
- القهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية -، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2001 .
- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
- بسبوني شريف ، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها و نظامها الأساسي - مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، طبعة نادي القضاة ، 2001.
- وزير عبد العظيم، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثائق المؤتمر الإقليمي العربي المتعلق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة ، بدون دار نشر، القاهرة، 1999.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد-دراسة تحليلية بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- لعبيدي لزهر ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 .

- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات-، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2006.
- سامي محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
- سامح عمرو محمد ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تاصيلية وتحليلية للممارسات العملية - بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية-إنشاء المحكمة نظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 .
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997 .
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي -دراسة تحليلية-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، . 2001 .
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
- عبد الحميد محمد عبد الحميد-المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة ،دار النهضة العربية القاهرة 2010.
- عتلم شريف ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005 .
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001 .

-عبد الواحد محمد القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة
1996.

-عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي
الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2009 .

-عوض محمد محي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون طبعة ، جامعة القاهرة ، 1965 .

-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمان ، 2008 .

-عبيد حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، الطبعة الأولى، دار
النهضة العربية، القاهرة، 1977 .

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-،
الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001.

-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، 2006 .

-شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ،
2004م.

المقالات

- الحمودي ماجد ياسين، (نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي)، مجلة الحقوق ، كلية العلوم
الإدارية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، العدد 03 ، السنة 27 ، سبتمبر 2003

- الحافظ معن بن سلمان ، (المحكمة الجنائية الدولية : طموح القانون و تحديات الواقع) ، مجلة الدراسات
الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية ، العدد 19 ، 2004 .

-النويضي عبد العزيز، (العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن)، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد
والتسيير ، جامعة الحسن الثاني ، العدد 51 ، 2005 ، ص ص 59 إلى 69 .

-الحمودي ماجد ياسين، (نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي)، مجلة الحقوق ، كلية العلوم
الإدارية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، العدد 03 ، السنة 27 ، سبتمبر 2003 .

- العزاري يونس، (حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية) ، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد 01، 1969 .
- أبو الوفا أحمد، (الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 58 ، عام 2002 .
- القدسي بارعة، (المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20 ، العدد 02، 2004 .
- أمجد أنور، (الحصانة احد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية)، مركز بحوث الشرطة ، العدد 27 ، جانفي 2005 .
- التيجاني زوليخة، (المحاكم الجنائية الدولية -النشأة والآفاق-)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008.
- الرشيد أحمد، (النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة السياسة الدولية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، العدد 150 ، أكتوبر 2002 .
- الرفاعي الرائد أحمد عبد الحميد، (المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية -دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني-)، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 08، 2003.
- الرفاعي أحمد عبد الحميد، (المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية)، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 07، 2002 .
- ب-ن عامر تونسي، (تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008 .
- بيحيتش إيلينا، (المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين الى الواقع) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002
- واثبة داود السعدي، (نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC)، مجلة الحقوق لكلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2003 .
- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة «المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة»، والتي نظمتها كلية الحقوق - جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، في الفترة من 3-4 نوفمبر سنة 2001م، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، سنة 2002م.

-يوي عبد القادر، (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، العدد 02، افريل 2006 .

-مدوس فلاح الرشيد، (آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 2003.

- ساشا رولفلودر، (الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002 .

- عوض محي الدين، (اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 02، السنة 35، 1965 .

- عوض محي الدين، (دراسات في القانون الدولي الجنائي)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 03، سنة 1965 .

- عماري طاهر الدين، (عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2009 .

-ثقل سعد العجمي، (مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 ، 1487 ، 1497)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 04 ، السنة 29 ، ديسمبر 2005 .

- خلفان كريم، (في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، العدد 01 ، 2006.

رسائل ومذكرات

أ- الرسائل

- أبو غزلة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الأردنية، سنة 2007 .
- الحميدي أحمد قاسم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000.
- جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005.
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م.
- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة 2012 .

ب- المذكرات

- العتوم محمد شبلي، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2007 .
- بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2007 .
- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر-1، سنة الجامعية 2011-2012 .

- دحماني عبد السلام، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي،. كلية الحقوق سعد دحلب، جامعة البليدة، 2007 .
- حمروش سفيان ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003 .

القرارات

- C.S.Res 780 UN قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي سنة 1993 خاص بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.
- C.S.Res. 935 UN قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي سنة 1994 خاص بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أثناء الحرب الأهلية الدائرة في رواندا.
- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1995 ، يتضمن الكلمة التي ألقاها "أنطونيو كاسيس" الرئيس الأسبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
- القرار رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002، والمتعلق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي ،من إرجاء للتحقيق أو المتابعة في قضية ما.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1431 الصادر في أوت 2002.
- تقرير الأمين العام /A/57 عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سبتمبر 2002.
- تقرير الأمين العام /A/57 عن المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في سبتمبر 2002.
- قرار مجلس الأمن رقم 1564 لسنة 2004م، الصادر في جلسة المجلس رقم 5040، المنعقدة بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2004م.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في جلسة المجلس رقم 5158 بتاريخ 31 مارس 2005م بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
- القرار رقمHR4775المعنون بقانون(ASP)أو "قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" الصادر في 2002/08/02 .

التوصيات

-توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 المتعلقة بطلب تقنين القانون الدولي الجنائي.

- التوصية رقم 1 / 177 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 أوت 1951.
- التوصية رقم 955 الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة نوفمبر 1994 .
- التوصية رقم 1165 الصادرة عن جمعية الأمم . المتحدة أبريل 1998.

المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة ، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية يوم : 26 جوان 1945 .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والمعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.
- وثيقة منظمة العفو الدولية رقم IOR40/030 2002، بتاريخ 1 أكتوبر 2002 .

المواقع الالكترونية

- saf-yemen.org/docs .
- www.cpi.org
- www.aladel.gov.ly

الفهرس

الفهرس

د	مقدمة
2	الفصل الأول: المسار التأسيسي للعدالة الجنائية الدولية
3	المبحث الأول: تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت
4	المطلب الأول : محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية
4	الفرع الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى
10	الفرع الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية
17	المطلب الثاني : المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي
18	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
23	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
28	المبحث الثاني: تأسيس و تكريس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
28	المطلب الأول : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
30	الفرع الأول : نظام المحكمة الجنائية الدولية الداخلي
33	الفرع الثاني :آلية عمل المحكمة وسمو قراراتها
37	المطلب الثاني : تحديات السيادة الوطنية والحصانة
38	الفرع الأول : إشكال السيادة الوطنية للدول كتحدى للمحكمة الجنائية الدولية
44	الفرع الثاني: الحصانة سبب لامتناع الدول عن التصديق على نظام روما الأساسي
53	الفصل الثاني:أثر تطور سلطات مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ...
54	المبحث الأول: تطور الدور القضائي لمجلس الامن

55	المطلب الأول : سلوك مجلس الأمن الدولي في التصدي للجرائم الدولية
57	الفرع الأول :تباين قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار ردع الجرائم الدولية
60	الفرع الثاني :انتقادات ممارسات مجلس الأمن الدولي
66	المطلب الثاني: آثار موقف الولايات المتحدة الامريكية من اعتماد نظام روما
68	الفرع الأول:عرقلة الولايات المتحدة الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية .
	الفرع الثاني: فرض الولايات المتحدة منح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتحدة
75	المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن المقررة على ضوء نظام روما
80	المطلب الأول : دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية. 81
81	الفرع الأول : النظام القانوني للإحالة
89	الفرع الثاني : آثار الإحالة
96	المطلب الثاني : صلاحية مجلس الأمن في طلب الإرجاء أمام المحكمة الجنائية الدولية. 96
97	الفرع الأول: موقف الدول من تحويل المجلس سلطة التوقيف
103	الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول منح المجلس سلطة التعليق
112	الخاتمة
117	قائمة المصادر والمراجع
126	الفهرس